E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2006/2
E/CN.4/Sub.2/2005/44
17 October 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن دورتها السابعة والخمسين

جنيف، ٢٥ تموز/يوليه – ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥

المقرر: السيد يوزو يوكوتا

(A) GE.05-16029 051205 091205

المحتويات

الصفحة

أولاً- مشاريع المقررات الموصى باعتمادها من قِبَل لجنة حقوق الإنسان ٧

١- محاسبة الموظفين الدوليين المشاركين في عمليات دعم السلام..... ٧

٢- الفساد وتأثيره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..... ٧

٣- الآثار القانونية المترتبة على زوال دول وأقاليم أخرى من الوجود لأسباب بيئية، بما في ذلك الآثار التي تمس حقوق الإنسان للمقيمين فيها، مع الاهتمام خاصةً بحقوق الشعوب الأصلية..... ٧

٤- رد المساكن والممتلكات للاجئين والمشردين..... ٨

٥- الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين ٨

٦- التمييز ضد ضحايا الجذام وأسرهم..... ٨

٧- التعاون التقني وبناء القدرات من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان ٩

ثانياً- القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين ١٠

ألف- *القرارات*

٢٠٠٥/١- الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة..... ١٠

٢٠٠٥/٢- حظر العمليات العسكرية الموجهة ضد المرافق، ووسائل النقل الطبية والموظفين الطبيين الذين تحق لهم الحماية أثناء النزاعات المسلحة..... ١١

٢٠٠٥/٣- صعوبة إثبات المسؤولية أو الجُرم فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي ١٢

٢٠٠٥/٤- تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على نطاق العالم..... ١٣

٢٠٠٥/٥- التمييز في نظام العدالة الجنائية ١٣

٢٠٠٥/٦- آثار أساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية على التمتع بحقوق الإنسان ١٤

٢٠٠٥/٧- دراسة بشأن عدم التمييز على النحو الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..... ١٦

٢٠٠٥/٨- المحفل الاجتماعي..... ١٧

٢٠٠٥/٩- تنفيذ القواعد والمعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع..... ١٩

٢٠٠٥/١٠- الاعتداءات على الأشخاص الذين تحق لهم الحماية بوصفهم مدنيين.. ٢١

٢٠٠٥/١١- إصدار دعوات دائمة موجَّهة إلى الإجراءات الخاصة ٢٢

المحتويات (*تابع*)

الصفحة

ثانياً- ألف- *القرارات (تابع)*

٢٠٠٥/١٢- نقل الأشخاص ٢٢
٢٠٠٥/١٣- الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل ٢٥
٢٠٠٥/١٤- محاسبة الموظفين الدوليين المشتركين في عمليات لدعم السلام..... ٢٦
٢٠٠٥/١٥- مسألة إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية ٢٨
٢٠٠٥/١٦- الفساد وتأثيره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..... ٣٠
٢٠٠٥/١٧- الحق في التنمية ٣١
٢٠٠٥/١٨- الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٣٣
٢٠٠٥/١٩- العقد الدولي الثاني للسكان الأصليين في العالم ٣٣
٢٠٠٥/٢٠- الآثار القانونية المترتبة على زوال دول وأقاليم أخرى من الوجود لأسباب بيئية، بما في ذلك الآثار التي تمس حقوق الإنسان للمقيمين فيها، مع الاهتمام خاصةً بحقوق الشعوب الأصلية..... ٣٦
٢٠٠٥/٢١- رد المساكن والممتلكات للاجئين والمشردين ٣٨
٢٠٠٥/٢٢- التمييز على أساس العمل والنسب ٣٩
٢٠٠٥/٢٣- الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين..... ٤١
٢٠٠٥/٢٤- التمييز ضد ضحايا الجذام وأسرهم ٤٦
٢٠٠٥/٢٥- التعاون التقني وبناء القدرات من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان ٤٨
٢٠٠٥/٢٦- البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان..... ٤٩
٢٠٠٥/٢٧- الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق أثناء النزاعات المسلحة ٥٢
٢٠٠٥/٢٨- الممارسات التقليدية الضارة بصحة المرأة والطفلة..... ٥٣
٢٠٠٥/٢٩- تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة..... ٥٥
٢٠٠٥/٣٠- صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة ٥٧
٢٠٠٥/٣١- الفريق العامل المكلف بوضع مبادئ عامة ومبادئ توجيهية مفصلة، مشفوعة بالتعليقات ذات الصلة، بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب ٥٨
٢٠٠٥/٣٢- أساليب عمل اللجنة الفرعية..... ٦٠

المحتويات (*تابع*)

الصفحة

ثانياً- باء- *المقررات*

١٠١/٢٠٠٥-	إنشاء فريق عامل بين الدورات يُعنى بإقامة العدل في إطار البند ٣ من جدول الأعمال	٦١
١٠٢/٢٠٠٥-	إنشاء فريق عامل للدورة لبحث أساليب وأنشطة عمل الشركات عبر الوطنية في إطار البند ٤ من جدول الأعمال	٦١
١٠٣/٢٠٠٥-	إنشاء فريق عامل للدورة يُعنى بإعداد مبادئ عامة ومبادئ توجيهية تفصيلية بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، في إطار البند ٦(ج) من جدول الأعمال	٦٢
١٠٤/٢٠٠٥-	المحاضر الموجزة	٦٢
١٠٥/٢٠٠٥-	حقوق الإنسان وسيادة الدولة	٦٢
١٠٦/٢٠٠٥-	الحق في الحصول على انتصاف فعال	٦٢
١٠٧/٢٠٠٥-	طلب معلومات من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	٦٣
١٠٨/٢٠٠٥-	العلاقة بين القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي	٦٣
١٠٩/٢٠٠٥-	العدالة الانتقالية: آليات التحقيق من أجل الحقيقة والمصالحة، مع التأكيد على أمريكا اللاتينية	٦٤
١١٠/٢٠٠٥-	منع انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة	٦٤
١١١/٢٠٠٥-	حقوق الإنسان والجينوم البشري	٦٥
١١٢/٢٠٠٥-	حقوق الإنسان والجهات الفاعلة غير الحكومية	٦٥
١١٣/٢٠٠٥-	تشكل الأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية لعام ٢٠٠٦	٦٥
١١٤/٢٠٠٥-	دور هيئة خبراء مستقلة في إطار عملية إصلاح آلية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة	٦٦
١١٥/٢٠٠٥-	مشروع جدول الأعمال المؤقت وترتيب النظر في بنود جدول أعمال الدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية	٧٢

	الفقرات	*الصفحة*
ثالثاً- تنظيم العمل	١ -٤٩	٧٣
ألف- افتتاح الدورة ومدتها وعدد جلساتها	١ -٣	٧٣
باء- الحضور	٤	٧٣
جيم- القرارات والوثائق	٥ ٩	٧٣
دال- انتخاب أعضاء المكتب	١٠	٧٤
هاء- إقرار جدول الأعمال	١١-١٢	٧٤

المحتويات (*تابع*)

	الفقـــرات	*الصفحة*
ثالثاً- (*تابع*)		
واو- تنظيم العمل وتصريف الأمور	١٣-٣١	٧٥
زاي- مسائل أخرى	٣٢-٣٤	٧٧
حاء- إصلاح الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٣٥-٤٧	٧٨
طاء- الملاحظات الختامية	٤٨-٤٩	٨٠
رابعاً - مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د-٢٣)	٥٠-٨١	٨٠
خامساً- إقامة العدل وسيادة القانون والديمقراطية	٨٢-١٢٧	٨٤
سادساً- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٢٨-١٥٧	٩٠
سابعاً- منع التمييز:		
(أ) العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب؛		
(ب) منع التمييز وحماية الشعوب الأصلية؛		
(ج) منع التمييز وحماية الأقليات	١٥٨-١٨٤	٩٥
ثامناً- قضايا محددة في مجال حقوق الإنسان:		
(أ) المرأة وحقوق الإنسان؛		
(ب) أشكال الرق المعاصرة؛		
(ج) أولويات جديدة، وخاصة الإرهاب ومكافحته	١٨٥-٢١٩	٩٩
تاسعاً- مشروع جدول الأعمال المؤقت واعتماد التقرير:		
(أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية؛		
(ب) اعتماد التقرير المتعلق بالدورة السابعة والخمسين	٢٢٠-٢٢٩	١٠٣

المحتويات (*تابع*)

الصفحة

المرفقات

الأول- جدول الأعمال ١٠٩

الثاني- قائمة المتحدثين: المناقشة العامة ١١٠

الثالث- قائمة الحضور ١١٦

الرابع- ما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية ١٢٢

الخامس- قرارات ومقررات اللجنة الفرعية التي تشير إلى مسائل وُجّه نظر لجنة حقوق الإنسان إليها، أو يتوقع أن تتخذ اللجنة إجراءات بشأنها، بما فيها القرارات والمقررات التي تترتب عليها آثار إدارية وأخرى في الميزانية البرنامجية ١٢٣

السادس- قائمة بالدراسات والتقارير ١٢٥

ألف- دراسات وتقارير مستكملة في الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية ١٢٥

باء- تقارير ودراسات الجاري بصدد الإعداد والتقديم من جانب المقررين الخاصين إلى اللجنة الفرعية في عام ٢٠٠٥ وفقاً للسند التشريعي القائم ١٢٦

جيم- ورقات عمل بصدد الإعداد ووثائق أخرى لا تترتب عليها آثار مالية قدمت إلى١٢٨ اللجنة الفرعية في ٢٠٠٥ ..... ١٢٨

دال- ورقات عمل أعدت للأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية في ٢٠٠٥ ..... ١٣٠

هاء- ورقات عمل ووثائق أخرى لا تترتب عليها آثار مالية بدأ إعدادها في الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية ١٣١

واو- الدراسات والتقارير الموصى بها للجنة حقوق الإنسان من أجل الموافقة عليها ١٣٣

السابع- قائمة بالوثائق التي صدرت للدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية ١٣٤

الثامن- القرارات (٣٢) والمقررات (١٥) التي اعتمدتها اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين ١٤٦

أولاً – مشاريع المقررات الموصى باعتمادها من قبل لجنة حقوق الإنسان*

١- محاسبة الموظفين الدوليين المشاركين في عمليات دعم السلام

إن لجنة حقوق الإنسان، وقد أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٤/٢٠٠٥ المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥، تقرر الموافقة على قرار اللجنة الفرعية بتعيين السيدة فرانسواز هامبسون مقررة خاصة للاضطلاع بمهمة إعداد دراسة شاملة عن محاسبة الموظفين الدوليين المشتركين في عمليات لدعم السلام، بالاستناد إلى ورقة العمل المقدمة منها (E/CN.4/Sub.2/2005/42) وكذلك إلى التعليقات التي ترد والمناقشات التي جرت في الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية، والذي طلبت فيه إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً أولياً إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والخمسين، وتقريراً مرحلياً في دورتها التاسعة والخمسين وتقريراً نهائيا في دورتها الستين. وتقرر لجنة حقوق الإنسان أيضاً الموافقة على الطلب الموجه إلى الأمين العام بتزويد المقررة الخاصة بكل ما يلزم من مساعدة لتمكينها من إنجاز مهمتها، بما في ذلك إمكانية زيارة مقر الأمم المتحدة وتوزيع استبيان على الدول التي تسهم بقوات في عمليات دعم السلام.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٤/٢٠٠٥، والفصل الخامس.]

٢- الفساد وتأثيره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية

إن لجنة حقوق الإنسان، وقد أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٦/٢٠٠٥ المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥، قررت الموافقة على طلب اللجنة الفرعية بأن يقدم الأمين العام إلى المقررة الخاصة كل المساعدة اللازمة لتمكينها من إنجاز ولايتها، بما في ذلك لتمكينها من القيام بزيارة دراسية إلى بلد أو بلدين من البلدان المهتمة بالأمر لكي يتسنى لها بحث العقبات والتحديات التي تواجه الآليات الوطنية، وأفضل الممارسات لمنع الفساد ومكافحته.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٦/٢٠٠٥، والفصل السادس.]

٣- الآثار القانونية المترتبة على زوال دول وأقاليم أخرى من الوجود لأسباب بيئية، بما في ذلك الآثار التي تمس حقوق الإنسان للمقيمين فيها، مع الاهتمام خاصةً بحقوق الشعوب الأصلية

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠/٢٠٠٥ المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥، تقرر الموافقة على مقرر اللجنة الفرعية القاضي بتعيين فرانسواز هامبسون مقررة خاصة يُعهد إليها بمهمة إعداد دراسة شاملة عن الآثار القانونية المترتبة على زوال دول وأقاليم أخرى من الوجود لأسباب بيئية، بما في

---

* عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٣/٢٠٠٥، يعرض المرفق الخامس "جميع مبادرات اللجنة الفرعية التي تترتب عليها آثار مالية في ميزانية الأمم المتحدة، ومنها التبرعات" لكي تنظر اللجنة فيها. ويتضمن المرفق الخامس أيضاً قائمة بقرارات ومقررات اللجنة الفرعية التي تشير إلى مسائل وُجِّه نظر لجنة حقوق الإنسان إليها، أو يتوقع أن تتخذ اللجنة إجراءات بشأنها.

ذلـــك الآثار التي تمس حقوق الإنسان للمقيمين فيها، مع الاهتمام خاصة بحقوق الشعوب الأصلية، وذلك بالاستناد إلى ورقـــة العمل الموسعة المقدمة منها (E/CN.4/Sub.2/2005/28) وكذلك إلى التعليقات التي ترد والمناقشات التي دارت في الـــدورة الســـابعة والخمسين للجنة الفرعية ونتائج الاستبيانات التي أيدتها لجنة حقوق الإنسان في مقررها ١١٢/٢٠٠٥ المـــؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛ كما توافق على طلبها إلى المقررة الخاصة بأن تقدم تقريراً أولياً إلى اللجنة الفرعية في دورتهـــا الثامنة والخمسين وتقريراً مرحلياً في دورتها التاسعة والخمسين وتقريراً نهائياً في دورتها الستين. وتقرر لجنة حقوق الإنسان أيضاً الموافقة على الطلب الموجه إلى الأمين العام بأن يقدم إلى المقررة الخاصة كل ما يلزمها من مساعدة من أجل إنجاز مهمتها.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠/٢٠٠٥، والفصل السابع.]

٤- رد المساكن والممتلكات للاجئين والمشردين

إن لجـــنة حقـــوق الإنسان، إذ تذكّر بمقررها ١٠٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بشأن رد المساكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والمشردين داخلياً، وإذ تذكّر أيضاً بقرارها ٢٨/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيســـان/أبـــريل ٢٠٠٤ بشأن حظر الإخلاء القسري، وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢١/٢٠٠٥ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، تؤيد طلب اللجنة الفرعية بأن يقوم باولو سيرجيو بنهيرو بتجمـــيع واســـتيفاء الدراسة المتعلقة برد المساكن والممتلكات للاجئين والمشردين داخلياً، وأن يتم نشر الدراسة الكاملة بعنوان "الحق في رد المساكن والممتلكات للاجئين وغيرهم من المشردين" وذلك كجزء من سلسلة دراسات حقوق الإنسان وبجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢١/٢٠٠٥، والفصل السادس.]

٥- الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

إن لجـــنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٣/٢٠٠٥ المـــؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، تؤيد طلب اللجنة الفرعية أن يأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعقد ١٠ جلسات للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين قبل الدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية في عام ٢٠٠٦.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٣/٢٠٠٥، والفصل السابع.]

٦- التمييز ضد ضحايا الجذام وأسرهم

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بالقرار ٢٤/٢٠٠٥ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ الصادر عن اللجـــنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، توافق على قرار اللجنة الفرعية تعيين يوزو يوكوتا مقرراً خاصاً يضطلع بمهمة إعداد دراسة شاملة بشأن التمييز ضد ضحايا الجذام وأسرهم، استناداً إلى ورقة العمل التمهيدية التي أعدهـــــــ

تقريـــراً تمهـــيدياً إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والخمسين، وتقريراً مرحلياً في دورتها التاسعة والخمسين، وتقريراً نهائياً في دورتها الستين.

وتوافـــق اللجنة أيضاً على الاقتراح الذي أيدته اللجنة الفرعية والرامي إلى عقد حلقات دراسية إقليمية، شـــرط توفر التمويل، للاستماع إلى الآراء والخبرات مباشرة من المرضى السابقين وأسرهم، وكذلك من الأطباء والمساعدين الاجتماعيين والخبراء والمنظمات غير الحكومية والمسؤولين الحكوميين المعنيين.

وتوافق اللجنة كذلك على الطلب الموجه إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لتزويد المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة لتمكينه من الاضطلاع بهذه المهمة.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٥/٢٤، والفصل السابع.]

٧- التعاون التقني وبناء القدرات من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن لجـــنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٢٥ المـــؤرخ ١١ آب/أغســـطس ٢٠٠٥، تقرر أن تؤيد قرار اللجنة الفرعية تعيين غودموندور ألفريدسون وإبراهيم ســـلامة مقـــرِرَين خاصين معنيين بإدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن التعاون التقني في مجال حقوق الإنسان، بالاستناد إلى ورقة العمل التي أعداها (E/CN.4/Sub.2/2005/41) والتعليقات التي أُبديت بشأنها خـــلال الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية. كما تؤيد اللجنة الطلب الموجه إلى الأمين العام بأن يقدّم إلى المقرِرَين الخاصين كل المساعدة اللازمة، وكذلك الطلب الموجه إلى الجهات الفاعلة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة للاستجابة لاستفسارات المقرِرَين الخاصين.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٥/٢٥، والفصل الثامن.]

ثانياً -القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين

ألف - القرارات

٢٠٠٥/١- الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشير إلى أحكام المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، ولا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٩٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١/٢٠٠٤ المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٨٢/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٩/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ تؤكد أن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو حظر مطلق يسري في جميع الظروف، وقت الحرب ووقت السلم،

وإذ تمولها كثرة أعمال التعذيب التي كُشف عنها مؤخراً ومحاولات تهوين أو تبرير هذه الممارسات، بما في ذلك في سياق النزاعات المسلحة، والتي يتعرض لها أشخاص يتمتعون بالحماية بموجب مبادئ القانون الإنساني الدولي،

وإذ تشير إلى الصكوك الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بآداب مهنة الطب ومسؤولية الموظفين الصحيين، وخاصة مبادئ آداب مهنة الطب التي تنطبق على دور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٩٤/٣٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

١- *تذكّر* بأن جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تمثل انتهاكات للقواعد القطعية للقانون الدولي؛

٢- *تشجع* على أن يبدأ في المستقبل القريب نفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي فُتح باب التوقيع عليه في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣؛

٣- *تحث* جميع الدول على التصديق في أقرب وقت ممكن على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛

٤- *تثني* على أنشطة المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب، وتدعو جميع الدول إلى أن توجه إليه دعوة مفتوحة لزيارتها؛

٥- *تعرب عن استيائها* من أفعال التعذيب وإساءة المعاملة التي يتواطأ فيها موظفون طبيون، وتوصي الأمين العام بأن ينشر على نطاق واسع مبادئ آداب مهنة الطب التي اعتمدتها الجمعية العامة وأن يبلغ اللجنة الفرعية بما تم وذلك عن طريق مذكرة تُقدم إلى دورتها الثامنة والخمسين؛

٦- *توصي* جميع الدول باستحداث آليات داخلية مستقلة وفعالة تكون بمثابة وسائل ملموسة لمكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٧- *تأمل* أن تؤدي تحقيقات مستقلة وفعالة وملاحقات قضائية إلى أن يكون من الممكن كشف الحقائق، وضمان جبر الأضرار التي لحقت بالضحايا، ومعاقبة جميع المسؤولين أياً كانت مراتبهم، وأن تُتخذ تدابير لوضع حد لهذه الأفعال؛

٨- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين.

الجلسة ١٥
٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥

[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل الرابع.]

٢٠٠٥/٢- حظر العمليات العسكرية الموجهة ضد المرافق، ووسائل النقل الطبية والموظفين الطبيين الذين تحق لهم الحماية أثناء النزاعات المسلحة

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، وسائر صكوك ومبادئ حقوق الإنسان والقانون الإنساني ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها أن الغرض من اتفاقيات جنيف هو توفير الحماية التي تشمل فيما تشمله المرافق الطبية ووسائل النقل والموظفين أثناء النزاعات المسلحة،

وإذ يثير جزعها شن هجمات مباشرة وعلنية على المرافق ووسائل النقل الطبية والموظفين الطبيين في عدد من النزاعات المسلحة الحالية،

وإذ تدرك تماماً أن هذه الهجمات تهدد نفس مقومات بقاء اتفاقيات جنيف ذاتها،

وإذ تشير إلى قرارها ١/٢٠٠٤ المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤،

١- *تعرب* عن قلقها إزاء العمليات العسكرية الموجهة ضد المرافق ووسائل النقل الطبية والموظفين الطبيين؛

٢- *تدعو* المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية إلى تناول مسألة حماية المرافق ووسائل النقل الطبية والموظفين الطبيين في حالات النزاعات المسلحة الدولية والداخلية على السواء بوصفها مسألة ملحة للغاية؛

٣- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين.

الجلسة ١٥
٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥

[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل الرابع.]

٢٠٠٥/٣- صعوبة إثبات المسؤولية أو الجُرم فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تذكر بقرارها ٢٩/٢٠٠٤ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤،

وإذ تحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٨/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، الذي وافقت اللجنة بموجبه على قرار اللجنة الفرعية بتعيين السيدة لالاينا راكوتواريسووا مقررة خاصة مكلفة بإعداد دراسة مفصلة عن صعوبات إثبات الجُرم أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي،

وإذ تحيط علماً أيضا بالعرض الشفهي الذي قدمته السيدة راكوتواريسووا في الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية وبتعليقات أعضائها،

١- *تطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة أي مساعدة قد تحتاج إليها للاضطلاع بولايتها، ولا سيما في اتصالاتها مع الدول الأعضاء ومع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ومع المنظمات الحكومية والدولية أو المنظمات غير الحكومية؛

٢- *تطلب* إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً أولياً إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والخمسين.

الجلسة ١٥
٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥

[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل الرابع.]

٢٠٠٥/٤- تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على نطاق العالم

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تذكّر بقرارها ٢٠٠٤/٢٦ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤،

وإذ تحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/١٢٣ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الذي وافقت اللجنة بموجبه على قرار اللجنة الفرعية بتعيين إيمانويل ديكو مقرراً خاصاً مكلفاً بإعداد دراسة مفصلة عن تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على نطاق العالم استناداً إلى ورقة العمل المقدمة منه (E/CN.4/Sub.2/2003/37)،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالتقرير الأولي (E/CN.4/Sub.2/2004/8) والتقرير المؤقت (E/CN.4/Sub.2/2005/8) اللذين قدمهما السيد ديكو،

١- *تشكر* المقرر الخاص على تقريره المؤقت؛

٢- *تطلب* إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بالمساعدة اللازمة لتمكينه من الاضطلاع بولايته، وخاصة في اتصالاته مع الدول ومع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وذلك بتمكينه من أن يرسل إليها استبياناً في الوقت المناسب لمساعدته في إعداد تقريره النهائي؛

٣- *تطلب* إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة الفرعية تقريراً نهائياً في دورتها الثامنة والخمسين.

الجلسة ١٥
٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥

[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل الخامس.]

٢٠٠٥/٥- التمييز في نظام العدالة الجنائية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٢/٣ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضاً إلى مقرر لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٣/١٠٨ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الذي وافقت فيه على قرار اللجنة الفرعية بتعيين السيدة ليلى زروقي مقررة خاصة مكلفة بإجراء دراسة مفصَّلة عن التمييز في نظام العدالة الجنائية بغية تحديد أكثر الوسائل فعالية لضمان المساواة في المعاملة في نظام العدالة الجنائية بين جميع الأشخاص دون تمييز، ولا سيما الأشخاص الضعفاء،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٠٠٤/٢٤ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤،

١- *تشكر* المقررة الخاصة المعنية بمسألة التمييز في نظام العدالة الجنائية على تقريرها الأولي (E/CN.4/Sub.2/2003/3) وتقريرها المؤقت (E/CN.4/Sub.2/2005/7)، وترحب بالمناقشات التفاعلية التي جرت في دورتها السابعة والخمسين؛

٢- *تطلب* إلى الأمين العام تقديم المساعدة اللازمة إلى المقررة الخاصة لتمكينها من تقديم تقريرها النهائي في الدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية.

الجلسة ١٥
٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥

[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل الخامس.]

٢٠٠٥/٦- آثار أساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية على التمتع بحقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تذكّر بأن أحد مقاصد الأمم المتحدة، بموجب ميثاقها، هو تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان للجميع،

وإذ تعيد تأكيد إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٥٤٢ (د-٢٤) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، والإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد اللذين اعتمدهما الأمم المتحدة في قراريها ٣٢٠١ (دإ-٦) و٣٢٠٢ (دإ-٦) المؤرخين ١ أيار/مايو ١٩٧٤، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، وإعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في عام ١٩٦٦، وقرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د-١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ المعنون "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية"، وقرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ المعنون "إعلان بشأن مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة"،

وإذ تضع في اعتبارها أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، في إعلان وبرنامج عمل فيينا، قد أعاد تأكيد الحق في التنمية بوصفه حقاً عالمياً غير قابل للتصرف وجزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان الأساسية، وأعاد تأكيد أن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية، وأكد على ضرورة بذل جهود متضافرة من أجل ضمان الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصُّعُد الوطنية والإقليمية والدولية،

وإذ تلاحظ أن تحقيق تقدم دائم في اتجاه إعمال الحق في التنمية يتطلب اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني، فضلاً عن وجود علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي،

وإذ يثير قلقها البالغ ما للشركات عبر الوطنية من نفوذ متغلغل في جميع ميادين الحياة وما لأنشطتها وأساليب عملها من تأثير في حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان الثلاثي للمبادئ المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية الذي اعتمده مجلس إدارة منظمة العمل الدولية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧،

وإذ تسلِّم بأن أنشطة شتى منظمات الأمم المتحدة ينبغي أن تكون مترابطة ترابطاً وثيقاً وبأن من الضروري الاستفادة من جميع الجهود المبذولة في شتى التخصصات المتصلة بالإنسان من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان تعزيزاً فعالاً،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وأحدثها هو القرار ١٦/٢٠٠٤ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التنمية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأحدثها هما القراران ٤/٢٠٠٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و٢٢/٢٠٠٥ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ تدرك الأعمال التي قام بها الفريق العامل للدورة المعني بآثار أساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية على التمتع بحقوق الإنسان والتي قامت بها أيضاً اللجنة الفرعية، بما في ذلك مشاريع القواعد التي وضعتها بشأن مسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2003/12/Rev.2)،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ المعنون "حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال"،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن مسؤوليات الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال المرتبطة بها في مجال حقوق الإنسان (E/CN.4/2005/91)،

وإذ تلاحظ مع التقدير قيام الأمين العام بتعيين السيد جون رَغي ممثلاً خاصاً له يُعنى بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال،

وإذ تأخذ في الحسبان وثيقة المعلومات الأساسية التي أعدها الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1995/11) والتقرير المقدم من الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1996/12 وCorr.1) ووثيقة المعلومات الأساسية التي أعدها السيد الحاج غيسة (E/CN.4/Sub.2/1998/6) بشأن الشركات عبر الوطنية ومشاريع "القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان"،

١- *تشكر* رئيسة الدورة السابعة للفريق العامل للدورة المعني بأساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية، السيدة حليمة مبارك الورزازي؛

٢- *تدعو* أعضاء الفريق العامل وأعضاء اللجنة الفرعية، المبينة أسماؤهم فيما يلي، إلى إعداد ورقات عمل لتقديمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والخمسين وإلى الفريق العامل في دورته الثامنة:

(أ) غاسبار بيرو: ورقة عمل عن دور الدول في ضمان حقوق الإنسان بالإشارة إلى أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال؛

(ب) تشين - سونغ تشونغ وفلوريزيل أوكونور: ورقة عمل عن الاتفاقات الاقتصادية الثنائية والمتعددة الأطراف وتأثيرها على حقوق الإنسان للمستفيدين منها؛

٣- *تقرر*، في ضوء المناقشات التي ستدور في أول اجتماع للفريق العامل يُعقد أثناء الدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية، أن تدعو صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة العمل الدولية، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، وغيرها من الوكالات ذات الصلة إلى المشاركة؛

٤- *تقرر* أن يكون جدول أعمال الدورة الثامنة للفريق العامل كما يلي:

(أ) استعراض التطورات المتصلة بمسؤوليات مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان؛

(ب) النظر في الأوضاع المحتملة التي يمكن فيها لأنشطة مؤسسات الأعمال أن تيسر أو تولد انتهاكات لحقوق الإنسان في الأنواع المختلفة من المجتمعات؛

(ج) النظر في الطرق والوسائل الممكنة لحماية الأفراد أو الجماعات من الضرر الذي تتسبب فيه أنشطة مؤسسات الأعمال؛

(د) تحديد الاستجابات الملائمة في حالة وقوع انتهاكات محددة لحقوق الإنسان.

٥- *تطلب* إلى الفريق العامل أن يقدم التقرير المتعلق بدورته الثامنة إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والخمسين.

الجلسة ١٥
٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥

[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل السادس.]

٢٠٠٥/٧ - دراسة بشأن عدم التمييز على النحو الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٤/٥ المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤،

وإذا تحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٥/٢٠٠٥ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ الذي قررت فيه أن توافق على قرار اللجنة الفرعية بتعيين السيد مارك بوسويت مقرراً خاصاً يتولى إجراء دراسة بشأن مسألة عدم التمييز على النحو الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٢من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالتقرير الأولي (E/CN.4/Sub.2/2005/19) الذي قدمه السيد بوسويت،

١- *تعرب عن تقديرها* للمقرر الخاص على تقريره الأولي؛

٢- *تطلب* إلى المقرر الخاص أن يقدم إليها تقريراً مؤقتاً في دورتها الثامنة والخمسين وتقريراً نهائياً في دورتها التاسعة والخمسين، آخذاً في اعتباره التعليقات التي ترد والمناقشات التي جرت في الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية، وبالتعاون الوثيق مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٣- *تطلب* إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل ما يلزمه من مساعدة لتمكينه من الاضطلاع بولايته.

الجلسة ١٥
٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥

[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل السادس.]

٢٠٠٥/٨- المحفل الاجتماعي

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تتسم به الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية من عدم قابلية للتجزئة وترابط وتشابك،

وإذ تشير أيضاً إلى التقارير والدراسات المتعلقة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي قدمها العديد من المقررين الخاصين إلى اللجنة الفرعية وإلى لجنة حقوق الإنسان، وبوجه خاص التقارير والدراسات التي قدمها دانيلو تورك وأسبيورن إيدي ومصطفى مهدي وليياندرو ديسبوي والحاج غيسة وجوزيف أولوكا – أونيانغو وديبيكا أوداغاما وديفيد فايسبروت وخوسيه بينغوا،

وإذ تشير كذلك إلى مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٣/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ الذي تأذن فيه للجنة الفرعية بعقد المحفل الاجتماعي ومقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الذي توصي فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للجنة الفرعية بعقد محفل سنوي فيما بين الدورات يُعنى بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعرف باسم "المحفل الاجتماعي"، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٤/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وإذ تدرك تزايد اصطباغ الفقر بصبغة نسائية، وأن المرأة هي الفاعل الرئيسي في منظمات مكافحة الفقر والاستبعاد الاجتماعي،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحد من الفقر والقضاء على الفقر المدقع مازالا يشكلان ضرورة أخلاقية ومعنوية حتمية للبشرية، ترتكز على احترام كرامة الإنسان، وإذ تلاحظ تقرير رئيس - مقرر المحفل الاجتماعي الثالث الذي عُقد في ٢١ و٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، والذي ركز على موضوع "الفقر، والنمو الاقتصادي: التحديات التي تواجه حقوق الإنسان"،

١- *تُعرب عن ارتياحها* لعقد المحفل الاجتماعي الثالث في ٢١ و٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وترحب بتقرير رئيسه - مقرره (E/CN.4/Sub.2/2005/21)؛

٢- *توجه اهتماماً خاصاً* إلى الإسهام المهم الذي قدمه في مناقشة الموضوع أفراد يعانون من الفقر المدقع وأفراد يعيشون ويعملون يومياً إلى جوارهم؛

٣- *تحيط علماً مع الارتياح* باستنتاجات وتوصيات المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٥ وبالطابع المبتكر لكثير منها، وتدعو الدول والمنظمات الدولية - وبخاصة تلك التي تضطلع بولاية تتصل بالقضاء على الفقر - والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، ونقابات العمال وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، إلى أخذ هذه الاستنتاجات والتوصيات في اعتبارها عند تصميم وتنفيذ برامج واستراتيجيات القضاء على الفقر؛

٤- *تؤكد تأكيد* الطابع الفريد للمحفل الاجتماعي داخل الأمم المتحدة، الذي يجعل من الممكن إجراء حوار وتبادل للآراء بين ممثلي الناس الذين يعيشون في حالة فقر والدول الأعضاء والمجتمع المدني والمنظمات الحكومية الدولية، وتشدد على أن الإصلاح الحالي للأمم المتحدة ينبغي أن يراعي إسهام المحفل الاجتماعي كحيز للحوار لا يوجد في أي مكان آخر في منظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة؛

٥- *تعيد تأكيد* قرارها بأن يجتمع المحفل الاجتماعي كل سنة وأن تسند إليه الولاية المبينة في قرارات سابقة للجنة الفرعية، وتقرر أن يُعقد الاجتماع القادم للمحفل الاجتماعي خلال عام ٢٠٠٦ في جنيف وفي مواعيد مناسبة لمشاركة أعضاء اللجنة الفرعية وأوسع مجموعة ممكنة من أصحاب المصلحة الآخرين، وتقرر أن يكون الموضوع الذي سيتناوله المحفل الاجتماعي في عام ٢٠٠٦ هو "مكافحة الفقر والحق في المشاركة: دور المرأة" وأن يجري تناول هذا الموضوع في إطار استعراض عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)؛

٦- *تكرر* دعوتها الموجَّهة للمشاركة والإسهام في المحفل الاجتماعي إلى المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى المنظمات غير الحكومية الأخرى خارج جنيف، ولا سيما الجهات الفاعلة الناشئة حديثاً، مثل المجموعات الصغيرة والرابطات الريفية والحضرية من الشمال والجنوب، وجماعات مناهضة الفقر، ومنظمات الفلاحين والمزارعين واتحاداتهم الوطنية والدولية، والمنظمات الطوعية، ورابطات الشباب، والمنظمات المجتمعية، ونقابات ورابطات العمال، وممثلي القطاع الخاص، والمنظمات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والمنظمات الحكومية الدولية - وبوجه خاص

البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية - والمصارف الإقليمية والمؤسسات المالية ووكالات التنمية الدولية؛

٧- *تطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تلتمس وسائل فعالة لضمان التشاور وأوسع مشاركة ممكنة في المحفل الاجتماعي، بما في ذلك إقامة شراكات مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمنظمات الدولية؛

٨- *تطلب* إلى تشين - سونغ تشونغ إعداد ورقة عمل عن موضوع "التحديات التي تواجه اشتراك المرأة في سياسات واستراتيجيات مكافحة الفقر والفقر المدقع" وتقديمها من أجل النظر فيها في المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٦؛

٩- *تدعو* رئيسة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إلى المشاركة في الدورة القادمة للمحفل الاجتماعي، وتقديم عرض عن الموضوع المختار لدورة عام ٢٠٠٦؛

١٠- *تدعو* المحفل الاجتماعي إلى موافاة اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والخمسين بتقرير مستقل يتضمن موجزاً شاملاً ومفصلاً للمناقشات، بما في ذلك التوصيات ومشاريع القرارات؛

١١- *تطلب* إلى الأمين العام اعتماد التدابير الملائمة لنشر المعلومات المتعلقة بالمحفل الاجتماعي، ودعوة الأفراد ذوي الصلة والمنظمات ذات الصلة إلى المحفل الاجتماعي، واتخاذ جميع التدابير العملية اللازمة لنجاح هذه المبادرة.

الجلسة ١٥
٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥

[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل السادس.]

٢٠٠٥/٩- تنفيذ القواعد والمعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أن الجمعية العامة أكّدت من جديد، في قرارها ١٨٦/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، (أ) أن الفقر المدقع والإقصاء الاجتماعي إنما يشكلان انتهاكاً لكرامة الإنسان وأنه من الضروري لذلك اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة للقضاء عليهما؛ (ب) أن من الجوهري أن تعزز الدول اشتراك أكثر الناس فقراً في عملية صنع القرار في المجتمعات التي يعيشون فيها وفي تعزيز حقوق الإنسان وفي الجهود المبذولة لمكافحة الفقر المدقع؛ (ج) أن من الضروري الاستمرار في إيلاء اهتمام مناسب إلى الصلات القائمة بين حقوق الإنسان والفقر المدقع،

وإذ تشير أيضاً إلى أن لجنة حقوق الإنسان قد أكدت في قرارها ٣٠/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ على ضرورة معرفة ما يعانيه الفقراء، بمن فيهم النساء والأطفال، معرفة أفضل، وإعمال الفكر في الموضوع بالاستناد إلى التجارب والأفكار التي ينقلها أفقر الناس أنفسهم، والأشخاص الملتزمون بالعمل معهم،

وإذ تشير كذلك إلى أن اللجنة الفرعية طلبت في قرارها ٨/٢٠٠١ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١ إلى فريق مخصص من الخبراء (أ) أن يعدوا معاً ورقة عمل مشتركة عن ضرورة وضع مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ القواعد والمعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع و(ب) أن يقدموا توصيات بغية الإسهام في وضع مشروع إعلان بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان،

وإذ تأخذ في الحسبان من جهة أولى التقرير المقدم من فريق الخبراء المخصص (E/CN.4/Sub.2/2005/20 وAdd.1) والمشاورات التي أُجريت مع أشخاص يعيشون في فقر مدقع أثناء حلقتين دراسيتين إقليميتين نُظمتا في بانكوك وساو باولو، ومن الجهة الأخرى التقرير المقدم من الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، السيد أرجون سينغوبتا (E/CN.4/2005/49)، الذي يوجه الانتباه إلى ما يعانيه الناس الذين يعشون في حالات فقر مدقع في كل بلد من إقصاء اجتماعي،

وإذ تدرك الحاجة إلى تطبيق القواعد والمعايير المتصلة بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع،

١- *تؤكد من جديد* أن الفقر المدقع يجرد رجالاً ونساءً وأطفالاً وشرائح كاملة من السكان من حقوقهم وحرياتهم الأساسية، في البلدان المصنعة والبلدان النامية على السواء، وقد يشكل في بعض الحالات تهديداً للحق في الحياة، وأن القيام حالاً بتخفيف حدة هذه الظاهرة واستئصال شأفتها في نهاية المطاف يجب أن يظل أولوية عالية بالنسبة إلى المجتمع الدولي؛

٢- *تطلب* إلى فريق الخبراء المخصص القيام، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، بإعداد تقرير نهائي يتضمن تقييماً للأنشطة التي اضطلع بها أثناء أعماله، لتقديمه إلى الدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية؛

٣- *تطلب أيضاً* إلى الفريق المخصص أن يواصل إجراء مشاورات مكثفة مع المنظمات الحكومية الإقليمية والدولية، والمنظمات غير الحكومية والرابطات المحلية، والأكاديميين وغيرهم من الأشخاص المختصين، وأن يشرك فيها بوجه خاص الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع، عن طريق عقد حلقات دراسية إقليمية؛

٤- *تطلب* إلى لجنة حقوق الإنسان أن تستعيض عن الفريق المخصص بفريق مخصص جديد تابع للجنة الفرعية يتكون من خمسة من أعضائها، تُناط به ولاية محددة تتمثل في مواصلة النظر في هذا الموضوع، على أن تؤخذ في الحسبان النتائج التي أحرزت حتى الآن.

الجلسة ١٥
٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥

[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل السادس.]

٢٠٠٥/١٠- الاعتداءات على الأشخاص الذين تحق لهم الحماية بوصفهم مدنيين

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٣/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن حماية حقوق الإنسان للمدنيين في النزاعات المسلحة،

وإذ تؤكد من جديد أن القتل المتعمد للأشخاص الذين تحق لهم الحماية بوصفهم مدنيين محظور بموجب القانون الجنائي الدولي العرفي،

وإذ تشدد على أهمية مكافحة إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب،

١- *تشدد بقوة* على أنه لا يوجد أي أساس مدَّعى، سياسي أو فلسفي أو ديني أو عسكري، يبرر الاعتداءات على الأشخاص الذين تحق لهم الحماية بوصفهم مدنيين؛

٢- *تؤكد* أن كل شخص، بمن في ذلك أفراد الشرطة أو قوات الأمن التابعة للدولة، يشارك في اعتداء متعمد على أشخاص تحق لهم الحماية بوصفهم مدنيين، وهو الأمر الذي يحظره القانون الدولي العرفي، يكون مذنباً بارتكاب جريمة دولية؛

٣- *تؤكد أيضاً* أن كل من يحاول متعمداً الاعتداء على أشخاص تحق لهم الحماية بوصفهم مدنيين، وهو الأمر الذي يحظره القانون الدولي العرفي، يكون مذنباً بارتكاب جريمة دولية؛

٤- *تؤكد كذلك* أن كل من يحرض على القيام باعتداءات متعمدة على أشخاص تحق لهم الحماية بوصفهم مدنيين، وهو الأمر الذي يحظره القانون الدولي العرفي، يكون مذنباً بارتكاب جريمة دولية؛

٥- *تؤكد* أن كل من يقوم عن علم بتمويل اعتداء متعمد أو محاولة اعتداء متعمد على أشخاص تحق لهم الحماية بوصفهم مدنيين، وهو الأمر الذي يحظره القانون الدولي العرفي، يكون مذنباً بارتكاب جريمة دولية؛

٦- *تقرر* أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ١٩
١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥

[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل الرابع.]

٢٠٠٥/١١- إصدار دعوات دائمة موجَّهة إلى الإجراءات الخاصة

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى التوصيات المتعلقة بالإجراءات الخاصة والواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان، وخاصة القرارات ٢٠٠٢/٢٠ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٢٠٠٢/٨٤ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٢٠٠٢/٦٨ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٢٠٠٣/٧٧ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و٢٠٠٤/٧٦ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، التي توصي بإصدار دعوات دائمة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن عدداً متزايداً من الحكومات قد أعلن أنه سيقبل دائماً تلقي طلبات زيارة من الإجراءات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد على أن الإجراءات الخاصة تفيد كآلية إنذار مبكر لباقي النظام الدولي وأنها تساعد أيضاً في منع حدوث أنماط متكررة من انتهاكات حقوق الإنسان، بدلاً من الاستجابة لها بعد وقوعها،

وإذ تشير إلى أن الإجراءات الخاصة المواضيعية ينبغي أن يكون لها الحق في زيارة أي دولة عضو،

تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان القيام، في الحالات التي يُعتقد فيها بوجود مبرر لإنهاء ولاية إجراء خاص معني ببلد محدد، بالنظر في جعل هذا الإنهاء مشروطاً بعدة أمور من بينها إصدار دعوات دائمة موجهة إلى الإجراءات الخاصة المواضيعية من جانب البلدان المعنية.

الجلسة ١٩
١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥

[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل الرابع.]

٢٠٠٥/١٢- نقل الأشخاص

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمواد ٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تسترشد أيضاً بحظر التعذيب الذي لا يجوز عدم التقيد به في القانون الدولي،

وإذ تذكِّر بوجه خاص بالمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبالمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وباتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧،

وإذ تذكّر أيضاً بمبدإ عدم الإعادة القسرية المنصوص عليه في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ وفي القانون الدولي العرفي الخاص باللاجئين،

وإذ تشير إلى التعليق العام رقم ١ (١٩٩٦) للجنة مناهضة التعذيب والفقه القانوني لتلك اللجنة، وإلى التعليق العام رقم ٢٠ (١٩٩٢)، والتعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) والملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وإلى التعليق العام رقم ٦ (٢٠٠٥) للجنة حقوق الطفل،

وإذ تشير أيضاً إلى توصيات المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وكذلك إلى تقريره المؤقت المقدم إلى الجمعية العامة (A/59/324)، وإلى البيان المشترك للمقررين الخاصين المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (E/CN.4/2004/4، المرفق الأول)،

وإذ تضع في اعتبارها أن مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان قد طُلب إليه في قرار الجمعية العامة ٢١٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وفي قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ أن يقدم توصيات عامة بشأن التزام الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية عند اتخاذها إجراءات لمكافحة الإرهاب،

١- *تعلن* أن هذا القرار يشير إلى أي نقل غير طوعي لأشخاص من إقليم دولة إلى إقليم دولة أخرى أو من سلطات دولة إلى سلطات دولة أخرى، سواءٌ تم ذلك عن طريق تسليم الأشخاص أو بأشكال النقل الأخرى التي يجيزها القضاء أو بوسائل غير قضائية؛

٢- *تؤكد* على أن الدول يجب أن تحترم وتكفل حقوق الإنسان لكل شخص يخضع لسلطتها أو سيطرتها الفعلية حتى لو لم يكن موجوداً داخل إقليمها، وتلاحظ أن ذلك يستتبع الالتزام بعدم تسليم أو إبعاد أو طرد شخص موجود في إقليمها أو خاضع لسيطرتها وبعدم ترحيله بأي شكل آخر، إذا كانت توجد أسباب جدية تحمل على الاعتقاد بأنه يوجد خطر حقيقي بتعرضه لضرر لا يمكن إصلاحه، سواء في البلد الذي يُرحَّل إليه أو في أي بلد آخر قد يُرحَّل إليه لاحقاً؛

٣- *تستنتج* من ذلك أن نقل شخص إلى دولة يواجه فيها هذا الشخص خطراً حقيقياً بالتعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو للقتل خارج نطاق القضاء يمثل خرقاً للقانون الدولي العرفي؛

٤- *تؤكد* أنه في الحالات التي تكون فيها ممارسة التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة منتشرة أو منهجية في دولة محددة، ولا سيما إذا خلصت إلى وجود هذه الممارسة هيئةٌ من هيئات معاهدات حقوق الإنسان أو إجراءٌ خاص من إجراءات لجنة حقوق الإنسان، ينشأ في هذه الحالة افتراض مفاده أن أي شخص يحتمل نقله إنما يواجه خطراً حقيقياً بالتعرض لهذه المعاملة، وتوصي في مثل هذه الظروف بوجوب عدم استبعاد هذا الافتراض بموجب أي تأكيد أو تعهد أو التزام آخر يصدر عن سلطات الدولة التي يراد نقل الفرد المعني إليها؛

٥- *تؤكد أيضاً* أنه في الحالات الأخرى التي يثبت فيها وجود خطر حقيقي بالتعرض للتعذيب، لا يجوز في أي ظرف من الظروف نقل الفرد المعني؛

٦- *توصي بشدة*، في الحالات التي تثور فيها مسألة وجود خطر حقيقي بالتعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بوجوب عدم تنفيذ النقل ما لم:

(أ) تلتمس سلطات الدولة القائمة بالنقل وتتلقَ من الدولة التي يراد نقل الشخص إليها تأكيدات أو تعهدات موثوق بها وفعالة أو أي التزامات أخرى ملزمة بأن الشخص المعني لن يُعرَّض للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) تتلقَ سلطات الدولة القائمة بالنقل تعهداً خطياً يمكِّنها من إجراء زيارات منتظمة للشخص المنقول في مكان احتجازه الاعتيادي، وإمكانية إجراء فحوص طبية له، وإمكانية تضمين الزيارات مقابلات على انفراد تُجرى مع الشخص المنقول تتأكد أثناءها سلطات الدولة القائمة بالنقل من كيفية معاملة هذا الشخص؛

(ج) تتعهد سلطات الدولة القائمة بالنقل كتابةً بإجراء الزيارات المنتظمة المشار إليها؛

٧- *تهيب* بكل دولة ألغت عقوبة الإعدام أو أوقفت تطبيقها عملياً ألا تقوم بنقل فرد يُشتبه في ارتكابه جريمة إلى دولة تواصل تطبيق عقوبة الإعدام، ما لم تتلق مسبقاً من السلطات المختصة تأكيدات خطية بعدم استصدار أو تطبيق عقوبة الإعدام؛ ولكي تتمتع السلطات المعنية بصفة السلطات المختصة فإنها يجب أن تكون قادرة على ضمان احترام التأكيدات المقدمة؛

٨- *توصي* بعدم نقل شخص إلى دولة يوجد فيها خطر حقيقي باحتجاز الشخص المنقول احتجازاً بلا محاكمة لأجل غير مسمى أو بإخضاعه لأي دعوى قضائية قد تُرفع عليه وتنطوي على انتهاك صارخ للمعايير الدولية لأصول المحاكمات؛

٩- *تؤكد* على أن هذه التدابير الخاصة بحماية الأشخاص من النقل لا ينبغي أن تفضي إلى الإفلات من العقاب، ولذلك توصي في الحالات التي يُمنع فيها نقل شخص مشتبه في ارتكابه جريمة خطيرة إلى دولة أخرى بأن تقدم تلك الدولة كل ما يلزم من تعاون قضائي للتمكين من محاكمة الشخص في الدولة التي يوجد فيها، وبأن تضمن هذه الدولة الأخيرة أن قانونها المحلي يجيز محاكمة المواطنين والأجانب على الجرائم الخطيرة المرتكبة في الخارج؛ ويُقصد بالجرائم الخطيرة، لهذه الأغراض، جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والأفعال التي تشكِّل، في حال ارتكابها في إطار اعتداء واسع النطاق أو منهجي على سكان مدنيين، جريمة ضد الإنسانية؛

١٠- *ترى* أنه ينبغي توجيه نظر السلطات القضائية والإدارية المختصة التي تشارك بأن شكل من الأشكال في نقل الأشخاص إلى ضرورة امتثال قانون حقوق الإنسان الدولي وقانون اللاجئين الدولي وإلى ضرورة أن تتاح للأشخاص المحتمل نقلهم إمكانية إثارة أوجه قلق تتعلق بحقوق الإنسان والطعن الفعال في شرعية تدابير النقل.

الجلسة ١٩
١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥

[اعتُمد بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢١ صوتاً مقابل صوت واحد
مع امتناع عضوين عن التصويت. انظر الفصل الرابع.]

٢٠٠٥/١٣- الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تعرب عن اقتناعها الراسخ بأن سيادة القانون عامل أساسي في حماية حقوق الإنسان، كما يشدد على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبأنها ينبغي أن تظل تحظى باهتمام المجتمع الدولي،

واقتناعاً منها بأن الدول يجب أن تقوم، عن طريق نظمها القانونية والقضائية الوطنية، بتوفير سبل الانتصاف المدنية والجنائية والإدارية الملائمة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان،

واقتناعاً منها أيضاً بأن المحاكم الدولية والنظم القضائية الوطنية يمكن أن تعمل بطريقة متكاملة لتوفير سبل الانتصاف الملائمة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى المعايير الدولية العديدة في مجال إقامة العدل،

وإذ تؤكد على أن الحق في الوصول إلى العدالة، على النحو الوارد في الصكوك الدولية الواجبة التطبيق المتعلقة بحقوق الإنسان، يشكل أساساً مهماً لتعزيز سيادة القانون عن طريق إقامة العدل،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية كفالة احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بوصف ذلك إسهاماً ذا أهمية حاسمة في ضمان السلام والعدل وفي وضع حدٍ للإفلات من العقاب،

وإذ تشير إلى توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عُقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بوضع برنامج شامل في إطار الأمم المتحدة بغية مساعدة الدول في مهمة بناء وتقوية الهياكل الوطنية المناسبة التي لها تأثير مباشر على المراعاة الشاملة لحقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون،

وإذ تشير إلى إعلان الألفية الصادر عن الأمم المتحدة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، الذي ينص، في جملة أمور، على دعوة الدول إلى تعزيز احترام سيادة القانون في الشؤون الدولية والوطنية على السواء، وإلى النظر في التوقيع والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإلى ضمان تنفيذ الدول الأطراف لأحكام المعاهدات المبرمة في مجالات مثل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي،

١- *تحيط علماً مع الاهتمام* بتقرير الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل، وتحيط علماً بمناقشاته التي تناولت مواضيع العدالة الجنائية الدولية، والمرأة والأطفال في السجون، والحق في سبل انتصاف فعالة، والعدالة الانتقالية؛

٢- *تلاحظ باهتمام* العدد المتزايد للدول والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المراقبين الذين يشاركون مشاركةً فعالة في أعمال الفريق العامل للدورة؛

٣- *تؤكد من جديد* أهمية التنفيذ الكامل والفعال لجميع معايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٤- *تكرر* دعوتها إلى جميع الدول الأعضاء ألا تألو جهداً في توفير الآليات والإجراءات التشريعية وغيرها من الآليات والإجراءات الفعالة، فضلاً عن الموارد الكافية، لكفالة تنفيذ تلك المعايير تنفيذاً كاملاً؛

٥- *تؤكد من جديد* أهمية مكافحة الإفلات من العقاب باعتباره عقبةً أساسية أمام إعمال حقوق الإنسان، وترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٥/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ الذي اعتمدت به "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والجبر" المرفقة بذلك القرار؛ وترحب أيضاً بالجهود التي تبذلها الدول والمحاكم الجنائية الدولية التابعة للأمم المتحدة من أجل العمل على نحوٍ متكامل لضمان عدم الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان؛

٦- *تؤكد* على الأهمية والطابع المُلح للجهود الوطنية والدولية التي ترمي إلى استعادة العدالة وسيادة القانون في حالات النزاع وحالات ما بعد النزاع، وكذلك القيام، في سياق العملية الانتقالية عند الاقتضاء، بضمان المساءلة والعدالة، وتشجيع وتحقيق المصالحة، واستعادة الثقة في مؤسسات الدولة، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ عدم التمييز؛

٧- *تلاحظ باهتمام* قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، وتقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في المجتمعات التي تشهد نزاعاً ومجتمعات ما بعد النزاع (S/2004/616)؛

٨- *ترحب* بالمقترح المقدم من بعض المنظمات غير الحكومية بالقيام، في ظل التشاور الوثيق مع أعضاء اللجنة الفرعية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بتنظيم حلقة دراسية عن العدالة الانتقالية لإعداد ورقات تُقدَّم إلى الدورة القادمة للفريق العامل المعني بإقامة العدل؛

٩- *تدعو الدول* والهيئات المختصة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، إلى تقديم أو مواصلة تقديم المعلومات إلى الفريق العامل في دوراته القادمة؛

١٠- *تقرر* مواصلة النظر في مسألة إقامة العدل في دورتها الثامنة والخمسين.

الجلسة ١٩
١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥

[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل الخامس.]

٢٠٠٥/١٤- محاسبة الموظفين الدوليين المشتركين في عمليات لدعم السلام

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

إذ تسلم بأهمية المحاسبة كهدف في حد ذاتها، وخاصة في سياق الموظفين الدوليين المشتركين في عمليات لدعم السلام،

إذ يساورها القلق إزاء الادعاءات القائلة بحدوث سلوك إجرامي وأنواع أخرى من السلوك السيئ من جانب أفراد عسكريين ومدنيين يعملون في عمليات لدعم السلام،

وإذ تشير إلى مقررها ١٠٤/٢٠٠٢ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢، الذي قررت فيه اللجنة الفرعية أن تعهد إلى السيدة فرانسواز هامبسون بمهمة أن تضع، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، ورقة عمل عن نطاق أنشطة ومسؤولية أفراد القوات المسلحة، والشرطة المدنية للأمم المتحدة، وموظفي الخدمة المدنية الدولية والخبراء المشاركين في عمليات لدعم السلام،

وإذ تشير أيضاً إلى المناقشات اللاحقة التي دارت أثناء دورتيها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين، التي وُضِّح فيها نطاق عمليات دعم السلام لأغراض الورقة المطلوبة،

وإذ تأخذ في الحسبان ورقة العمل المقدمة من السيدة هامبسون في دورتها السابعة والخمسين عن محاسبة الموظفين الدوليين المشتركين في عمليات لدعم السلام (E/CN.4/Sub.2/2005/42)،

١- *توافق* على الاستنتاجات والتوصيات الواردة في ورقة العمل؛

٢- *تقرر* تعيين السيدة فرانسواز هامبسون مقررة خاصة للاضطلاع بمهمة إعداد دراسة شاملة عن محاسبة الموظفين الدوليين المشتركين في عمليات لدعم السلام، بالاستناد إلى ورقة العمل المقدمة منها وكذلك إلى التعليقات التي ترد والمناقشات التي جرت في الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية، وتطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً أولياً إليها في دورتها الثامنة والخمسين، و تقريراً مرحلياً إليها في دورتها التاسعة والخمسين وتقريراً نهائيا في دورتها الستين؛

٣- *تطلب* إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً أولياً إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والخمسين وتقريراً مرحلياً في دورتها التاسعة والخمسين وتقريراً نهائياً في دورتها الستين؛

٤- *تطلب* إلى الأمين العام أن يزود المقررة الخاصة بكل ما يلزم من مساعدة لإنجاز هذه المهمة، بما في ذلك إمكانية زيارة مقر الأمم المتحدة وتوزيع استبيان على الدول التي تسهم بقوات في عمليات دعم السلام؛

٥- *تقرر*، إذا حدث أن لم تعين لجنة حقوق الإنسان أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لأي سبب كان، السيدة هامبسون مقررة خاصة، أن تطلب إليها أن تعد ورقة عمل موسعة عن مسألة محاسبة الموظفين الدوليين المشتركين في عمليات لدعم السلام، لكي تُقدم إلى الدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية؛

٦- *توصي* لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، وقد أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٤/٢٠٠٥ المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥، تقرر الموافقة على قرار اللجنة الفرعية بتعيين السيدة

فرانسواز هامبسون مقررة خاصة للاضطلاع بمهمة إعداد دراسة شاملة عن محاسبة الموظفين الدوليين المشتركين في عمليات لدعم السلام، بالاستناد إلى ورقة العمل المقدمة منها (E/CN.4/Sub.2/2005/42) وكذلك إلى التعليقات التي ترد والمناقشات التي جرت في الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية، والذي طلبت فيه إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً أولياً إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والخمسين، وتقريراً مرحلياً في دورتها التاسعة والخمسين وتقريراً نهائيا في دورتها الستين. وتقرر لجنة حقوق الإنسان أيضاً الموافقة على الطلب الموجه إلى الأمين العام بتزويد المقررة الخاصة بكل ما يلزم من مساعدة لتمكينها من إنجاز مهمتها، بما في ذلك إمكانية زيارة مقر الأمم المتحدة وتوزيع استبيان على الدول التي تسهم بقوات في عمليات دعم السلام".

٧- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ١٩
١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥

[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل الخامس.]

٢٠٠٥/١٥- مسألة إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٨/٢٠٠٣ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وإلى مقرريها ١٠٣/٢٠٠١ المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، و١٠٣/٢٠٠٢ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢،

وإذ تضع في اعتبارها المواد ٣ و٥ و٨ و٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك المواد ٢ و٤ و٧ و١٠ و١٤ و١٥ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء، والمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة،

وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٣٧/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٣٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و٣٢/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وإذ تحيط علماً بالقرارين ٣٠/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و٣٣/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ اللذين أحاطت فيهما لجنة حقوق الإنسان علماً بتقرير السيد إيمانويل ديكو (E/CN.4/Sub.2/2004/7 وCorr.1، وAdd.1)،

وإذ تشير أيضاً إلى التعليق العام رقم ٢٩ بشأن الاستثناءات خلال حالات الطوارئ (المادة ٤ من العهد)، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والذي شدد على أن المحاكم القانونية هي وحدها التي تستطيع أن تحاكم الشخص وتدينه على أي مخالفة جنائية،

وإذ تعيد تأكيد حق كل شخص، على أساس المساواة الكاملة، في أن يحاكَم محاكمة نزيهة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة، لتقرير حقوقه وواجباته والبت في أي تهمة جنائية توجه إليه،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد حق كل شخص في أن يحاكم أمام محاكم أو هيئات قضائية عادية تطبق الإجراءات القانونية الموضوعة، وألا يجري إنشاء محاكم لا تستخدم الإجراءات القانونية الموضوعة حسب الأصول بموجب القانون بهدف تجريد المحاكم العادية من اختصاصها،

واقتناعاً منها بأنه ينبغي في جميع الظروف احترام استقلال القضاة ونزاهتهم وبأن وجود سلطة قضائية مستقلة ونزيهة يشكل شرطاً مسبقاً لا بد منه لحماية حقوق الإنسان ولضمان عدم وجود تمييز في مجال إقامة العدل،

وإذ تشدد على أنه ينبغي في تشكيل المحاكم العسكرية وسير عملها وإجراءاتها الامتثال للمعايير والقواعد الدولية المتعلقة بإجراء محاكمة عادلة ومنصفة،

وإذ تشدد أيضاً على أهمية وضع مبادئ عامة ومبادئ توجيهية بشأن إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية،

١- *ترحب* بالتقرير المقدم من السيد ديكو بشأن إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية (E/CN.4/Sub.2/2005/9)؛ بما في ذلك المشروع المحدَّث للمبادئ المتعلقة بإقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية؛

٢- *تشكر* السيد ديكو على قيامه بمشاورات واسعة مع الهيئات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية من أجل تحديث مشروع المبادئ؛

٣- *تعرب عن تقديرها* للسيد ديكو لقيامه في الوقت المناسب بتقديم نسخة محدَّثة من مشروع المبادئ لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين؛

٤- *تقرر* أن تحيل مشروع المبادئ المحدَّث إلى لجنة حقوق الإنسان كي تنظر فيه، مشفوعاً بالتعليقات التي أبدتها اللجنة الفرعية خلال هذه الدورة؛

٥- *تطلب* إلى السيد ديكو أن يُعدّ، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، مذكرة في هذا الشأن، يأخذ في الحسبان فيها تعليقات وملاحظات اللجنة الفرعية المشار إليها في الفقرة السابقة، من أجل تيسير بحث لجنة حقوق الإنسان لمشروع المبادئ وتنقيحه؛

٦- *تعرب* عن رغبتها في أن يجري، برعاية مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تنظيم حلقة دراسية ثانية للخبراء العسكريين وخبراء آخرين بشأن مسألة إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية، وتشجع القيام بمبادرات أخرى من هذا القبيل؛

٧- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين، في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ١٩
١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥

[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل الخامس.]

٢٠٠٥/١٦- الفســـاد وتـــأثيره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وباتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وبغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن ظاهرة الفساد تقوِّض تقويضاً خطيراً التمتع بحقوق الإنسان، سواءٌ أكانت اقتصادية واجتماعية وثقافية أم مدنية وسياسية،

وإذ تـأخذ في الحسـبان مـا اعـتُمد على الصُّعُد الوطنية والإقليمية والدولية من معايير لمكافحة الفساد، ولا سـيما اتفاقـية الأمـم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٥٨/٤ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣،

واقتناعاً منها بأن الفساد قد بات يشكل هاجساً دولياً رئيسياً يتخذ أشكالاً كثيرة، تتراوح من حالات عادية مـثل الرشوة أو تجاوزات صغيرة للسلطة إلى تكديس ثروات شخصية طائلة عن طريق الاختلاس أو غيره من الوسائل غير الأمينة،

وإذ يسـاورها بـالغ القلـق لكون الفساد الخطير في القطاع الخاص قد أدى إلى انهيار الكثير من الشركات الناجحة، مما يشكل انتهاكاً لحقوق الكثيرين، وإزاء الفساد على المستويات العليا الناتج عن بعض الشركات عبر الوطنية في البلدان التي تعمل فيها،

وإذ تـأخذ في الحسـبان الـتقرير المرحلي (E/CN.4/Sub.2/2005/18) الذي قدمته المقررة الخاصة، السيدة كريستي إمبونو، والمناقشة التفاعلية والحيوية للغاية التي أثارها التقرير لدى المشاركين،

١- *تعـرب عـن تقديرها* البالغ للمقررة الخاصة على تقريرها المرحلي وتؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٢- *تلاحـظ* العقبات والتحديات التي تواجه الدول التي استحدثت آليات وطنية لمنع الفساد ومكافحته، وترحب بما حققته هذه الآليات من إنجازات ونجاح؛

٣- *تحث* الدول على استحداث آليات وطنية لمنع الفساد ومكافحته - إن لم تكن قد قامت بذلك - عن طريق سنّ وتنفيذ تشريعات محددة لمكافحة الفساد؛

٤- *تشجع* الزعماء السياسيين، كلاً في بلده، على أن يكونوا قدوة وطنية في الاستقامة والنزاهة وعزَّة النفس؛

٥- *تلاحـظ* أن بلداناً كثيرة قد وقّعت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتشجع الدول التي وقعت على الاتفاقية و لم تصدق عليها بعد على القيام بذلك؛

٦- *تشـــجع* الدول على مكافحة الفساد والقضاء عليه بلا هوادة، وبخاصة لدى الأجهزة المكلفة بإنفاذ القوانين ولدى السلطة القضائية؛

٧- *تدعو* المجتمع المدني، ولا سيما وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية، إلى زيادة المشاركة في منع الفساد والمعاقبة عليه؛

٨- *تطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل المساعدة اللازمة لتمكينها من إنجاز ولايتها، بمـــا في ذلك لتمكينها من القيام بزيارة دراسية إلى بلد أو بلدين من البلدان المهتمة بالأمر لكي يتسنى لها بحث العقبات والتحديات التي تواجه الآليات الوطنية، وأفضل الممارسات لمنع الفساد ومكافحته؛

٩- *توصي* لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن لجـــنة حقوق الإنسان، وقد أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٦/٢٠٠٥ المـــؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥، قررت الموافقة على طلب اللجنة الفرعية بأن يقدم الأمين العـــام إلى المقررة الخاصة كل المساعدة اللازمة لتمكينها من إنجاز ولايتها، بما في ذلك لتمكينها من القيام بـــزيارة دراســـية إلى بلد أو بلدين من البلدان المهتمة بالأمر لكي يتسنى لها بحث العقبات والتحديات التي تواجه الآليات الوطنية، وأفضل الممارسات لمنع الفساد ومكافحته".

١٠- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ١٩
١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥

[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل السادس.]

١٧/٢٠٠٥- الحق في التنمية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشـــير إلى إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والذي أكد الحق في التنمية بوصفه حقاً من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف كما أكد أن تكافؤ الفرص من أجل التنمية هو حق للأمم وللأفراد الذين تتكون منهم الأمم على حد سواء، وأن الفرد هو المستهدف والمستفيد الرئيسي في التنمية،

وإذ تقـــر بالعمل القيِّم الذي قام به الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية والتابع للجنة حقوق الإنسان، هو وفرقة العمل الرفيعة المستوى التابعة له،

وإذ تحيط علماً بطلب لجنة حقوق الإنسان الوارد في قرارها ٨٣/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الـــذي تكرر الإعراب عنه في قرارها ٤/٢٠٠٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بأن تقدم إليها اللجنة الفرعية

وثيقة مفاهيمية تحدد خيارات لإعمال الحق في التنمية وبيان الإمكانية العملية لتحقيق هذه الخيارات، بما في ذلك وضع معيار قانوني دولي ذي طبيعة ملزمة، ومبادئ توجيهية بشأن إعمال الحق في التنمية، ومبادئ عامة بشأن الشراكة من أجل التنمية، بما في ذلك القضايا التي يمكن أن يتناولها أي صك من هذا القبيل،

وإذ تؤمن إيماناً راسخاً بأن أعمالها ينبغي أن تنطلق بطريقة لا ازدواجية فيها، فتكمّل الجهود الجارية الأخرى بشأن الحق في التنمية وتندمج فيها، وتستفيد من الجوانب الفريدة التي تتسم بها أساليب عمل ومهام اللجنة الفرعية بغية الإسهام في هذه الجهود بأفكار ومفاهيم قيِّمة،

وإذ ترحب بالوثيقة المفاهيمية المتعلقة بالحق في التنمية بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات (E/CN.4/Sub.2/2005/23) المقدمة من السيدة أوكونور،

١- *تسلِّم* بأن الأعمال الجارية التي تقوم بها اللجنة الفرعية ذات صلة وأهمية بالنسبة إلى العمل المضطلع به في مجال الحق في التنمية وينبغي إدماجها في الأنشطة الجارية المتعلقة بالتنمية وبالحق في التنمية؛

٢- *تسلِّم أيضاً بالحاجة* إلى التأكيد على أهمية إسناد الحق في التنمية إلى نهج قائم على حقوق الإنسان؛

٣- *تؤمن إيماناً راسخاً* بأن من المهم في سياق وضع مؤشرات لقياس التنمية ترتكز على حقوق الإنسان التحقق باستمرار من مدى صحة وملاءمة المؤشرات الناشئة، وينبغي وجود عملية مستمرة لتقييم مدى ملاءمة المؤشرات نفسها وما إذا كانت تقيس على نحو وافٍ التأثيرات الحقيقية للبرامج المعنية على حقوق الإنسان؛

٤- *تؤمن* بأن الحكم الرشيد مهم لإعمال الحق في التنمية إعمالاً ناجحاً؛

٥- *تؤمن أيضاً* بأن التزامات التمويل الملموسة هامة لدعم الحق في التنمية وأن هذا الموضوع يتطلب تجاوباً وانفتاحاً من جانب جميع أصحاب المصلحة المهتمين بالأمر؛

٦- *تطلب إلى* كل خبير يعد دراسة أو ورقة عمل لتقديمها في إطار البند ٤ من جدول الأعمال في الدورة القادمة للجنة الفرعية أن يقدم ملاحظات وتوصيات في تقريره، حيثما يكون مناسباً، تتصل بالحق في التنمية؛

٧- *تطلب إلى* السيدة أوكونور أن تواصل عملها وأن تقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والخمسين ورقة عمل، تأخذ في الاعتبار المناقشات التي دارت في الدورة الحالية وهو أمر يشمل، إذا أُتيح دعم مالي ودعم بالموظفين من الموارد الموجودة فعلاً، الاجتماع مع أشخاص من مناطق جغرافية مختارة لإجراء مناقشات والحصول على آراء السكان المحليين بشأن برامج التنمية في مجتمعهم؛

٨- *تقرر* أن تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين الوثيقة المفاهيمية مشفوعة بموجز للآراء والأفكار الأخرى المتعلقة بهذا الموضوع والتي نوقشت في الدورة الحالية للجنة الفرعية؛

٩- *تقرر أيضاً* القيام في دورتها الثامنة والخمسين باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة ١٩
١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥

[اعتُمد دون تصويت، انظر الفصل السادس.]

١٨/٢٠٠٥- الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، والذي أُنشئ بموجبه الفريق العامل المعني بالأقليات،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/١٩ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ والذي أقرت فيه قرار اللجنة الفرعية بتمديد ولاية الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية بغية عقد دورة واحدة للفريق لمدة خمسة أيام عمل سنوياً،

وإذ تضع في اعتبارها حاجة اللجنة الفرعية إلى الحفاظ على الوقت المتاح، المحدود أصلاً، لعقد الجلسات العامة من أجل أداء مهامها كهيئة للبحث والدراسة،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار الممارسات التمييزية الواسعة النطاق ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات فيما يتعلق بتمتعهم بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية،

وإذ تدرك أن التمييز ضد الأقليات لا يزال يشكل تهديداً محتملاً أو حقيقياً للسلم والأمن الداخليين والدوليين،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن الفريق العامل المعني بالأقليات هو المحفل الوحيد لحقوق الإنسان المتاح من أجل التحاور مع الأقليات،

١- *تطلب* إلى لجنة حقوق الإنسان أن تطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن للفريق العامل المعني بالأقليات بأن يجتمع لمدة خمسة أيام عمل قبل انعقاد الدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية ودوراتها اللاحقة؛

٢- توعز إلى الفريق العامل بأن يواصل بذل الجهود لتحديد ودراسة وتحليل المشاكل التي تواجهها الأقليات ولتشجيع الحوار بشأن هذه المشاكل.

الجلسة ١٩
١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥

[اعتُمد دون تصويت، انظر الفصل السابع.]

١٩/٢٠٠٥- العقد الدولي الثاني للسكان الأصليين في العالم

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة المبينة في الميثاق هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ١٦٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و١٧٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، اللذين أعلنت فيهما الجمعية العامة، على التوالي، العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، والعقد الدولي الثاني للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الجمعية العامة قد حددت هدف العقد الثاني باعتباره يتمثل في زيادة تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون، عن طريق تنفيذ برامج عملية المنحى ومشاريع محددة وزيادة الدعم التقني وأنشطة وضع المعايير المتصلة بذلك،

وإذ تأخذ في الحسبان أن الجمعية العامة، في قرارها ١٧٤/٥٩، قد طلبت إلى الأمين أن يعيِّن وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية منسِّقاً للعقد الثاني، وطلبت إلى المنسق أن يقدم إليها في دورتها الستين تقريراً عن برنامج عمل شامل للعقد الثاني،

واقتناعاً منها بأن العقد الثاني المعلن مؤخراً وبرنامج عمله ينبغي أن يؤديا إلى تغييرات إيجابية من حيث تحقيق الاحترام والإعمال الكاملين لحقوق وحريات السكان الأصليين وتحقيق تحسّن حقيقي في حياتهم اليومية، بالنظر إلى أن لجنة حقوق الإنسان قد أعربت في قراها ٥١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، على الرغم من الإنجازات الهامة المتحققة أثناء العقد الأول، عن بالغ قلقها إزاء ما يعانيه السكان الأصليون في مناطق كثيرة من العالم من عدم استقرار في مستويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية لديهم ومن أوجه تفاوت في أوضاعهم بالمقارنة بسائر السكان، وأكدت من جديد الحاجة إلى الإقرار بحقوقهم وحرياتهم وتعزيزها وحمايتها بمزيد من الفعالية،

وإذ تشير بقلق خاص ومتزايد إلى التأخير في العمل الخاص بإعداد مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، الذي يشكل أحد الأهداف الرئيسية للعقد الأول،

وإذ تشدد على أهمية التشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية ومنظماتها في تخطيط وتنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني، وكذلك على الحاجة إلى ضمان التعاون والتشاور الكاملين بين منسِّق العقد الثاني والهيئات والآليات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، مثل الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، على النحو الذي سلّمت به لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٤٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

واقتناعاً منها بأن الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين هو محفل في غاية القيمة تفاعلت فيه بشكل مثمر سنوياً طوال أكثر من عقدين جهود الدول والشعوب الأصلية ومنظماتها وقادتها، إلى جانب العديد من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وعدد كبير من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وهو ما ييسِّر تحقيق إدراك متنام من جانب الرأي العام العالمي لكثير من الجوانب والأبعاد الحقيقية للوضع الصعب للشعوب الأصلية في كثير من أنحاء العالم،

وإذ ترحب بالدعوة الموجهة إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين من جانب لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٤٩/٢٠٠٥ بأن يقدم إلى منسِّق العقد الثاني، عن طريق المفوضية السامية لحقوق الإنسان، قائمة بالأنشطة التي يمكن النظر في إدراجها المحتمل كجزء من عنصر حقوق الإنسان في برنامج العمل الشامل للعقد الثاني، والطريقة المناسبة التي امتثل بها الفريق العامل للطلب في دورته الثالثة والعشرين،

وقد نظرت في تقرير العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته الثالثة والعشرين (E/CN.4/Sub.2/2005/26)، وخاصة المرفق الرابع، الذي يقترح فيه الفريق العامل على منسق العقد الثاني قائمة بالأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها على الصُعد الدولية والإقليمية والوطنية من أجل إدراجها المحتمل في برنامج العمل للعقد الثاني،

١- *تؤيد* قائمة الأنشطة التي أوصى بها الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين منسِّق العقد الثاني للسكان الأصليين في العالم من أجل إدراجها المحتمل في برنامج العمل للعقد الثاني (E/CN.4/Sub.2/2005/26، المرفق الرابع)، التي جُمِّعت امتثالاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٩/٢٠٠٥؛

٢- *تطلب* إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تحيل، في أقرب وقت ممكن، القائمة المذكورة في الفقرة السابقة هي وهذا القرار إلى منسِّق العقد الثاني؛

٣- *تعرب من جديد* عن الحاجة إلى مواصلة إيلاء اهتمام خاص لتحقيق المشاركة الفعالة من جانب الشعوب الأصلية في التخطيط لأنشطة العقد الثاني وتنظيمها وتنفيذها من أجل التحقيق الكامل لأهداف العقد؛

٤- *تطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتخذ الخطوات الضرورية لضمان اشتراك مكتبها في أنشطة عنصر حقوق الإنسان من برنامج العمل للعقد الثاني، بالتعاون الكامل مع منسِّق العقد الثاني؛

٥- *تطلب* إلى فريقها العامل المعني بالسكان الأصليين أن يتابع عن كثب الأنشطة المضطلع بها كجزء من عنصر حقوق الإنسان من برنامج العمل للعقد الثاني، وذلك على أساس المعلومات التي ستقدمها المفوضية السامية بصورة منتظمة إلى أعضاء الفريق العامل، بغية التمكُّن من الإسهام في استعراضَيّ منتصف المدة ونهاية المدة للعقد الثاني اللذين ستقوم بهما الجمعية العامة في عامي ٢٠١٠ و٢٠١٥؛

٦- *تعرب* عن رأيها بأن الاستنتاجات والتوصيات التي يعتمدها الفريق العامل سنوياً والخبرة التي تجمَّعت لدى هذه الهيئة خلال سنوات عملها المتواصل على امتداد ثلاثة وعشرين عاماً بشأن أكثر قضايا السكان الأصليين تنوُّعاً وفي تقييم تنفيذ برنامج العمل للعقد الأول يمكن جميعاً أن تكون ذات قيمة خاصة في عملية التخطيط والتنفيذ الناجحَين للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها في إطار العقد الثاني؛

٧- *ترحب* بالاحتفال باليوم الدولي للسكان الأصليين في العالم في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛

٨- *توصي* بمواصلة الاحتفال في جنيف، كالعادة، باليوم الدولي للسكان الأصليين في العالم في اليوم الرابع من الدورة السنوية للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين من أجل ضمان أوسع مشاركة ممكنة من جانب

ممثـــلي الشـــعوب الأصلية والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فضلاً عن موظفي الهيئات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة؛

٩- *توصي* بأن يوجِّه منسِّق العقد الثاني نداء إلى الحكومات والمانحين المحتملين الآخرين بغية الإسهام بسخاء في صندوق التبرعات للعقد الدولي الثاني للسكان الأصليين في العالم؛

١٠- *ترحـــب* بالخطوات التي اتُّخِذت والخطوات التي ما زال يجري اتخاذها لإقامة وتعزيز التعاون بين المحفل الدائم لقضايا السكان الأصليين والفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، كما كان الحال عند العمل لتحقيق نهج مشترك ناجح يشدِّد على الحاجة إلى إعلان عقد دولي ثانٍ.

الجلسة ١٩
١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥

[اعتُمد دون تصويت، انظر الفصل السابع.]

٢٠٠٥/٢٠- الآثار القانونية المترتبة على زوال دول وأقاليم أخرى من الوجود لأســـباب بيئـــية، بمـــا في ذلك الآثار التي تمس حقوق الإنسان للمقيمين فيها، مع الاهتمام خاصةً بحقوق الشعوب الأصلية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تذكّـــر بعمـــلها السابق بشأن هذه المسألة، وبخاصة المقرر ٢٤/٢٠٠٣ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، والقرار ١٠/٢٠٠٤ المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤،

وإذ تأخذ في الحسبان قرار لجنة حقوق الإنسان ١٢٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ ومقررها ١١٢/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ تسلم بأهمية وإلحاح القيام، على نحو شامل، بتناول الآثار القانونية المترتبة على الظاهرة التي لم يسبق لها مثيل ألا وهي زوال دول وأقاليم أخرى من الوجود، بما في ذلك الآثار التي تمس حقوق الإنسان للمقيمين فيها، مع الاهتمام خاصةً بحقوق الشعوب الأصلية،

وإذ ترحـــب بورقـــة العمل الموسعة المقدمة من فرانسواز هامبسون عن حالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية التي تعيش في الدول والأقاليم المهددة بالفناء لأسباب بيئية (E/CN.4/Sub.2/2005/28)،

١- *تؤيد* الاستنتاجات والتوصيات الواردة في ورقة العمل المذكورة أعلاه؛

٢- *تقرر* تعيين فرانسواز هامبسون مقررة خاصة يُعهد إليها بمهمة إعداد دراسة شاملة عن الآثار القانونية المترتبة على زوال دول وأقاليم أخرى من الوجود لأسباب بيئية، بما في ذلك الآثار التي تمس حقوق الإنسان للمقيمين فيها، مع الاهتمام خاصةً بحقوق الشعوب الأصلية، وذلك بالاستناد إلى ورقة العمل الموسعة المقدمة منها وكذلك إلى التعليقات التي ترد والمناقشات التي دارت في الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية ونتائج الاستبيانات التي أيدتها لجنة حقوق الإنسان في مقررها ١١٢/٢٠٠٥؛

٣- *تطلب* إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً أولياً إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والخمسين وتقريراً مرحلياً في دورتها التاسعة والخمسين وتقريراً نهائياً في دورتها الستين؛

٤- *تطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل ما يلزمها من مساعدة من أجل إنجاز مهمتها؛

٥- *تقرر* إذا حدث لأي سبب من الأسباب أن لم توافق لجنة حقوق الإنسان أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي على تعيين السيدة هامبسون، أن تطلب إلى الأخيرة إعداد ورقة عمل موسعة عن الآثار القانونية المترتبة على زوال دول وأقاليم أخرى من الوجود لأسباب بيئية، بما في ذلك الآثار التي تمس حقوق الإنسان للمقيمين فيها، مع الاهتمام خاصة بحقوق الشعوب الأصلية، وأن تقدم هذه الورقة إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته الرابعة والعشرين وإلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والخمسين؛

٦- *توصي* لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠/٢٠٠٥ المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥، تقرر الموافقة على مقرر اللجنة الفرعية القاضي بتعيين فرانسواز هامبسون مقررة خاصة يُعهد إليها بمهمة إعداد دراسة شاملة عن الآثار القانونية المترتبة على زوال دول وأقاليم أخرى من الوجود لأسباب بيئية، بما في ذلك الآثار التي تمس حقوق الإنسان للمقيمين فيها، مع الاهتمام خاصة بحقوق الشعوب الأصلية، وذلك بالاستناد إلى ورقة العمل الموسعة المقدمة منها (E/CN.4/Sub.2/2005/28) وكذلك إلى التعليقات التي ترد والمناقشات التي دارت في الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية ونتائج الاستبيانات التي أيدتها لجنة حقوق الإنسان في مقررها ١١٢/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛ كما توافق على طلبها إلى المقررة الخاصة بأن تقدم تقريراً أولياً إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والخمسين وتقريراً مرحلياً في دورتها التاسعة والخمسين وتقريراً نهائياً في دورتها الستين. وتقرر لجنة حقوق الإنسان أيضاً الموافقة على الطلب الموجه إلى الأمين العام بأن يقدم إلى المقررة الخاصة كل ما يلزمها من مساعدة من أجل إنجاز مهمتها".

٧- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ١٩
١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥

[اعتُمد دون تصويت، انظر الفصل السابع.]

٢٠٠٥/٢١- رد المساكن والممتلكات للاجئين والمشردين

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني،

وإذ تذكِّر بقرارها ١٩٩٨/٢٦ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ بشأن رد المساكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً، ومقررها ٢٠٠١/١٢٢ المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١ بشأن إعادة ممتلكات اللاجئين أو المشردين، وقرارها ٢٠٠٢/٣٠ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢ بشأن حق اللاجئين والمشردين داخلياً في العودة، وقرارها ٢٠٠٢/٧ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢ بشأن رد المساكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشردين، وقرارها ٢٠٠٣/١٧ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن حظر الإخلاء القسري، وقرارها ٢٠٠٣/١٨ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن رد المساكن والممتلكات، وقرارها ٢٠٠٤/٢ المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤ بشأن رد المساكن والممتلكات،

وإذ تذكِّر أيضاً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٣/١٠٩ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بشأن رد المساكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشردين داخلياً، وقرارها ٢٠٠٤/٢٨ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن حظر عمليات الإخلاء القسري،

واقتناعاً منها بأن الحق في رد المساكن والأراضي والممتلكات هو أمر جوهري لحل النزاعات ولبناء السلم بعد انتهاء النزاعات، وللعودة بصورة آمنة ومستدامة، ولتحقيق سيادة القانون، وأن الرصد الدقيق لبرامج الرد من قِبَل المنظمات الدولية والدول المتأثرة هو أمر لا غنى عنه من أجل تنفيذ هذه البرامج تنفيذاً فعالاً،

١- *تحث* الدول على ضمان حق جميع اللاجئين والمشردين في العودة وفي أن تُرد لهم أية مساكن أو أراضٍ أو ممتلكات حُرموا منها بصورة تعسفية أو غير مشروعة، وعلى وضع إجراءات قانونية وإدارية وغيرها من الإجراءات الفعالة والمُعجَّلة من أجل ضمان الممارسة الحرة والعادلة لهذا الحق، بما في ذلك إنشاء آليات منصفة وفعالة تهدف إلى إعمال هذا الحق؛

٢- *تؤكد مرة أخرى* أنه ينبغي للدول ألا تعتمد وألا تطبِّق أية قوانين تضرّ بعملية الاسترداد، وبخاصة من خلال قوانين الممتلكات المهجورة، التعسفية أو التمييزية أو المجحفة على أي نحو آخر، أو من خلال أحكام التقادم؛

٣- *تؤكد* أن لجميع اللاجئين والمشردين الحق في الحصول على تعويض كامل وفعال كجزء لا يتجزأ من عملية الاسترداد؛

٤- *ترحب* بالتقرير النهائي للمقرر الخاص، باولو سيرجيو بينهيرو، بشأن رد المساكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والمشردين داخلياً (E/CN.4/Sub.2/2005/17) الذي يتضمن المبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات للاجئين والمشردين فضلاً عن ملاحظات تفسيرية بشأن هذه المبادئ (E/CN.4/Sub.2/2005/17/Add.1)؛

٥- *تقرر* المبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات للاجئين والمشردين داخلياً، وتحث على تطبيقها وتنفيذها من قِبَل الدول، والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة؛

٦- *تطلب* إلى السيد بنهيرو القيام بتجميع وتأوين الدراسة المتعلقة برد المساكن والممتلكات للاجئين والمشردين داخلياً بحيث يمكن نشر هذه الدراسة في مجلد واحد كجزء من سلسلة دراسات حقوق الإنسان وبجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

٧- *تقرر* أن تطلب إلى الأمانة أن تحيل المبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والمشردين (E/CN.4/Sub.2/2005/17) والملاحظات التوضيحية لتلك المبادئ (E/CN.4/Sub.2/2005/17/Add.1) إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري وغيرها من هيئات الأمم المتحدة لرصد المعاهدات، وإلى هيئات حقوق الإنسان الإقليمية ضماناً لنشرها على نطاق واسع؛

٨- *توصي* لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تذكِّر بمقررها ١٠٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بشأن رد المساكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والمشردين داخلياً، وإذ تذكِّر أيضاً بقرارها ٢٨/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن حظر الإخلاء القسري، وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢١/٢٠٠٥ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، تؤيد طلب اللجنة الفرعية بأن يقوم باولو سيرجيو بنهيرو بتجميع واستيفاء الدراسة المتعلقة برد المساكن والممتلكات للاجئين والمشردين داخلياً، وأن يتم نشر الدراسة الكاملة بعنوان 'الحق في رد المساكن والممتلكات للاجئين وغيرهم من المشردين' وذلك كجزء من سلسلة دراسات حقوق الإنسان وبجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة".

الجلسة ٢٠
١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥

[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل السادس.]

٢٢/٢٠٠٥- التمييز على أساس العمل والنسب

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٤/٢٠٠٠ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ الذي أعلنت فيه أن التمييز على أساس العمل والنسب هو شكل من أشكال التمييز التي يحظرها القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تعترف بالتدابير الدستورية والتشريعية والإدارية التي اتخذها بعض الدول لإبطال ممارسات التمييز القائم على أساس العمل والنسب على النحو المبيَّن في ورقة العمل الموسّعة التي قدمها السيدان أسبيورن إيدي ويوزو يوكوتا بشأن هذه الموضوع (E/CN.4/Sub.2/2004/31)،

وإذ يساورها القلق لأن التمييز على أساس العمل والنسب يؤثر على المجتمعات في مناطق كثيرة من العالم،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى إجراء مزيد من الدراسة لهذا الموضوع وإلى صوغ مبادئ وتوجيهات للقضاء على التمييز القائم على أساس العمل والنسب،

١- *تحث* الدول المعنية على ضمان اتخاذ جميع التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية اللازمة، بما في ذلك الأشكال المناسبة من إجراءات العمل الإيجابي وبرامج التوعية العامة من أجل منع وتدارك التمييز على أساس العمل والنسب، وضمان احترام هذه التدابير وتنفيذها من جانب جميع السلطات الحكومية على المستويات كافة؛

٢- *ترحب* بالتقرير الأولي الذي أعده المقرران الخاصان يوزو يوكوتا وشين سونغ شونغ بشأن التمييز على أساس العمل والنسب (E/CN.4/Sub.2/2005/30) والذي يشدد على أن ممارسة التمييز على أساس العمل والنسب تشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان وكرامته، ويخلص إلى أنه من أجل القضاء على هذا النوع من التمييز، من الضروري أن تقوم الحكومات المعنية بما يلي: (أ) الاعتراف بوجود هذا التمييز؛ (ب) وإجراء دراسة استقصائية لتحديد مدى وطبيعة هذا التمييز؛ (ج) وحظر أي فعل من أفعال التمييز القائم على العمل والنسب؛ (د) ومعاقبة ممارسي هذا التمييز؛ (هـ) وتثقيف وتدريب موظفي الحكومة، بمن فيهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين؛ (و) وزيادة وعي الجمهور بهذه المسألة؛ (ز) وتوفير حماية وسبل انتصاف فعالة لضحايا هذا النوع من أنواع التمييز؛ (ح) واتخاذ غير ذلك من التدابير، بما في ذلك إجراءات العمل الإيجابي ورصد اعتمادات خاصة من الميزانية للقضاء على مثل هذا التمييز؛

٣- *توافق* على اقتراح المقرِرَين الخاصين بأن يتم إرسال الاستبيان المرفق بتقريرهما الأولي، مع ما يلزم من تحسينات، إلى الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة المعنية ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية، على أن تؤخذ في الاعتبار بصفة خاصة التعليقات التي أُبديت والمقترحات التي طُرحت خلال المناقشات التي جرت في الدورة الحالية للجنة الفرعية؛

٤- *تطلب* من متلقي الاستبيان الرد عليه في الوقت المناسب وبطريقة بناءة؛

٥- *تؤيد* مقترحات المقرِرَين الخاصين بأن يتم تنظيم عملية تشاور عامة في جنيف في أواسط آذار/مارس - نيسان/أبريل ٢٠٠٦ وبأن يتم أيضاً، في حالة توفر التمويل، تنظيم حلقتي عمل إقليميتين واحدة في آسيا والأخرى في أفريقيا في وقت ما قبل انعقاد الدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية؛

٦- *تطلب* من المقرِرَين الخاصين أن يدرجا نتائج الرد على الاستبيان وعملية التشاور العامة وحلقتي العمل الإقليميتين، فضلاً عن نتائج تحليلهما، ضمن التقرير المرحلي الذي سيُقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والخمسين؛

٧- *تطلب أيضاً* من المقرِرَين الخاصين أن يواصلا العمل على صياغة مجموعة من المبادئ والتوجيهات الخاصة بالقضاء الفعلي على التمييز القائم على أساس العمل والنسب، والموجهة إلى جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها الحكومات، والسلطات المحلية، وكيانات القطاع الخاص، والمدارس، والمؤسسات الدينية، ووسائط الإعلام، بالاستناد إلى المعايير وأفضل الممارسات، المطبقة حالياً، على أن يؤخذ في الاعتبار الإطار المقترح في ورقة العمل الموسعة التي قدمها أسبيورن إيدي ويوزو يوكوتا بشأن التمييز على أساس العمل والنسب؛

٨- *تشجع* المقرِرَين الخاصين على إجراء هذه الدراسة بالتعاون والتآزر مع الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات ومع أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها وولاياتها، بما في ذلك لجنة القضاء على التمييز العنصري، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبالتشاور مع ممثلي المجتمعات المتأثرة؛

٩- *تطلب* إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدما إلى المقرِرَين الخاصين كل ما يلزم من مساعدة حتى يتسنى لهما إنجاز هذه المهمة؛

١٠- *تقرر* أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٢٠
١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥

[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل السابع.]

٢٠٠٥/٢٣- الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تعيد تأكيد الحاجة الملحة إلى الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية وتعزيزها وحمايتها على نحو أكثر فعالية، بما في ذلك حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهذه الشعوب،

وإذ تضع في اعتبارها التوصيات ذات الصلة التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣، وبخاصة التوصيات الواردة في الفقرة ٢٠ من الجزء الأول، والفقرات من ٢٨ إلى ٣٢ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا التوصيات ذات الصلة التي اعتمدها في عام ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٣٤ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ الذي أذن فيه المجلس للجنة الفرعية بأن تنشئ كل سنة فريقاً عاملاً معنياً بالسكان الأصليين،

وإذ تحيط علماً مع بالغ التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته الثالثة والعشرين (E/CN.4/Sub.2/2005/26) ولا سيما الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ ترحب بالمناقشات المستفيضة التي أجراها الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين أثناء دورته الثالثة والعشرين في إطار ولايته ذات الشقين، وهي: استعراض التطورات ذات الصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بالشعوب الأصلية، بما في ذلك الموضوع الرئيسي المعنون "الشعوب الأصلية والحماية الدولية والمحلية للمعارف التقليدية"، ووضع المعايير، وكذلك التطورات ذات الصلة بالتعاون مع سائر هيئات الأمم المتحدة في مجال قضايا الشعوب الأصلية،

وإذ تؤكد بالغ قلقها إزاء مخلفات الحقبة الاستعمارية التي لا تزال ظاهرة والتي تؤثر تأثيراً سلبياً في الأوضاع المعيشية للشعوب الأصلية في مختلف أنحاء العالم،

وإذ تشير مرة أخرى إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٣٠ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ الذي أوصت فيه اللجنة جميع المقررين المعنيين بمواضيع معينة، والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين، والأفرقة العاملة، بأن يولوا اهتماماً خاصاً، في إطار ولاياتهم، لحالة الشعوب الأصلية،

وإذ تحيط علماً بقراري لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/٥٧ و٢٠٠٤/٥٨ المؤرخين ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٤/٢٦٤ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تلاحظ بخيبة أمل أن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لم تستطع تنفيذ الطلب الوارد في قرار اللجنة الفرعية ٢٠٠٤/١٥ المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤ وهو القيام، في عام ٢٠٠٥ إن أمكن، بتنظيم حلقة عمل بشأن الشعوب الأصلية وحل المنازعات ومنعها،

وإذ تضع في اعتبارها، في سياق عملية الإصلاح الجارية لهيئات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة التي استُهلت مؤخراً بمبادرة من الأمين العام، الاهتمام العميق باستمرار عمل فريقها العامل المعني بالسكان الأصليين، على نحو ما أعرب عنه مراراً عدد كبير من الحكومات وممثلو الشعوب الأصلية وتجمعاتها في عدد كبير من الاجتماعات المعقودة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها،

وإذ تشير إلى قراراتها هي ٢٠٠٣/٢٩ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣ و٢٠٠٤/١٤ و٢٠٠٤/١٥ المؤرخين ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤،

١- *تعرب عن بالغ تقديرها* لجميع أعضاء الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين الذين حضروا دورته الثالثة والعشرين على ما أنجزوه من عمل هام وبناء أثناء الدورة وعلى ما اتبعوه من أساليب عمل جديدة، بغرض تيسير إقامة حوار أكثر تفاعلاً خلال دوراته السنوية؛

٢- *تكرر* رأيها، في سياق عملية الإصلاح الجارية لأنشطة وهيئات وآليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة التي استهلها الأمين العام مؤخراً، بأنه ينبغي أن يوضع في الاعتبار، لدى استعراض الأنشطة والهيئات

والآليات ذات الصلة بالشعوب الأصلية، أن الولايات المنوطة بالفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، والمحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين، هي ولايات متمايزة بوضوح ومتكاملة، وأنه لا ينبغي بالتالي وقف عمل أي من هذه الهيئات الثلاث، وتدعو الهيئات الأعلى منها إلى تأييد هذا الرأي، في ضوء التعاون القائم أصلاً بين هذه الآليات الثلاث؛

٣- *تطلب إلى* الأمين العام إحالة تقرير الفريق العامل عن دورته الثالثة والعشرين (E/CN.4/Sub.2/2005/26) إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمات الشعوب الأصلية، والحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية، وإلى مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين، وكذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين، وجميع المقررين المعنيين بمواضيع معينة، والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين، والأفرقة العاملة القائمة كإجراءات خاصة تحت سلطة لجنة حقوق الإنسان، وإلى جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛

٤- *تكرر* دعوتها إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وجميع الإجراءات الخاصة المعنية بمواضيع معينة إلى إخطار الفريق العامل بالطريقة التي وضعت بها في الاعتبار في أعمالها ووفقاً لولاية كل منها مسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، وتدعوها كذلك، في هذا السياق، إلى إيلاء الاعتبار الواجب للفقرتين ٣ و٤ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/٥٨ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛

٥- *تطلب* إلى الرئيس - المقرر الحالي للفريق العامل أن يقدم إلى الاجتماع السنوي الثالث عشر للمقررين / الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العامة التابعين للإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان عرضاً شفوياً يدلل فيه على ضرورة مواصلة التعاون بين الإجراءات الخاصة والفريق العامل ويقترح طرائق ممكنة لزيادة تطوير هذا التعاون الضروري للغاية؛

٦- *تكرر توصيتها* بأن يتعاون الفريق العامل، عند الطلب وباعتباره هيئة خبراء، في تقديم أي إيضاح أو تحليل مفاهيمي قد يساعد الفريق العامل للدورة والمفتوح العضوية الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها ١٩٩٥/٣٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، على الانتهاء في أقرب وقت ممكن من إعداد النص النهائي لمشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية؛

٧- *تقرر* أن تأذن للفريق العامل أن يتيح للمحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين وللمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، بناءً على طلب محدد منهما، المعلومات المقدمة من ممثلي الحكومات والشعوب الأصلية أثناء المناقشة العامة السنوية للبند ٤ من جدول أعماله (استعراض التطورات)، كخطوة محددة صوب زيادة التعاون مع الهيئات الأخرى ذات الولايات المحددة المتصلة بحالة الشعوب الأصلية؛

٨- *تطلب* إلى الفريق العامل أن يواصل تحري السبل والوسائل الكفيلة بزيادة تعزيز تعاونه مع المحفل الدائم والمقرر الخاص؛

٩- *تطلب* إلى لجنة حقوق الإنسان أن توافق على مشاركة رئيس - مقرر الفريق العامل لمدة أسبوع واحد في الدورة الخامسة للمحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين في عام ٢٠٠٦، على نحو ما أوصى بذلك الفريق العامل (انظر E/CN.4/2005/26، الفقرة ١٢٠)، لتمكينه من عرض تقرير الفريق العامل عن دورته الثالثة والعشرين، وأن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإقرار هذه المشاركة؛

١٠- *تقرر* أن يعتمد الفريق العامل في دورته الرابعة والعشرين الموضوع الرئيسي المعنون "قيام سلطات أو مجموعات أو أفراد لا ينتمون إلى الشعوب الأصلية باستخدام أراضي هذه الشعوب لأغراض عسكرية"، وأن تدعو المفوضية السامية لحقوق الإنسان جميع المؤسسات والإدارات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى تقديم معلومات عن هذا الموضوع والمشاركة مشاركة نشطة، إن أمكن، في المناقشات المتعلقة بهذه المسألة في إطار الفريق العامل؛

١١- *تقرر* أن يكون جدول أعمال الدورة الرابعة والعشرين للفريق العامل كما يلي: ١- انتخاب أعضاء المكتب؛ ٢- إقرار جدول الأعمال؛ ٣- تنظيم العمل؛ ٤- استعراض التطورات: (أ) مناقشة عامة؛ (ب) الموضوع الرئيسي: "قيام سلطات أو مجموعات أو أفراد لا ينتمون إلى الشعوب الأصلية باستخدام أراضي هذه الشعوب لأغراض عسكرية"؛ (ج) الشعوب الأصلية ومنع المنازعات وحلها؛ ٥- وضع المعايير: (أ) الأولويات المقبلة لأنشطة وضع المعايير؛ (ب) الدراسات الجديدة التي يمكن الاضطلاع بها؛ ٦- مسائل أخرى: (أ) العقد الدولي الثاني للسكان الأصليين في العالم؛ (ب) التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى؛ (ج) متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ (د) حالة صندوق التبرعات لصالح السكان الأصليين؛ (ه) مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (نص مستكمل)؛ ٧- حالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في الدول والأقاليم المهددة بالزوال لأسباب بيئية على أن يشار بخاصة إلى الشعوب الأصلية؛ ٨- اعتماد التقرير؛

١٢- *تطلب* إلى الأمين العام أن يعد جدول أعمال مشروحاً للدورة الرابعة والعشرين للفريق العامل استناداً إلى ما جاء في الفقرة ١١ من هذا القرار؛

١٣- *تدعو* المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى القيام، بعد التشاور مع الرئيس – المقرر، بإبلاغ المشاركين في الدورة الرابعة والعشرين للفريق العامل، بتنظيم المسائل في إطار البند ٤، وذلك قبل انعقاد الدورة من أجل تيسير إقامة حوار أكثر تفاعلاً فيما بين مختلف المشاركين؛

١٤- *تطلب* إلى الفريق العامل أن يستعرض، إذا لزم الأمر في دورته الرابعة والعشرين، في إطار البند ٥ من مشروع جدول الأعمال، المشروع المنقح للمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتراث الشعوب الأصلية الذي أعدته السيدة إيريكا – إيرين دايس (E/CN.4/1995/26، المرفق) ومسألة الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة ؛

١٥- *تطلب* إلى جميع الدول أن تولي اهتماماً محدداً لتعزيز وحماية المعارف التقليدية للشعوب الأصلية، وكفالة إعمال مبدإ الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة إعمالاً كاملاً لدى حماية معارفهم التقليدية في علاقاتهم مع فئات السكان غير الأصليين؛

١٦- *تطلب* إلى السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس أن يقدم، إن أمكن إلى الدورة الرابعة والعشرين للفريق العامل في إطار البند ٤(ج) من مشروع جدول الأعمال، ورقة العمل الإضافية التي طلبت إعدادها اللجنة الفرعية في قرارها ١٥/٢٠٠٤ بشأن مسألة الشعوب الأصلية ومنع المنازعات وحلها؛

١٧- *تدعو* جميع الدول إلى أن تقدم إلى الفريق العامل في دورته الرابعة والعشرين أية معلومات ترى من المناسب تقديمها عما هو متاح للشعوب الأصلية التي تعيش في إطار ولايتها القضائية من آليات لحل المنازعات القائمة أو المحتملة ومنعها استناداً إلى ممارسة هذه الشعوب حقوقها في علاقاتها مع الكيانات أو الأفراد غير المنتمين إليها؛

١٨- *تطلب* إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تحيل، في أقرب وقت ممكن، إلى منسق العقد الدولي الثاني للسكان الأصليين في العالم، المرفق الرابع لتقرير الفريق العامل الذي يتضمن قائمة الأنشطة التي اقترح الفريق العامل إدراجها في برنامج عمل العقد الثاني المقرر تقديمه إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيه في دورتها الستين؛

١٩- *تعرب من جديد* عن تأييدها لتوصية الفريق العامل أن يُطلب إلى المفوضية السامية تنظيم حلقة عمل بشأن الشعوب الأصلية وحل المنازعات ومنعها، والقيام لهذه الغاية باتخاذ الخطوات اللازمة لإدراج المخصصات المطلوبة في ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لضمان عقد حلقة العمل هذه في جنيف في موعد أقصاه خريف عام ٢٠٠٧؛

٢٠- *تقرر*، بالنظر إلى المناقشات التي جرت في إطار الموضوع الرئيسي للدورة الثالثة والعشرين للفريق العامل، أن تدعو المفوضية السامية إلى القيام، على سبيل الأولوية، وبالتشاور مع رئيس – مقرر الفريق العامل، بتنظيم حلقة عمل ثانية بشأن الشعوب الأصلية وشركات التعدين وغيرها من شركات القطاع الخاص وحقوق الإنسان، بغية إعداد مبادئ توجيهية تقوم على أساس احترام ثقافات الشعوب الأصلية وتقاليدها وتراثها الثقافي، واحترام مبدإ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة؛

٢١- *تعرب عن تقديرها العميق* لشيوخ وزعماء أمة ماسكواتشيس كري للإعلان الرسمي الذي أكدوا فيه استضافتهم لحلقة الأمم المتحدة الدراسية المشار إليها في قرار اللجنة الفرعية ١٥/٢٠٠٤ بشأن السبل والوسائل الممكنة لتنفيذ المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والشعوب الأصلية، المقرر عقدها في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ على أراضيهم التقليدية بموجب المعاهدة ٦ في كندا، وفقاً للدعوة التي وجهوها خلال الدورة الثانية والعشرين وسبق أن قبلها الفريق العامل رسمياً (انظر E/CN.4/Sub.2/2004/28، الفقرة ١١٨)؛

٢٢- *تطلب* إلى المفوضية السامية أن تبدأ في أقرب وقت ممكن التعاون اللازم مع السكان الأصليين المنظمين لهذه الحلقة الدراسية لضمان الإعداد التنظيمي والفني الكامل لها وكذلك عقد هذا الحدث العام بنجاح؛

٢٣- *ترحب* بالدعوة التي وجهتها إلى رئيس – مقرر الفريق العامل إدارةُ الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومكتبُ منظمة الأمم المتحدة للطفولة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للمشاركة في حلقة العمل المعنية بالمعارف التقليدية للسكان الأصليين التي أوصى بعقدها المحفل الدائم في دورته الرابعة، والتي ستُعقد في بنما سيتي في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وتقرر أن تأذن له بالمشاركة كممثل للفريق العامل؛

٢٤- *تطلب* إلى المفوضية السامية أن تقدم إلى الفريق العامل في دورته الرابعة والعشرين تجميعاً مزيداً لكافة الدراسات والتقارير والأعمال البحثية الأخرى عن حالة حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك حقوق الإنسان الخاصة بهم، التي أجرتها وأنجزتها منذ عام ١٩٨٢ مختلف هيئات الأمم المتحدة ذات الولايات المتصلة بقضايا السكان الأصليين تحديداً، وكذلك الدراسات والتقارير التي تضطلع بها حالياً هذه الهيئات نفسها، لكي يستخدمها الفريق العامل كأساس مرجعي في أعماله البحثية المقبلة من أجل تلافي الازدواج في العمل؛

٢٥- *تطلب* إلى السيد ألفونسو مارتينيس أن يعد، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، ورقة عمل عن مخلفات الحقبة الاستعمارية التي لا تزال تؤثر تأثيراً سلبياً في الأوضاع المعيشية للشعوب الأصلية في مختلف أنحاء العالم، لتقديمها إلى الفريق العامل في دورته الخامسة والعشرين وإلى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والخمسين؛

٢٦- *تناشد* جميع الحكومات والشعوب الأصلية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من الجهات المانحة المحتملة القادرة أن تتبرع بسخاء في عام ٢٠٠٦ لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين ولصندوق التبرعات لصالح العقد الثاني للسكان الأصليين في العالم؛

٢٧- *تطلب إلى* لجنة حقوق الإنسان أن تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن بعقد ١٠ جلسات للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين قبل الدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية في عام ٢٠٠٦؛

٢٨- *توصي* لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

" إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٣/٢٠٠٥ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، تؤيد طلب اللجنة الفرعية أن يأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعقد ١٠ جلسات للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين قبل الدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية في عام ٢٠٠٦."

الجلسة ٢٠
١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥

[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل السابع.]

٢٤/٢٠٠٥- التمييز ضد ضحايا الجذام وأسرهم

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى المادة ١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق،

وإذ تشير أيضاً إلى المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في ذلك الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو

الجـــنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي وغير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو وضع آخر،

وإذ تشير كذلك إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه لا يجوز إخضاع أحدٍ للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تقلقها معاناة ملايين الناس من التمييز بسبب المرض أو الإعاقة في الجسد أو الذهن،

وإذ يقلقهـــا بخاصة معاناة عشرات ملايين الناس لا من الجذام كمرض فحسب، وهو مرض ثبت علمياً وطبـــياً أنـــه مـــن الممكن معالجته وتدبّره، بل أيضاً معاناتهم من التمييز السياسي أو القانوني أو الاقتصادي أو الاجتماعي والعزل الناجم عن سوء الفهم وعدم الاكتراث، ومن عدم وجود تدابير تشريعية أو إدارية تحظر هذا التمييز وتوفر الحماية والعلاج للضحايا،

١- *ترحب مع التقدير* بورقة العمل الأولية عن التمييز ضد ضحايا الجذام وأسرهم، التي قدمها يوزو يوكوتا (E/CN.4/Sub.2/2005/WP.1)؛

٢- *تؤيد* جميع النتائج والتوصيات الواردة في ورقة العمل؛

٣- *تطلـــب* إلى الحكومات، إن لم تفعل بعد، أن تلغي القوانين التي تقضي بإيداع مرضى الجذام في مؤسسات مخصصة، وتوفير العلاج الفعال والسريع والمجاني لمرضى الجذام كمرضى خارجيين، إن رغبوا في ذلك؛

٤- *تطلب* إلى الحكومات أيضاً أن توفر سبل انتصاف مناسبة للمرضى السابقين الذين أُجبروا على تلقي العلاج في مصحات، أو مجمعات استشفاء، أو مستشفيات، أو مجتمعات محلية؛

٥- *تطلب كذلك* إلى الحكومات أن تمنع فوراً التمييز من أي نوع ضد ضحايا الجذام وأسرهم؛

٦- *تشـــجع* الحكومات على بذل كل جهد لإدراج التثقيف الخاص بالجذام في مناهج التدريس في المدارس بغية تقديم معلومات صحيحة عن الجذام ومرضى الجذام وأسرهم والحيلولة دون التمييز ضدهم؛

٧- *تؤيـــد* اقتراح تنظيم حلقات دراسية إقليمية، إذا ما توفر التمويل لذلك، من أجل الاستماع إلى الآراء والخـــبرات مباشـــرة من المرضى السابقين ومن أسرهم، ومن الأطباء، والمساعدين الاجتماعيين، والخبراء، والمنظمات غير الحكومية، والمسؤولين الحكوميين المعنيين؛

٨- *تقـــرر* تعـــيين يوزو يوكوتا مقرراً خاصاً يضطلع بمهمة إعداد دراسة شاملة بشأن التمييز ضد ضـــحايا الجـــذام وأسرهم، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً تمهيدياً إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والخمسين، وتقريراً مرحلياً في دورتها التاسعة والخمسين، وتقريراً نهائياً في دورتها الستين؛

٩- *تطلب* إلى المقرر الخاص الدخول في حوار مع الكيانات المعنية بما فيها منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٠- *تطلب* إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدما كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بهذه المهمة؛

١١- *توصي* لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع التوصية التالية:

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بالقرار ٢٠٠٥/٢٤ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ الصادر عن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، توافق على قرار اللجنة الفرعية تعيين يوزو يوكوتا مقرراً خاصاً يضطلع بمهمة إعداد دراسة شاملة بشأن التمييز ضد ضحايا الجذام وأسرهم، استناداً إلى ورقة العمل التمهيدية التي أعدها (E/CN.4/Sub.2/2005/WP.1) والتعليقات التي أبديت في أثناء الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية، ويقدم تقريراً تمهيدياً إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والخمسين، وتقريراً مرحلياً في دورتها التاسعة والخمسين، وتقريراً نهائياً في دورتها الستين.

وتوافق اللجنة أيضاً على الاقتراح الذي أيدته اللجنة الفرعية والرامي إلى عقد حلقات دراسية إقليمية، شرط توفر التمويل، للاستماع إلى الآراء والخبرات مباشرة من المرضى السابقين وأسرهم، وكذلك من الأطباء والمساعدين الاجتماعيين والخبراء والمنظمات غير الحكومية والمسؤولين الحكوميين المعنيين.

وتوافق اللجنة كذلك على الطلب الموجه إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لتزويد المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة لتمكينه من الاضطلاع بهذه المهمة".

١٢- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٢٠
١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥

[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل السابع.]

٢٠٠٥/٢٥- التعاون التقني وبناء القدرات من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تسلِّم بأهمية التعاون التقني وبناء القدرات من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تسعى إلى تيسير وتعزيز إدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التعاون التقني في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها ورقة العمل التي قدمها غودموندور ألفريدسون وإبراهيم سلامة (E/CN.4/Sub.2/2005/41) وفقاً لمقرر اللجنة الفرعية ٢٠٠٤/١١٥ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤،

١- *تقرر* أن تعين غودموندور ألفريدسون وإبراهيم سلامة مقررين خاصين مُكلفين بمهمة إعداد دراسة شاملة تركز على الطريقة الأفضل لإدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التعاون التقني الدولي والإقليمي والثنائي في مجال حقوق الإنسان؛

٢- *تطلب* إلى الأمين العام أن يقدّم إلى المقرِرَين الخاصين كل المساعدة اللازمة لإنجاز مهمتهما؛

٣- *تطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، الاستجابة لاستفسارات المقرِرَين الخاصين؛

٤- *توصي* لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٢٥ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، تقرر أن تؤيد قرار اللجنة الفرعية تعيين غودموندور ألفريدسون وإبراهيم سلامة مقرِرَين خاصين معنيين بإدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن التعاون التقني في مجال حقوق الإنسان، بالاستناد إلى ورقة العمل التي أعداها (E/CN.4/Sub.2/2005/41) والتعليقات التي أُبديت بشأنها خلال الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية. كما تؤيد اللجنة الطلب الموجه إلى الأمين العام بأن يقدّم إلى المقرِرَين الخاصين كل المساعدة اللازمة، وكذلك الطلب الموجه إلى الجهات الفاعلة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة للاستجابة لاستفسارات المقرِرَين الخاصين".

الجلسة ٢٠
١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥

[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠٥/٢٦- البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراريها ٢٠٠٣/٥ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣ و٢٠٠٤/١٨ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد من جديد المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن التعليم ينبغي أن يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

واقتناعاً منها بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان عامل أساسي في تغيير المواقف وأنماط السلوك القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل من ذلك من تعصب، وفي تعزيز التسامح واحترام التنوع في المجتمعات،

واقتناعاً منها أيضاً بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان هو عملية مستمرة مدى الحياة يتعلم فيها الناس كافة من جميع مستويات النمو ومن جميع طبقات المجتمع احترام كرامة الآخرين، وأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز المساواة والتنمية المستدامة، ومنع الصراعات وانتهاكات حقوق الإنسان ودعم عمليات المشاركة والديمقراطية، بغية إقامة مجتمعات تحظى فيها جميع حقوق الإنسان للناس كافة بالتقدير والاحترام،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة الاستمرار في اتخاذ الإجراءات على المستوى الدولي لدعم الجهود الوطنية المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥، وخاصة إتاحة فرص الحصول على التعليم الأساسي للجميع، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان بوصفها وسيلة لتمكين الجماعات التي تعاني التمييز، ولا سيما النساء والفقراء،

وإذ تدرك الدور القيّم والابتكاري الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمعات المحلية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عن طريق نشر المعلومات العامة والاشتراك في التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما على مستوى القاعدة الشعبية وفي المجتمعات المحلية النائية والريفية، وتضع في الاعتبار شواغلها فيما يخص مواصلة الأنشطة التي اضطلع بها أثناء عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى الآراء التي أبديت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن منجزات العقد وأوجه قصوره، وبخصوص أنشطة الأمم المتحدة المستقبلية في هذا المجال (E/CN.4/2004/93)، وكذلك الآراء التي أبديت في تقرير المفوض السامي المقدم إلى اللجنة بشأن متابعة العقد (E/CN.4/2003/101) فيما يتعلق بضرورة الاستمرار في توفير إطار عالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان إلى ما بعد العقد بغية ضمان التركيز، على سبيل الأولوية، على التثقيف في مجال حقوق الإنسان في إطار برنامج العمل الدولي، وتوفير إطار عمل جماعي مشترك لجميع الجهات الفاعلة المعنية، ودعم البرامج الحالية وتوفير حافز لوضع برامج جديدة، فضلاً عن تعزيز الشراكة والتعاون على جميع المستويات،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٨١/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي قررت فيه الجمعية العامة تخصيص جلسة عامة من جلسات دورتها التاسعة والخمسين، بمناسبة يوم حقوق الإنسان، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، لاستعراض إنجازات العقد، ومناقشة ما يمكن الاضطلاع به مستقبلاً من أنشطة لتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٧١/٢٠٠٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ الذي يوصي بأن تعلن الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين برنامجاً عالمياً للتثقيف في مجال حقوق الإنسان يبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وينقسم إلى مراحل متعاقبة، تركز المرحلة الأولى منها على نظم المدارس الابتدائية والثانوية على أساس خطة عمل تُعدها المفوضية

السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وغيرها من الجهات الفاعلة المختصة الحكومية منها وغير الحكومية،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن الهدف العام للبرنامج العالمي، كما ذكر في الفقرة ٣ من قرار اللجنة ٢٠٠٤/٧١ هو مواصلة وتطوير تنفيذ البرامج الخاصة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع القطاعات، وتوجه الانتباه إلى أن وضع استراتيجيات مبتكرة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في قطاع التعليم الرسمي، مع الإشارة إلى اتخاذ الحد الأدنى على الأقل من الإجراءات كما طلبت اللجنة ينبغي ألا يؤدي إلى استبعاد توفير دعم دائم للأنشطة التي يجري الاضطلاع بها في قطاعات أخرى، ولا سيما البرامج التي توضع على مستوى القاعدة الشعبية وتستهدف تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان لصالح الجماعات الضعيفة مثل السكان الذين يشاركون في عمليات التعمير عقب الصراعات والنساء والجماعات الأخرى التي تعاني التمييز وكذلك الفقراء بوصفها عناصر فاعلة في التنمية وفي التغيير الاجتماعي،

١- *ترحب* بإعلان الجمعية العامة في قرارها ٥٩/١١٣ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، الذي يتألف من عدة مراحل متعاقبة، والمقرر أن يبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وتشدد على ضرورة مواصلة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة عملهما في ميدان التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٢- *ترحب أيضاً* بقرار الجمعية العامة ٥٩/٣١٢ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الذي اعتمدت فيه الجمعية المشروع المنقح لخطة العمل للمرحلة الأولى (٢٠٠٥-٢٠٠٧) من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (A/59/525/Rev.1)، التي تركز على نظم المدارس الابتدائية والثانوية، وتشجع جميع الدول على وضع مبادرات في إطار البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما المشروع المنقح لخطة العمل في حدود إمكاناتها؛

٣- *توصي* بأن تقوم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، لدى النظر في تقارير الدول الأطراف، بالاهتمام تحديداً بضرورة التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما في إطار البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وإدراج مسألة التثقيف في مجال حقوق الإنسان في جدول أعمال الاجتماع السنوي للأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حتى يتسنى لهم تقديم توصيات بشأن الطريقة التي يمكن بها للتثقيف في مجال حقوق الإنسان أن يسهم في بناء القدرات الوطنية بهدف تدعيم الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان؛

٤- *تقرر* النظر في مسألة التثقيف في مجال حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٢٠
١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥

[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠٥/٢٧- الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق أثناء النـــزاعات المسلحة

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٤/٢٢ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤،

وإذ تشـــير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الذي أكـــد مجـــدداً، في جملة أمور، الحاجة إلى التطبيق الكامل للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي اللذين يحميان حقوق النساء والبنات أثناء الصراعات وبعدها، وكذلك إلى تقرير الأمين العام الصادر عملاً بذلك القـــرار عن أثر الصراعات المسلحة على النساء والبنات، ودور المرأة في بناء السلام، والأبعاد الجنسانية لعمليات السلام، وحل الصراعات (S/2002/1154)،

وإذ تشـــير إلى تقاريـــر مفوضـــية الأمـــم المـــتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الاغتصاب المنهجي والاســـتعبـــاد الجنسي والممارســـات الشبيهـــة بالـــرق أثناء النـــزاعات المسلحة (E/CN.4/Sub.2/2000/20 و E/CN.4/Sub.2/2001/29 و E/CN.4/Sub.2/2002/28 و E/CN.4/Sub.2/2003/27 و E/CN.4/Sub.2/2004/35)،

وإذ تضـــع في اعتبارها قرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك قرارها ٢٠٠٥/٤١ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقرارها ٢٠٠٥/٨١ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ المتعلق بالإفلات من العقاب، وتقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه المقدم إلى لجنة حقوق الإنســـان في دورتها الحادية والستين (E/CN.4/2004/72 و Corr.1، و Add.1 و Corr.1، و Add.2-5)،

وإذ تضـــع في اعتـــبارها أيضـــاً المجموعة المحدَّثة للمبادئ المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان عن طريق اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب (E/CN.4/2005/102/Add.1) والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحق في الانتصـــاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، المرفقة بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٣٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ تدرك أنه على الرغم من التقدم القانوني المحرز على الصعيد الدولي بشأن مسألتي الاغتصاب المنهجي والاســـتعباد الجنســـي اللذين يستهدفان السكان المدنيين، ما زالت المرأة تواجه عنفاً جنسياً واسع الانتشار أثناء النـــزاعات يقوم على أساس نوع الجنس،

١- *ترحب* بالعمل الذي يقوم به الأمين العام، وتشير مع التقدير إلى تقريره عن المرأة والسلام والأمن (S/2002/1154)؛

٢- *ترحـــب أيضـــاً* بالعمل الذي تضطلع به مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق، وتحيـــط علمـــاً مـــع بالغ التقديـــر بتقرير المفوضة السامية (E/CN.4/Sub.2/2005/33)؛

٣- *تعرب عن بالغ قلقها* إزاء استمرار استخدام الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق لإذلال المدنيين والعسكريين، وتدمير المجتمع، والتقليل من فرص حل النـــزاعات بالوسائل السلمية، وإزاء الصدمات البدنية والنفسية الشديدة الناتجة عن ذلك والتي لا تهدد تعافي الضحايا فحسب بل تهدد أيضاً إعادة بناء المجتمع بأسره بعد انتهاء النـــزاعات، على نحو ما ورد في التقريرين المذكورين أعلاه؛

٤- *تـــرى* أن آخر الأحكام التي صدرت عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائـــية الدولـــية لرواندا، والمحكمة الخاصة لسيراليون، والتي سلمت فيها المحاكم بأن الاغتصاب، ثم الاستعباد الجنسي في مرحلة لاحقة، هما جريمتان ضد الإنسانية، وأن الإقرار الخاص في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن العنف الجنسي والاستعباد الجنسي المرتكبين في سياق النـــزاعات المسلحة الداخلية أو الدولية يمكن أن يشـــكلا جريمـــتين من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية المشمولة باختصاص المحكمة، تمثل خطـــوة هامـــة عـــلى طـــريق حماية حقوق الإنسان للمرأة، من حيث إنها تعترض على القبول الواسع النطاق للتعذيب والاغتصاب والعنف ضد المرأة كجزء لا يتجزأ من الحرب والنزاع، وتعرّض مرتكبي هذه الجرائم للمساءلة؛

٥- *تؤكـــد* مرة أخرى أنه ينبغي للدول أن توقع عقوبات جنائية فعالة على الانتهاكات التي لم يتم إنصـــاف ضحاياها وأن توفر التعويض لهم عنها، وذلك بغية وضع حد للإفلات من العقاب على أعمال العنف الجنسي المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة؛

٦- *تشـــجّع* الـــدول على تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان بشأن قضايا الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق أثناء النزاعات المسلحة، مع ضمان دقة تسجيل الأحداث التاريخية في المناهج الدراسية، سعياً إلى منع تكرار هذه الانتهاكات والتشجيع على تحسين التفاهم فيما بين جميع الشعوب؛

٧- *تطلـــب* إلى المفوضـــة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً محدَّثاً عن قضايا الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق أثناء النزاعات المسلحة؛

٨- *تقرر* أن تنظر في المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال في دورتها الثامنة والخمسين.

الجلسة ٢٠
١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٨/٢٠٠٥- الممارسات التقليدية الضارة بصحة المرأة والطفلة

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٢٥/٢٠٠٤ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، ومقرر لجنة حقوق الإنسان ١١١/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد أهمية خطة العمل الرامية إلى القضاء على الممارسات التقليدية الضارة بصحة المرأة والطفل (E/CN.4/Sub.2/1994/10/Add.1 وCorr.1) التي اعتمدتها اللجنة الفرعية،

وإذ تنوه بما أولته الجمعية العامة من اهتمام بمشكلة الممارسات التقليدية والعرفية الضارة،

وإذ تشدد على أن جميع الممارسات التقليدية الضارة تحيق بالمرأة والطفلة أساساً،

وإذ تلاحظ أن هذه الممارسات لا تستند حصراً إلى تقاليد أو ثقافات محددة وإنما هي أيضاً تعبير عن العنف ضد المرأة والطفلة،

١- *ترحب* بالتقرير التاسع (E/CN.4/Sub.2/2005/36) الذي أعدته المقررة الخاصة، السيدة حليمة مبارك الورزازي، وتشاطر المقررة الخاصة قلقها فيما يتعلق بالآثار السيئة التي تخلفها الممارسات التقليدية الضارة وضرورة وضع حد لها؛

٢- *تحيط علماً مع بالغ الأسف بقرار* المقررة الخاصة بأن التقرير المقدم في الدورة الحالية للجنة الفرعية سيكون تقريرها النهائي حول هذا الموضوع؛

٣- *ترحب* بالتقدم المحرز في مكافحة الممارسات التقليدية الضارة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وذلك بدفع من المنظمات غير الحكومية، وبخاصة لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل، التي تستحق أقصى التشجيع؛

٤- *تأسف*، مع ذلك، لاستمرار وتطور الأشكال القائمة والجديدة من الممارسات الضارة؛

٥- *تدعو* لجنة حقوق الإنسان إلى أن تطلب من المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه أن تواصل القيام، بطريقة أكثر منهجية وكجزء لا يتجزأ من ولايتها، ببحث ودراسة آثار الممارسات التقليدية الضارة بصحة المرأة والطفلة؛

٦- *تدعو* المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة إلى التعاون الوثيق مع المنظمات غير الحكومية المعنية بمسألة الممارسات التقليدية الضارة، ولا سيما لجنة البلدان الأفريقية؛

٧- *تناشد* جميع الدول المعنية تكثيف جهودها الرامية إلى زيادة توعية وتعبئة الرأي العام الوطني بالآثار السيئة لجميع أشكال الممارسات التقليدية الضارة، وبخاصة من خلال التعليم والإعلام والتدريب، من أجل القضاء على هذه الممارسات كلياً؛

٨- *ترجو* جميع المنظمات غير الحكومية المدافعة عن قضايا المرأة أن تواصل تكريس جزء من أنشطتها لدراسة مختلف الممارسات الضارة ووسائل القضاء عليها؛

٩- *تناشد* المجتمع الدولي تقديم الدعم المادي والتقني والمالي للمنظمات غير الحكومية والجماعات التي تعمل بتفان من أجل القضاء التام على الممارسات الضارة بالطفلة والمرأة؛

١٠- *تهيب* بجميع الحكومات إيلاء اهتمامها التام لتنفيذ خطة العمل الرامية إلى القضاء على الممارسات التقليدية الضارة بصحة المرأة والطفل؛

١١- *تكرر* اقتراحها الداعي إلى عقد ثلاث حلقات دراسية في آسيا وأفريقيا وأوروبا لاستعراض التقدم المحرز منذ عام ١٩٨٥ وبحث السبل والوسائل الكفيلة بتذليل العقبات التي تعترض تنفيذ خطة العمل، وتوجه نداءً من أجل تمويل هذه الأنشطة؛

١٢- *ترجو* مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تساعد في هذا الشأن عن طريق جمع الأموال لتنظيم الحلقات الدراسية، ولا سيما تنظيم الحلقة الدراسية الأولى التي ستعقد في أوروبا وذلك على ضوء المعلومات المثيرة للقلق بشأن تزايد الممارسات الضارة في هذه المنطقة؛

١٣- *ترحب* باعتماد الاتحاد الأفريقي للبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا، وتحث الحكومات على التصديق على هذا الصك وإدماجه في تشريعاتها الوطنية؛

١٤- *ترحب أيضاً* بالأنشطة العديدة المضطلع بها في أفريقيا من قبل الحكومات والمنظمات غير الحكومية، ولا سيما في سياق اليوم الدولي "عدم التسامح إزاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث" (٦ شباط/فبراير)؛

١٥- *ترحب كذلك* بالتزام العديد من الدول بالجهود الرامية إلى مكافحة جميع الممارسات التقليدية الضارة، وتشجع هذه الدول على تكثيف جهودها؛

١٦- *تقرر* أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٢٠
١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠٥/٢٩- تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٤/١٩ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤،

وإذ تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته الثلاثين (E/CN.4/Sub.2/2005/34)، ولا سيما التوصيات الواردة في الفصل الخامس،

وإذ تذكّر بأن الموضوع الذي أولي الأولوية في الدورة الثلاثين هو استعراض وتقييم أنشطة الفريق العامل منذ إنشائه،

وإذ تؤكد أن دورات الفريق العامل تشكل منبراً فريداً للمنظمات غير الحكومية وضحايا الرق والممارسات الشبيهة بالرق للظهور في منبر دولي، وتسلِّم بقيمة مساهماتهم في التوعية بالقضايا المتصلة بالرق ومناقشتها على الصعيد الدولي،

١- *توصي* بأن تصادق الدول على المعاهدات التي تتعلق بقضايا تتصل بالرق مثل الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩، والاتفاقية (رقم ٢٩) الخاصة بالسخرة لعام ١٩٣٠، والاتفاقية (رقم ١٠٥) الخاصة بتحريم السخرة لعام ١٩٥٧، واتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٨٢) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩، وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وقمعه والمعاقبة عليه، لا سيما الاتجار بالنساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم؛

٢- *تدعو* الدول إلى تزويد الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة بمعلومات عن تطبيق معايير حقوق الإنسان المنصوص عليها في اتفاقيتي الرق لعامي ١٩٢٦ و١٩٥٦، واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال الغير في الدعارة لعام ١٩٤٩؛

٣- *توصي* بأن تقوم هيئات معاهدات حقوق الإنسان وغيرها من الهيئات المنشأة تحت إشراف الوكالات المتخصصة بأخذ الالتزامات القائمة بموجب اتفاقيات الرق في الاعتبار على النحو الواجب عند اضطلاع كل منها بولايتها؛

٤- *تطلب* إلى إبراهيم سلامة وضع ورقة عمل تبحث في جدوى إجراء دراسة في بعد حقوق الإنسان من مسألة الدعارة، على أن يضع في اعتباره آخر التطورات في هذه المسألة؛

٥- *تلاحظ* قرار الفريق العامل أن تشمل قضايا الموضوعات ذات الأولوية المقرر تناولها في دورات الفريق العامل المقبلة الاتجار بالأشخاص، واستغلال الدعارة، والسخرة، واستغلال عمال المنازل، والزواج القسري، والعنف المترلي؛

٦- *تلاحظ* أيضاً قرار الفريق العامل أن يكون الموضوع المحوري للدورة الحادية والثلاثين أبعاد حقوق الإنسان في مسألة الدعارة، وضرورة تعزيز التعاون الدولي لقمع النقل الدولي لأرباح استغلال الغير في الدعارة والاتجار بالأشخاص؛

٧- *ترحب* بقرار الفريق العامل الإشارة إلى التوصيات التي اعتمدت في دورات سابقة وتوجيه الانتباه بخاصة إلى الاستنتاجات والتوصيات الموضوعية بشأن الاتجار بالأشخاص وجميع أشكال الاستغلال الجنسي، والقضاء على السخرة، والعمال المهاجرين وعمال المنازل المهاجرين، وحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال،

٨- *ترحب* بمشاركة منظمة العمل الدولية في الدورة الثلاثين للفريق العامل، وتقرر مواصلة دعوة الحكومات، والمنظمات الدولية، والمؤسسات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية التي لديها معلومات تتصل بجدول أعمال الفريق العامل أن تساعد هذا الفريق بتزويده بمعلومات ذات صلة، يُفضّل تقديمها قبل انعقاد دورته.

٩- تطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان لفت انتباه الدول والمنظمات الدولية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية إلى هذا القرار، مع مطالبتها بأن تبلغ المعلومات ذات الصلة إلى المكتب لإحاطة الفريق العامل علماً بها.

الجلسة ٢٠
١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠٥/٣٠- صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٦/١٢٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٠٠٤/٢٠ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤،

وإذ تشير كذلك إلى العلاقة الوثيقة بين ولاية وأنشطة الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة وولاية وأنشطة مجلس أمناء الصندوق، والى التعاون الضروري بينهما، وتشدد على الحاجة إلى مواصلة هذا التعاون وتعزيزه،

وإذ تعرب عن امتنانها للحكومات والمنظمات ونقابات العمال والأفراد، بمن فيهم الطلبة الشبان، ممن أسهموا في الصندوق وتشجعهم تشجيعاً قوياً على مواصلة القيام بذلك،

١- *ترى* أن قيام سبعة ممثلين لمنظمات غير حكومية تعمل في بلدان مختلفة في آسيا وأفريقيا والأمريكتين وممولة من صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة، من بينهم ضحايا لأشكال الرق المعاصرة، بالمشاركة في الدورة الثلاثين للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة إنما يشكل مساهمة قيّمة في أعمال الفريق؛

٢- *تدعو* مجلس أمناء صندوق التبرعات إلى مواصلة تعزيز مشاركة الأفراد والمنظمات من أكبر عدد ممكن من البلدان في الدورات السنوية للفريق العامل، وفقاً للأولويات المحددة في جدول أعمال الفريق العامل؛

٣- *ترحب* بمشاركة عضو من أعضاء مجلس أمناء الصندوق في دورة الفريق العامل الثلاثين وتشجّع أعضاء المجلس على حضور الدورة القادمة للفريق العامل؛

٤- تدعو مجلس أمناء صندوق التبرعات إلى مواصلة المساهمة في المشاريع التي تنفذ على المستوى الجماهيري والتي تقدم المساعدة مباشرة إلى ضحايا أشكال الرق العاصرة؛

٥- *تذكّر* بالنداء الذي وجهته الجمعية العامة في قرارها ١٢٢/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ إلى جميع الحكومات لكي تستجيب لطلبات التبرع للصندوق، وتحث الحكومات والمنظمات غير الحكومية والكيانات الخاصة أو العامة الأخرى والأفراد على التبرع للصندوق، وتشجعهم على القيام بذلك إذا أمكن قبل أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ من أجل تمكين الصندوق من أداء ولايته بفعالية في عام ٢٠٠٦.

الجلسة ٢٠
١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠٥/٣١- الفريق العامل المكلّف بوضع مبادئ عامة ومبادئ توجيهية مفصّلة، مشفوعة بالتعليقات ذات الصلة، بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً الأهمية الأساسية لاحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، بما في ذلك في سياق التصدي للإرهاب والخشية من الإرهاب،

وإذ تذكّر بأن على الدول التزاماً بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة لجميع الأشخاص،

وإذ تقر بما تقدمه التدابير المتخذة على جميع الأصعدة لمكافحة الإرهاب، على نحو يتمشى والقانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين، من إسهام هام بالنسبة لعمل المؤسسات الديمقراطية والحفاظ على السلم والأمن، وبما تقدمه بالتالي من إسهام هام في التمتع التام بحقوق الإنسان، وكذلك ضرورة مواصلة هذا النضال، بوسائل من بينها التعاون الدولي وتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن بالغ استيائها من حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ تسلّم بأن احترام حقوق الإنسان واحترام الديمقراطية واحترام سيادة القانون هي أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر،

وإذ ترحب بمختلف المبادرات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية الإقليمية وكذلك الدول من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ تؤكد من جديد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكالها ومظاهرها، أينما ارتُكبت وأياً كان مرتكبوها بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أعمالاً إجرامية لا مبرر لها، وإذ تجدد التزامها بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته،

وإذ تؤكد أن لكل إنسان الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دونما تمييز من أي نوع، بما في ذلك بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر،

وإذ تشير إلى مقررها ١٠٩/٢٠٠٤ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤ الذي قررت فيه أن تنشئ في دورتها السابعة والخمسين فريقاً عاملاً للدورة يُكلَّف بوضع مبادئ عامة ومبادئ توجيهية مفصَّلة، مشفوعة بالتعليقات ذات الصلة، بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب، بالاستناد إلى جملة أمور منها مشروع الإطار التمهيدي للمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الوارد في ورقة العمل التي أعدتها السيدة كاليوبي كوفا (E/CN.4/Sub.2/2004/47)،

١- *تعرب عن بالغ تقديرها وشكرها* للسيدة كوفا لقيامها بإعداد ورقة العمل الموسعة والشاملة (E/CN.4/Sub.2/2005/39)؛

٢- *تعرب عن بالغ تقديرها وشكرها أيضاً* لجميع أولئك الذين شاركوا في الدورة الأولى للفريق العامل التابع للجنة الفرعية والمكلَّف بوضع مبادئ عامة ومبادئ توجيهية مفصَّلة، مشفوعة بالتعليقات ذات الصلة، بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب؛

٣- *تؤكد من جديد* أهمية احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين في مكافحة الإرهاب؛

٤- *ترحب مع الارتياح* بتقرير الفريق العامل للدورة وتحيط علماً بمناقشاته وبرنامج عمله المتفق عليه؛

٥- *تؤيد* جميع التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل للدورة، بما فيها الطلب الموجه إلى السيدة كوفا لكي تستوفي مشروع الإطار الأولي الذي أعدته للمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية، بالاستناد إلى المناقشات التي جرت في إطار الفريق العامل؛

٦- *تطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعمم، بجميع الوسائل المناسبة، على الدول ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات وغيرها من آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، بما في ذلك الإجراءات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، معلومات عن الفريق العامل التابع للجنة الفرعية، وأن توجه نظرها إلى توصيات هذا الفريق؛

٧- *تدعو* الجهات المذكورة في الفقرة السابقة إلى موافاة الفريق العامل بالمعلومات والبيانات التي من شأنها أن تساعده في الاضطلاع بولايته؛

٨- *تقرر* أن تدعو الفريق العامل إلى الاجتماع في الدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية.

الجلسة ٢٠
١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠٥/٣٢- أساليب عمل اللجنة الفرعية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تثني على ورقة العمل التي أعدها إيمانويل ديكو (E/CN.4/Sub.2/2005/5) والمتعلقة بأساليب عمل اللجنة الفرعية فيما يتعلق باختيار المواضيع وبإعداد التقارير، وكذلك بالطريقة التي ينبغي بها أن تنظم اللجنة الفرعية أعمالها بحيث تكفل النظر في التقارير بصورة كاملة من جانب أعضائها، والمنظمات غير الحكومية، والوفود الوطنية، وغيرها من الأطراف المعنية،

وإذ ترحب بالمناقشة المتعمقة والبناءة التي حظيت بها ورقة العمل هذه في دورتها السابعة والخمسين، وإذ ترحب أيضاً بما تكشف من آفاق مرتقبة عملية لتحسين أساليب عملها،

وإذ تعيد تأكيد صلة المبادئ التوجيهية الواردة في الفصل الخامس عشر من المبادئ المتعلقة بقيام اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بتطبيق النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمقررات والممارسات الأخرى المتصلة به (مقرر اللجنة الفرعية ١٩٩٩/١١٤، المرفق)،

وإذ تؤكد على ضرورة قيام اللجنة الفرعية بوضع برنامج عمل منتظم، يحدد الأولويات والآجال الزمنية المحددة على وجه الدقة،

وإذ توصي بإعداد صفحات مخصصة لأعمال اللجنة الفرعية في الموقع الرسمي للمفوضية السامية على شبكة الإنترنت بغية تيسير عمليات البحث الموضوعي وعمليات تبادل المعلومات،

وإذ تشجع على الشفافية والحوار وتوافق الآراء والتشاور إزاء جميع أصحاب المصلحة، وخاصة المنظمات غير الحكومية،

وإذ ترحب بالدور الجديد الذي يمكن للمؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن تقوم به في أعمال اللجنة الفرعية،

١- *تطلب* إلى الأمانة أن تحيل رسمياً الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2005/5 إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وتود أن تواصل تعاونها المستمر مع هذه الهيئات؛

٢- *تقرر* أن تطلب إلى السيد ديكو أن يعرض على اللجنة الفرعية، في دورتها الثامنة والخمسين، ورقة عمل موسعة تتضمن توصيات ترمي إلى تحسين فعالية اللجنة الفرعية، وخاصة فيما يتعلق بما يلي:

(أ) عدد الدراسات وورقات العمل التي يمكن لأعضاء اللجنة الفرعية القيام بإعدادها ومناقشتها،

(ب) اختيار أولويات اللجنة الفرعية وتبيان الثغرات المحتملة في المواضيع المتناوَلة،

(ج) التعاون البناء مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة ومؤسسات أو وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة،

(د) طرائق تحرير منشور علمي يورد سرداً تاريخياً لـ "الدراسات الكبرى" للجنة الفرعية منذ بداياتها.

باء - المقررات

١٠١/٢٠٠٥- إنشاء فريق للدورة يُعنى بإقامة العدل في إطار البند ٣ من جدول الأعمال

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، دون تصويت، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أن تنشئ فريقاً عاملاً للدورة يُعنى بإقامة العدل في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، يتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيدة هامبسون، والسيدة موتوك، والسيدة راكوتوريسووا، والسيد ستار، والسيد تونيون فييس.

[انظر الفصل الثالث.]

١٠٢/٢٠٠٥- إنشاء فريق عامل للدورة لبحث أساليب وأنشطة عمل الشركات عبر الوطنية في إطار البند ٤ من جدول الأعمال

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، دون تصويت، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أن تنشئ فريقاً عاملاً للدورة لبحث أساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية، وذلك في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، يتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد ألفريدسون، والسيد بيرو، والسيدة تشونغ، والسيدة الالورزازي.

[انظر الفصل الثالث.]

١٠٣/٢٠٠٥- إنشاء فريق عامل للدورة يُعنى بإعداد مبادئ عامة ومبادئ توجيهية تفصيلية بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، في إطار البند ٦(ج) من جدول الأعمال

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، دون تصويت، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وقد أشارت إلى مقررها ١٠٩/٢٠٠٤ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤ أن تنشئ فريقاً عاملاً للدورة يُعنى بإعداد مبادئ عامة ومبادئ توجيهية تفصيلية بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، في إطار البند ٦(ج) من جدول الأعمال، يتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد بيرو، والسيد تشين شيكيو، والسيدة كوفا، والسيدة أوكونور، والسيد سلامة.

[انظر الفصل الثالث.]

١٠٤/٢٠٠٥- المحاضر الموجزة

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جلستها ١٥ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥، أن تطلب إلى رئيس الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية أن يحيل إلى لجنة حقوق الإنسان المحاضر الموجزة لمداولات اللجنة الفرعية في الدورة الحالية في إطار البند ٢، وذلك وفقاً لطلب لجنة حقوق الإنسان في الفقرة ٨(ب) من قرارها ٥٣/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

[انظر الفصل الرابع.]

١٠٥/٢٠٠٥- حقوق الإنسان وسيادة الدولة

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، دون تصويت، في جلستها ١٥، المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥، أن تطلب إلى السيد فلاديمير كارتاشكين أن يعدّ، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، ورقة عمل بشأن موضوع حقوق الإنسان وسيادة الدولة تتناول جملة أمور منها مفهوم السيادة لا باعتبارها حقاً للدول فحسب بل باعتبارها أيضاً مسؤولية عليها؛ ودواعي تقييد سيادة الدولة ونطاق التزامات الدول باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ وسيادة الدولة وقانون حقوق الإنسان الدولي؛ وسيادة الدولة والانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الإنسان. وتطلب اللجنة الفرعية كذلك إلى السيد كارتاشكين أن يقدم ورقة العمل إليها في دورتها الثامنة والخمسين.

[انظر الفصل الخامس.]

١٠٦/٢٠٠٥- الحق في الحصول على انتصاف فعال

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، دون تصويت، في جلستها ١٥ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥ أن تطلب إلى فرانسواز هامبسون ومحمد حبيب شريف أن يُعدا، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، ورقة عمل موسعة بشأن إعمال الحق في الحصول على انتصاف فعال في حال وقوع انتهاكات

لحقوق الإنسان، وذلك من حيث الممارسة العملية، وأن يقدما هذه الورقة إلى الفريق العامل المعني بإقامة العدل في الدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية.

[انظر الفصل الخامس.]

١٠٧/٢٠٠٥- طلب معلومات من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جلستها ١٩ المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥، بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ١٩ صوتاً مقابل لا شيء مع امتناع عضوين عن التصويت، أن تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتيح لها المعلومات التالية على أساس سنوي وقبل بداية دورات اللجنة الفرعية:

(أ) قائمة بالبلدان التي أعلنت قيام حالة طوارئ؛

(ب) قائمة بالدول التي وجّهت دعوة دائمة إلى المكلفين بولاية في إطار الإجراءات الخاصة؛

(ج) قائمة بالدول التي رفضت طلباً مقدماً من أحد المكلفين بولاية في إطار الإجراءات الخاصة لزيارتها؛

(د) قائمة بالدول التي هي أعضاء في لجنة حقوق الإنسان؛

(هـ) قائمة بالدول التي هي أعضاء في لجنة حقوق الإنسان والتي وجهت دعوات دائمة؛

(و) قائمة بالدول المدرجة على جدول أعمال لجنة حقوق الإنسان؛

(ز) قائمة بالدول التي يجري النظر في حالاتها في إطار البند ٩ من جدول الأعمال والتي رفضت دخول المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إليها؛

(ح) قائمة بالدول التي أشار المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى عدم كفاية مراعاتها، أو عدم مراعاتها إطلاقاً، لتوصياتهم.

[انظر الفصل الرابع.]

١٠٨/٢٠٠٥- العلاقة بين القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بدون تصويت، في جلستها ١٩ المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥، أن تطلب إلى فرانسواز هامبسون أن تعد، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، ورقة عمل عن الظروف التي يفقد فيها المدنيون حصانتهم من الهجوم بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي؛ وأن تطلب إلى السيد إبراهيم سلامة أن يعد، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، ورقة عمل عن التدابير الرامية إلى منع حدوث انتهاكات في الظروف التي ينطبق فيها كل من القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي؛ وأن تطلب إلى يوزو يوكوتا أن يعد، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، ورقة عمل عن

قضايا العفو والإفلات من العقاب والمحاسبة على انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي، وذلك من أجل تقديمها إلى الدورة القادمة للفريق العامل المعني بإقامة العدل.

[انظر الفصل الخامس.]

٢٠٠٥/١٠٩- العدالة الانتقالية: آليات التحقيق من أجل الحقيقة والمصالحة، مع التأكيد على أمريكا اللاتينية

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، دون تصويت، في جلستها ١٩ المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥، أن تطلب إلى جانيو إيفان تونيون فييس القيام، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، بإعداد ورقة عمل بشأن العدالة الانتقالية وآليات التحقيق من أجل الحقيقة والمصالحة، مع التأكيد على الخبرات المكتسبة في أمريكا اللاتينية، وتقديم هذه الورقة إلى الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل وذلك في الدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية.

[انظر الفصل الخامس.]

٢٠٠٥/١١٠- منع انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وقد ذكّرت في جلستها العشرين المعقودة في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ بإجراءاتها المتعلقة بهذه المسألة، بما في ذلك القراران ٢٠٠١/١٢٠ المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١ و٢٠٠٢/٢٥ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، والمقرران ٢٠٠٣/١٠٥ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣ و٢٠٠٤/١٢٣ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤، فضلاً عن مقرري لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٣/١١٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و٢٠٠٤/ ١٢٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛ وقد تلقت ورقة العمل (E/CN.4/Sub.2/2002/39)، وتقريرين مرحليين (E/CN.4/Sub.2/2003/29 وE/CN.4/Sub.2/2004/37 وAdd.1)، ومشروع المبادئ بشأن منع انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (E/CN.4/Sub.2/2005/35) التي قدمتها حتى الآن المقررة الخاصة باربرة فري؛ وإذ تحيط علماً بطلب المقررة الخاصة وقتاً إضافياً لمتابعة تجميع وتقييم الردود الواردة من الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية على الاستبيان الذي أرسلته إليها ملتمسة معلومات فيما يتعلق بدراستها وتعرب عن تقديرها لهذه الحكومات التي ردت على الاستبيان، وتشجع الحكومات الأخرى على تقديم ردودها على الاستبيان (النسخة متاحة عند الطلب من الأمانة) ومن الأفضل قبل ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ لتمكين المقررة الخاصة من استكمال عملها، قررت دون تصويت أن تطلب من المقررة الخاصة أن تقدم تقريرها النهائي بشأن منع انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذلك كي تنظر فيه اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والخمسين، آخذة في اعتبارها المناقشات التي جرت في الدورة الحالية للجنة الفرعية.

[انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠٥/١١١- حقوق الإنسان والجينوم البشري

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جلستها العشرين، المعقودة في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ بدون تصويت:

(أ) أن تعرب عن بالغ تقديرها للمقررة الخاصة أنتوانيلا - يوليا موتوك، لتقريرها المؤقت عن الدراسة المتعلقة بحقوق الإنسان والجينوم البشري (E/CN.4/Sub.2/2005/38) ورحبت بالمناقشة المفيدة التي جرت بشأن هذا التقرير؛

(ب) أن تطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً نهائياً إلى الدورة الثامنة والخمسين؛

(ج) أن تطلب إلى الأمين العام أن يزود المقررة الخاصة بكل ما يلزم من مساعدة لتمكينها من أداء ولايتها، وذلك بطرق منها تيسير اتصالاتها بالدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، وتمكينها من إرسال استبيان إليها في الوقت المناسب للمساعدة في إعداد تقريرها النهائي.

[انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠٥/١١٢- حقوق الإنسان والجهات الفاعلة غير الحكومية

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جلستها العشرين، المعقودة في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ بدون تصويت:

(أ) أن تعرب عن تقديرها العميق للسيد غسبار بيرو والسيدة أنتوانيلا - لوليا موتوك لإعدادهما ورقة العمل بشأن حقوق الإنسان والجهات الفاعلة غير الحكومية (E/CN.4/Sub.2/2005/40)، وأن ترحب بالمناقشة المثمرة التي دارت حولها؛

(ب) أن تطلب إلى السيد بيرو، والسيدة موتوك، والسيد دافيد ريفكين، والسيد إبراهيم سلامة أن يعدّوا، دون أن يترتب على ذلك آثار مالية، ورقة عمل موسعة بشأن حقوق الإنسان والجهات الفاعلة غير الحكومية بغية التطرق بطريقة منهجية لموضوع المساءلة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان على أن يأخذوا في الاعتبار المناقشات التي جرت في الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية، وأن يقدموا هذه الورقة إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والخمسين.

[انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠٥/١١٣ - تشكيل الأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية لعام ٢٠٠٦

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها العشرين المعقودة في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، الموافقة على التشكيل التالي لأفرقتها العاملة لعام ٢٠٠٦، علماً بأن رئيس اللجنة الفرعية سيعمل، بالنظر إلى الانتخابات المقبلة لنصف أعضاء اللجنة الفرعية المزمع إجراؤها خلال الدورة الثانية والستين

للجـــنة حقوق الإنسان، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، على اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستبدال أي عضو من أعضاء الأفرقة العاملة لا يجري انتخابه مرة أخرى للجنة الفرعية:

المجموعة الإقليمية	الأقليات	الرق	السكان الأصليون	البلاغات	المحفل الاجتماعي
أفريقيا	السيد شريف	السيد سلامة	السيدة إمبونو	السيدة الورزازي	السيدة إمبونو السيد سلامة
	السيدة إمبونو (مناوبة)	السيدة الورزازي (مناوبة)	السيد سلامة (مناوب)	السـيد شـريف (مناوب)	
آسيا	السيد سورابجي	السيد عبد الستار	السيد يوكوتا	السيد تشين شيكيو	السيدة شونغ السيد عبد الستار
	السيد عبد الستار (مناوب)	السيدة شونغ (مناوبة)	السيدة هاياشي (مناوبة)	السيد ليو (مناوب)	
أوروبا الشرقية	السيد كارتاشكين	السيدة موتوك	السيد بيرو	السيد كارتاشكين	السيد بيرو السيدة موتوك
	السيدة ساندرو بوبيسكو (مناوبة)	السيد بيرو (مناوب)	السيدة موتوك (مناوبة)	السيد بيرو (مناوب)	
أمريكا اللاتينية	السيد بينغوا	السيد بينهيرو	السيد ألفونسو مارتينيس	السـيد ألفونسـو مارتينيس	السيد بينغوا السيدة أوكونور
	السيدة أوكونور (مناوبة)	السيدة أوكونور (مناوبة)	السيد تونون فييس (مناوب)	السيد تونون فييس (مناوب)	السيد بينهيرو السـيد تونون فييس (مناوبان)
أوروبا الغربية ودول أخرى	السيد الفريدسون	السيد بوسويت	السيدة هامبسون	السيد ديكو	السيد ألفريدسون السيد بوسويت
	السيدة كوفا (مناوبة)	السيد ديكو (مناوب)	السيدة كوفا (مناوبة)	السيدة هامبسون (مناوبة)	

[انظر الفصل الثامن.]

١١٤/٢٠٠٥ - دور هيئة خبراء مستقلة في إطار عملية إصلاح آلية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة

قـــررت اللجـــنة الفرعـــية لـــتعزيز وحمايـــة حقوق الإنسان بدون تصويت في دورتها العشرين المعقودة في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، أن تطلب إلى رئيسها إحالة الوثيقة المتعلقة بدور هيئة خبراء مستقلة في إطار عملية إصلاح آلية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وهي الوثيقة المرفقة بهذا المقرر إلى كل من:

(أ) رئيس لجنة حقوق الإنسان؛

(ب) مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بطلب أن توزَّع على نطاق واسع، وخاصة على البعثات الدائمة للدول الأعضاء في المقر وفي جنيف.

المرفق

دور هيئة خبراء مستقلة في إطار عملية إصلاح آلية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة

موجز

يُقصد بهذا النص الإسهام في المناقشة المتعلقة بإصلاح آلية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وهو يتناول المسائل التالية:

(أ) المبادئ التي يتعين أن ترتكز عليها الإصلاحات؛

(ب) المهام التي يتعين أداؤها، بما في ذلك:

`١` المبادرات المتعلقة بالسياسات؛

`٢` وضع المعايير فيما يتعلق بـ:

(أ) القواعد الجديدة؛

(ب) المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتنفيذ؛

`٣` تحديد الفجوات في مجال المعايير وأساليب الرصد؛

`٤` تحديد الممارسات الجيدة.

وهذه المهام لا تؤديها هيئات المعاهدات أو الإجراءات الخاصة أو المفوضية السامية لحقوق الإنسان. والجهة التي يمكن أن تؤديها على أفضل نحو هي هيئة خبراء مستقلة منتَخبة وجماعية. ويجب أن تستمع هذه الهيئة إلى أوسع طائفة ممكنة من ممثلي المجتمع المدني وأن تعمل معها بشكل وثيق، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الحكومية الدولية.

وتحدد الوثيقة أيضاً طرق تحسين قيام اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بأداء مهامها.

مقدمة

١- تود اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن تسهم في المناقشات المتعلقة بإصلاح منظومة حقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة. فهذا الإصلاح ينبغي:

- أن يكون متفقاً مع ميثاق الأمم المتحدة؛

- أن يحمي ويعزز مواطن القوة في المنظومة الحالية؛
- أن يحسِّن أوجه تآزر الطاقات بين مكونات منظومة حقوق الإنسان.

أولاً - الحاجة إلى هيئة خبراء مستقلة جماعية

٢- **توجد حاجة واضحة إلى هيئة خبراء مستقلة جماعية داخل آلية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة لأن هـــذه الهيئة يمكن أن تكون أفضل من يؤدي مهام أساسية معينة يُضطلَع بها في إطار هذه الآلية.** وأنشطة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان يجب أن تشكل كلاً مترابطاً وهي تتطلب وضوحاً أكبر فيما يتصل بالأنواع المختلفة من الأنشطة التي تؤديها الهيئات المختلفة. وينبغي أن يؤدي الإصلاح إلى تحسين الترابط في المنظومة.

٣- ومن الواضح أن المهام المختلفة التي ينطوي عليها تعزيز حقوق الإنسان تتسم بطبيعة مختلفة:

(أ) فهيـــئات المعاهدات تؤدي وظائف هامة في مجال الرصد والإنفاذ عندما تضع استنتاجات فيما يتعلق بالانتهاكات أو عندما تباشر الرصد عن طريق اعتماد ملاحظات ختامية. أما دور الإجراءات الخاصة فهو أقرب لدور المراقب الذي يقوم بجمع أدلة وتحديد انتقادات[(١)]؛

(ب) وأما الدور الذي ينطوي على التنفيذ العملي لمعايير حقوق الإنسان، عن طريق القانون واللوائح والسياســـات والممارسات، فتؤديه بصورة رئيسية مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وتتوخى خطة عمـــل المفوضـــية (A/59/2005/Add.3، المرفق) دوراً معززاً بقدر أكبر للمفوضية، ولا سيما عن طريق المكاتب الميدانية التابعة لها. وهذا يشير إلى أنه سيكون من الأصعب على المفوضية، حتى من الوضع القائم حالياً، أن تزاول في آن واحد مهام وضع المعايير والرصد والتنفيذ؛

(ج) والمـــرحلة الأولى في العملـــية التي تتمثل في تحديد القضايا التي قد تتطلب اعتماد قواعد ولوائح وسياسات وممارسات معينة هي مرحلة ينبغي أن يناقشها فريق خبراء ينظر في الآثار المترتبة على أي مقترحات قبل أن يقـــدم اقـــتراحات محددة. وفي هذا الطور الأوَّلي، يلزم تقديم أوسع مجموعة ممكنة من الإسهامات من مجموعة متنوعة من المصادر، بما في ذلك المجتمع المدني. ثم يمكن أن تنظر في المقترحات المحددة هيئة سياسية تضفي الشرعية عـــلى المقـــترحات المعتمدة وذلك بإقرارها. ويوجد خطر حقيقي في عدم النظر في "التشريع" على نحو وافٍ إذا

---

(١) بصـــورة عامة فإن الإجراءات الخاصة، باستثناء الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، لا تستطيع، بســـبب وجـــود أدلة متناقضة، أن تتوصل إلى استنتاج بخصوص وجود انتهاك ما. وقد تقوم هذه الإجراءات، في غمار الاضطلاع بولاياتها، بتوضيح نطاق قاعدة معينة. وهذا لا يشكل وضعاً للقواعد بالمعنى المعتاد ولكنه يشبه بالأحرى ما تقوم به المحكمة من وظيفة تتمثل في تحديد نطاق قاعدة ما تكون المحكمة مدعوة إلى تطبيقها. ويمثل الاستعراض من جانب نظراء شكلاً خاصاً جداً من أشكال المهمة شبه القضائية. وهو يرتكز على التزامات تعهد بها أعضاء الأمم المتحدة، وليس على التزامات ناشئة في إطار القانون الدولي بوجه عام.

كانت قد نظرت فيه الهيئة السياسية وحدها. وبصورة عامة، ينبغي عدم اعتماد القواعد والمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية والمعايير إلا بعد أن تكون قد خضعت للتمحيص والمناقشة من جانب هيئة خبراء مستقلة.

٤- وتتصل عملية وضع المعايير بالقواعد الرئيسية، مثل تلك الواردة في المعاهدات، كما تتصل بالقواعد الثانوية، التي تتخذ بصورة عامة شكل القانون غير الآمر الذي يجري فيه توضيح نطاق القواعد الرئيسية ووضعها موضع التنفيذ، وهو الأمر الذي تبرهن عليه أعمال وإنجازات اللجنة الفرعية. والحاجة المستمرة إلى عملية وضع قواعد رئيسية تبرز في ثلاثة سياقات هي:

(أ) السياق الأول هو أنه قد يحدث تطور جديد تماماً، يتطلب نظاماً قانونياً جديداً يأخذ في الحسبان آثار التنمية على حقوق الإنسان[٢]؛

(ب) وأما السياق الثاني فهو حيث يتغير الوضع الوقائعي وتبرز حاجة إلى وضع معايير تتناول وضعاً وقائعياً معيناً[٣]؛

(ج) والحالة الثالثة هي عندما يتم التعرُّف على وجود ثغرة في المعايير القائمة أو في أساليب الرصد[٤].

وتوجد حاجة هامة ومستمرة إلى وضع قواعد ثانوية على امتداد كامل نطاق حقوق الإنسان. وأحد أمثلة ذلك هو القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء. وتشتمل الأمثلة السابقة ذات الحجيّة التي بادرت بها اللجنة الفرعية على "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتوفير انتصاف وجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي"، و"مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان عن طريق اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب". وتشتمل الدراسات الجارية التي تُعطي مفعولاً للمبادئ العامة فيما يتصل بقضايا محددة على مشروع المبادئ الذي ينظِّم إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية؛ والعمل المضطلع به بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتمييز في نظام العدالة الجنائية، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذ القواعد والمعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان في سياق الفقر المدقع، ومشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعمال الحق في توريد مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية، والمبادئ التوجيهية المستقبلية الخاصة بأفضل الممارسات فيما يتعلق بالفساد وتأثيره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان.

٥- وأفضل جهة يمكن أن تضطلع بالمرحلة الأولى لعملية وضع القواعد، كما حُدِّدت هنا، هي مثل هذه الهيئة:

---

(٢) أحد أمثلة ذلك هو الدراسة الجارية المتعلقة بآثار الأعمال الخاصة بالمجين البشري على حقوق الإنسان.

(٣) أحد أمثلة ذلك هو العمل المتعلق بوضع مبادئ توجيهية من أجل ضمان أن تكون تدابير مكافحة الإرهاب متفقة مع متطلبات حقوق الإنسان.

(٤) أحد أمثلة ذلك هو وضع المبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والمشردين داخلياً.

(أ) فالمفوضية السامية لحقوق الإنسان ينبغي ألا تضطلع بمهام وضع قواعد، وذلك بسبب دورها في تنفيذ المعايير. ويمكن للمفوضية أن تقدم مقترحات فيما يتعلق بالمعايير المطلوبة، ولكن يلزم أن تقوم هيئة مستقلة عن المفوضية بالنظر في هذه المعايير؛

(ب) وأما الإجراءات الخاصة فلا تستطيع أن تؤدي هذا الدور بسبب:

`١` أن لها ولايات محددة، في حين أن ما يلزم هو هيئة ذات ولاية عامة؛

`٢` أنها تستطيع فقط توضيح ولاياتها ولا يمكنها توسيع نطاق هذه الولايات؛

`٣` لا يمكن لشخص واحد أن يؤدي العمل الذي يقوم به فريق يمثِّل مجموعة متنوعة من النظم القانونية والأوضاع والتخصصات المهنية؛

حتى وإن كان كل إجراء من الإجراءات الخاصة يستفيد بميزة وجود فريق استشاري أو حتى إذا تعاضدت الإجراءات الخاصة معاً لاقتراح معايير جديدة، فإن خبراتها ستظل مجزأة تبعاً لولاياتها؛

(ج) ولا يمكن لهيئات المعاهدات أن تؤدي هذا الدور لأن عملها يقتصر على الاختصاصات المحددة في المعاهدة المعنية. وتستطيع هذه الهيئات أن تقدم التوجيه فيما يتعلق بنطاق أحكام معينة، مثلاً بواسطة وضع تعليقات عامة، ولكنها لا تستطيع أن تضع مبادئ توجيهية مفصلة من أجل تنفيذ القواعد أو إعطاء مفعول لها.

٦- **وبناء على ذلك، توجد حاجة إلى هيئة خبراء مستقلة ذات صفة تمثيلية تكون لها القدرة على التفكير بصورة جماعية، وتكون متحررة من قيود الولايات المتخصصة ومن الاعتبارات السياسية، لكي تبدأ وتتابع عملية تفكير جديدة وإبداعية في مجال معايير حقوق الإنسان وإعمالها. وينبغي أن تضمن إيلاء اهتمام متوازن للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.**

ثانياً - الشكل الذي ينبغي أن تتخذه هيئة الخبراء المستقلة هذه

٧- يجب أن تكون هيئة الخبراء المستقلة كبيرة من حيث العدد بما يكفي لأن تمثِّل ليس فقط المناطق المختلفة ولكن أيضاً الاختلافات الموجودة داخل المناطق. وينبغي أن يكون حجم هذه الهيئة كافياً لتمثيل مجموعة متنوعة من التقاليد القانونية والخلفيات المهنية والخبرة الفنية الإقليمية والوطنية. وتشير الخبرة إلى أن هذه الهيئة ستعمل على أفضل نحو إذا كانت عضويتها تبلغ نحو ٢٥ أو ٢٦ عضواً، أو ربما أكبر من ذلك قليلاً. ويلزم أن يكون الأعضاء مستقلين وخبراء في آن. وينبغي أن تكون العضوية عن طريق الانتخاب وليس عن طريق التعيين، من أجل ضمان شفافية الهيئة ومشروعيتها الديمقراطية.

ثالثاً - علاقة هيئة الخبراء المستقلة بالأجهزة والمؤسسات الأخرى

٨- يلزم أن يكون لهيئة الخبراء المستقلة صلات وثيقة بالهيئة السياسية التي يمكن أن تعتمد المعايير (لجنة حقوق الإنسان أو مجلس حقوق الإنسان) وكذلك مع الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات. وستكون عملية وضع

المعايير الثانوية المتعلقة بالتنفيذ عوناً كبيراً لهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بشرط أن تأخذ هذه العملية في الحسبان المبادئ التي وضعتها هذه الهيئات والإجراءات فعلاً. ومن المهم أيضاً قيام هذه الهيئة بالتنسيق مع لجنة القانون الدولي، بغية تجنب الازدواج ولضمان أن تؤخذ الاهتمامات المتعلقة بحقوق الإنسان في الحسبان في أعمال لجنة القانون الدولي[٥].

٩- وينبغي أن تكفل الهيئة أوسع إمكانية ممكنة لوصول المجتمع المدني إليها ومشاركته النشطة في أعمالها - على نحو مماثل على الأقل لما هو متاح حالياً. وهذا يشمل المنظمات غير الحكومية كما يشمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. ومن المسلَّم به بوجه عام أن اللجنة الفرعية الحالية تتيح أفضل إمكانية داخل الأمم المتحدة لوصول المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان أنشطة حقوق الإنسان إلى أعمالها. وتتسم الأفرقة العاملة للدورة التابعة للجنة الفرعية بأهمية خاصة في هذا الصدد، وكذلك غيرها مثل المحفل الاجتماعي، فهي تتيح مشاركة مركّزة ومتخصصة وتفاعلية للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذلك للرابطات والمنظمات غير الحكومية الأخرى. ومن الناحية العملية، فإن التطور يبدأ في هذه الأفرقة العاملة[٦].

١٠- وينبغي أن تدخل هذه الهيئة أيضاً في حوار مع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ومع المنظمات الدولية الأخرى. فالأعمال الحالية للجنة الفرعية تتابعها وكالات كثيرة مثل مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة. كما أن ممثلي منظمة العمل الدولية والبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية، ضمن هيئات أخرى، يُسهمون بنشاط في أعمال المحفل الاجتماعي.

رابعاً - اللجنة الفرعية

١١- استمرت اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين في إثبات استعدادها لتمحيص أساليب عملها. ومن بين المسائل التي يلزم بحثها ما يلي:

(أ) ينبغي النظر في صياغة مبادئ توجيهية أو معايير للعضوية؛ مسألة الحدود التي تُفرض على مدة العضوية؛

(ب) تحسين عملية وضع الأولويات والاختيار والمناقشة فيما يتعلق بورقات العمل والتقارير[٧]؛

---

(٥) من الأمثلة على الحاجة إلى التنسيق في إطار العمل الجاري الذي تقوم به لجنة القانون الدولي التحفظات على المعاهدات، وأثر الحرب على المعاهدات، ومسؤولية المنظمات الدولية.

(٦) على سبيل المثال، قُدِّمت تقارير وضعتها بصورة مشتركة منظمات غير حكومية وأعضاء من اللجنة الفرعية.

(٧) ورقة العمل المقدمة من السيد ديكو بشأن أساليب عمل اللجنة الفرعية فيما يتعلق بالتقارير (E/CN.4/Sub.2/2005/5)؛ القرار ٢٠٠٥/٣٢؛ وورقة العمل المقدمة من السيد الفريدسون بشأن مقترحات البحوث ومواضيع الدراسة (E/CN.4/Sub.2/2004/46).

(ج) بحث كيفية زيادة فعالية الإفادة في أعمالها من المعلومات المتعلقة بالحالات القطرية التجريبية الرامية إلى تحديد المواضيع، والقضايا الناشئة، والتهديدات التي تواجه حماية حقوق الإنسان، كما يليق بهيئة مفكِّرين؛

(د) النظر في استعادة دور اللجنة الفرعية بكامل هيئتها في الإجراء ١٥٠٣.

خامساً- الخلاصة

١٢- ظلّت الأجهزة السياسية لوضع القواعد تشعر، طوال ٥٨ عاماً، بالحاجة إلى وجود هيئة خبراء مستقلة[٨]. والحاجة إلى وجود هيئة مفكِّرين وفريق خبراء مستقل يباشر عملية وضع قواعد أولية وصياغة مبادئ توجيهية ومبادئ عامة لإعطاء مفعول لقواعد حقوق الإنسان لم تختفِ بل وستزداد في المستقبل.

[انظر الفصل الثالث.]

٢٠٠٥/١١٥- مشروع جدول الأعمال المؤقت وترتيب النظر في بنود جدول أعمال الدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بدون تصويت في جلستها الحادية والعشرين المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥ ما يلي:

(أ) تعديل البند ٦ من مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية على النحو التالي:

٦- قضايا محددة في مجال حقوق الإنسان:

(أ) المرأة وحقوق الإنسان؛

(ب) أشكال الرق المعاصرة؛

(ج) أولويات جديدة؛

---

(٨) "على مر السنين، ظلّت اللجنة الفرعية تزوِّد لجنة حقوق الإنسان بآراء نافذة وأفكار، ترتكز على الدراية الفنية والخبرة المتوفرة لدى أعضائها، وساعدت اللجنة الفرعية على تحديد وتطوير مجالات جديدة من أجل زيادة النظر فيها"، لويز آربور، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥. "[إن لجنة حقوق الإنسان] قد سلّمت ليس فقط بالمساهمة القيِّمة التي قدمتها هذه الهيئة [اللجنة الفرعية] في أعمال الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان على مدى فترة الـ ٥٨ عاماً الماضية، بل أيضاً بإسهامها الهام في تطوير فهم أفضل لحقوق الإنسان عن طريق دراسة القضايا الهامة ووضع معايير دولية وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم."، السفير مكارِم ويبيسونو، رئيس الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان، ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

(د) الإرهاب ومكافحة الإرهاب.

(ب) النظر في بنود جدول أعمال الدورة الثامنة والخمسين حسب الترتيب التالي:

١، ٢، ٤، ٦، ٥، ٣، ٧.

[انظر الفصل التاسع.]

ثالثاً - تنظيم العمل

ألف - افتتاح الدورة ومدتها وعدد جلساتها

١- عقدت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان دورتها السابعة والخمسين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢٥ تموز/يوليه إلى ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥. وعقدت اللجنة الفرعية ٢١ جلسة (انظر الوثائق E/CN.4/Sub.2/2005/SR.1-21)، منها أربع جلسات مغلقة (انظر الوثائق E/CN.4/Sub.2/2005/SR.2 وSR.15 وSR.17 وSR.18).

٢- وافتتحت الدورة السيدة هامبسون، نائبة رئيس اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين، التي قرأت بياناً باسم رئيس الدورة السادسة والخمسين السيد سورابجي.

٣- وأدلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لويز آربور، كلمة في اللجنة الفرعية في جلستها الأولى المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

باء - الحضور

٤- حضر الدورة أعضاء اللجنة الفرعية، ومراقبون عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومراقبون عن الدول غير الأعضاء، ومراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمات أخرى ومنظمات غير حكومية. وترد قائمة الحضور في المرفق الثالث لهذا التقرير.

جيم - القرارات والوثائق

٥- اعتمدت اللجنة الفرعية ٣٢ قراراً واتخذت ١٤ مقرراً. وترد نصوص هذه القرارات والمقررات في الفصل الثاني، الفرعين ألف وباء على التوالي. أما مشاريع المقررات التي يُطلب من لجنة حقوق الإنسان اتخاذ إجراء بشأنها أو النظر فيها فترد في الفصل الأول. وللاطلاع على قائمة بالقرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية، انظر المرفق الثامن لهذا التقرير.

٦- وترد في المرفق الرابع معلومات عما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٧- وترد في المرفق الخامس قائمة بالقرارات والمقررات التي تشير إلى مسائل يُسترعى إليها نظر لجنة حقوق الإنسان.

٨- وترد في المرفق السادس قائمة بالدراسات التي أُكملت في الدورة السابعة والخمسين، والدراسات الجارية، وورقات العمل التي عُهد إلى الأعضاء بوضعها والدراسات التي أوصي بالموافقة عليها، وهي قائمة وُضعت وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/١٩٨٢.

٩- وترد في المرفق السابع قائمة بالوثائق الصادرة من أجل الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية. ويُشار أيضاً في المرفق السابع إلى الرسائل الخطية المقدمة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية لتعميمها أثناء الدورة.

دال - انتخاب أعضاء المكتب

١٠- انتخبت اللجنة الفرعية بالتزكية، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس: السيد فلاديمير كارتاشكين

نواب الرئيس: السيد مارك بوسويت

السيدة فلوريزيل أوكونور

السيد إبراهيم سلامة

المقرر: السيد يوزو يوكوتا

هاء - إقرار جدول الأعمال

١١- كان معروضاً على اللجنة الفرعية، في الجلسة نفسها، مذكرة مقدمة من الأمين العام تحتوي على جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين (E/CN.4/Sub.2/2005/1)، الذي وُضع وفقاً للمادة ٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، على أساس مشروع جدول الأعمال المؤقت الذي نظرت فيه اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين وفقاً للفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د-٥٧). وترد شروح جدول الأعمال المؤقت في الوثيقتين E/CN.4/Sub.2/2005/1/Add.1 وCorr.1.

١٢- وأدلى ببيانات فيما يتصل بجدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين السيدة ألفونسو مارتينيس، والسيد ديكو، والسيدة هامبسون، والسيدة موتوك، والسيد بينهيرو، والسيد سلامة، والسيدة الالورزازي، والسيد يوكوتا. وفي الجلسة نفسها، اعتُمد، بدون تصويت، جدول الأعمال بصيغته الواردة في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2005/1 (انظر المرفق الأول).

واو - تنظيم العمل وتصريف الأمور

١٣- في الجلسة نفسها، ألقى رئيس الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان، سعادة السفير مكارم ويبيسونو، كلمة في اللجنة الفرعية وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٥٣.

١٤- ونظرت اللجنة الفرعية في البند ١ من جدول الأعمال في جلستها الأولى وجلستها الثانية (المغلقة) وجلستها الثالثة، المعقودة في ٢٥ و٢٦ تموز/يوليه، وفي جلستها الخامسة المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، وفي جلستها العاشرة المعقودة في ٤ آب/أغسطس، وفي الجزء المغلق من جلستها ١٥ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥، والجزء المغلق من جلستيها ١٧ و١٨ المعقودتين في ٩ و١٠ آب/أغسطس.

١٥- وفي المناقشة العامة المتعلقة بالبند ١ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء اللجنة الفرعية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتكلمين، انظر المرفق الثاني.

١٦- وقامت اللجنة الفرعية، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وفي جلستها الثانية (المغلقة) المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بالنظر في تنظيم العمل وتصريف الأمور.

١٧- وقررت اللجنة الفرعية، بدون تصويت، وبناءً على توصية أعضاء مكتبها، ما يلي فيما يتعلق بالأفرقة العاملة للدورة:

(أ) إنشاء فريق عامل للدورة يُعنى بإقامة العدل في إطار البند ٣ من جدول الأعمال وتعيين أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم أعضاء في الفريق العامل: السيدة هامبسون، والسيدة موتوك، والسيدة راكوتوريسووا، والسيد ستار، والسيد تونيون فييس. وللاطلاع على نص هذا المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ٢٠٠٥/١٠١؛

(ب) إنشاء فريق عامل للدورة لبحث أساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية في إطار البند ٤ من جدول الأعمال وتعيين أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم أعضاءً في الفريق العامل: السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد ألفريدسون، والسيد بيرو، والسيدة تشونغ، والسيدة الالورزازي. وللاطلاع على نص هذا المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ٢٠٠٥/١٠٢؛

(ج) إنشاء فريق عامل للدورة يُعهد إليه بولاية إعداد مبادئ عامة ومبادئ توجيهية تفصيلية تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب في إطار البند ٦(ج) من جدول الأعمال وتعيين أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم أعضاءً في الفريق العامل: السيد بيرو، والسيد تشين شيكيو، والسيدة كوفا، والسيدة أوكونور، والسيد سلامة. وللاطلاع على نص هذا المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ٢٠٠٥/١٠٣.

١٨- وقبلت اللجنة الفرعية توصيات أعضاء مكتبها المتعلقة بتقليل تواتر البيانات ومدتها. فيحق لأعضاء اللجنة الفرعية الإدلاء ببيان واحد أو أكثر لمدة ١٠ دقائق لكل بند. ويقتصر عدد بيانات المراقبين عن المنظمات غير الحكومية على بيان واحد مدته سبع دقائق لكل بند. وفي حالة البيانات المشتركة للمنظمات غير الحكومية، اتفق

على المدد الزمنية التالية: منظمة أو اثنتان من المنظمات غير الحكومية: سبع دقائق؛ ثلاث إلى خمس منظمات غير حكومية: عشر دقائق؛ ٦ إلى ١٠ منظمات غير حكومية: ١٢ دقيقة؛ أكثر من ١٠ منظمات غير حكومية: ١٥ دقيقة. ويُسمح للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالإدلاء ببيانات على نفس الأساس المطبق على المنظمات غير الحكومية. ويقتصر عدد بيانات المراقبين الحكوميين على بيان واحد مدته ثلاث دقائق لكل بند. وتسري مدة التحدث هذه أيضاً على المراقبين عن المنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات.

١٩- ووفقاً للإجراء الخاص المتعلق بتخصيص مدة التحدث للمتكلمين وإغلاق قائمة المتكلمين بشأن بند جدول الأعمال المتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان وهو الإجراء الذي وضعته اللجنة الفرعية في مقررها ١٩٩٤/١١٧، تتحدد أقصى مدة للتحدث في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، بخصوص جميع المراقبين، بقسمة الوقت المخصص للمراقبين بالتساوي على عدد المتكلمين الذين سجلوا أسماءهم قبل إغلاق القائمة. ويُحدَّد وقت إغلاق القائمة بالساعة السادسة من مساء اليوم السابق لافتتاح المناقشة بشأن هذا البند من جدول الأعمال.

٢٠- وقبلت اللجنة الفرعية أيضاً التوصية الداعية إلى قصر مدة بيانات المقررين الخاصين والخبراء الآخرين الذين يُعهد إليهم بإعداد تقارير أو ورقات عمل على ١٥ دقيقة، تُقسم بين التقديم للتقرير والملاحظات الختامية. وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥، قبلت اللجنة الفرعية التوصيات الإضافية لأعضاء مكتبها الداعية إلى قصر بيانات المقررين الخاصين والخبراء الآخرين الذين يُعهد إليهم بإعداد تقارير وورقات عمل على عشر دقائق، تُقسَّم بين التقديم للتقرير والملاحظات الختامية. أما أعضاء اللجنة الخاصة والمراقبون عن الحكومات والمراقبون عن المنظمات غير الحكومية فتقتصر مدة التحدث على خمس دقائق أثناء الحوارات التفاعلية التي تلي عرض التقارير.

٢١- واتُفق أيضاً على أن يختصر أعضاء اللجنة الفرعية الذين يطلبون الكلمة بشأن المسائل الإجرائية كلماتهم قدر المستطاع بحيث لا تتجاوز دقيقتين بحال من الأحوال.

٢٢- واتفق، فيما يتعلق ببيانات المراقبين عن الحكومات التي تعادل حق الرد، على أن يقتصر عدد الردود على ردين، مدة الأول ثلاث دقائق ومدة الثاني دقيقتان على أن يُمارس عادة حق الرد في نهاية المناقشة العامة بشأن أي بند معين من جدول الأعمال.

٢٣- واتفق أيضاً على أن تُفتح قائمة المتكلمين في بداية الدورة لتسجيل أسماء جميع المشاركين للتحدث بشأن أي بند من بنود جدول الأعمال. واتُفق كذلك على أنه إذا لم تنته قائمة المتكلمين خلال جلسة معينة، فإن المتكلمين المتبقين على القائمة يُمنحون الكلمة، بنفس الترتيب، بوصفهم أول المتكلمين في الجلسة التالية. ويعلن الرئيس مسبقاً إغلاق قائمة المتكلمين بشأن أي بند/أية بنود، ويجري ذلك عادة في بداية النظر في ذلك البند من بنود جدول الأعمال (باستثناء البند ٢).

٢٤- واتفق أيضاً على أنه إذا لم يعد يوجد متكلمون آخرون بشأن بند من بنود جدول الأعمال خلال جلسة معينة، تتناول اللجنة الفرعية البند التالي المدرج في جدول أعمالها، إذا رأت ذلك ضرورياً.

٢٥- واتُفق أيضاً على أنه، كي يتسنى التقيد بمتطلبات تحرير الوثائق وغيرها من المتطلبات، ينبغي أن تقدم مشاريع القرارات والمقررات قبل التاريخ المقرر للنظر فيها بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام عمل. ويحدد الرئيس المواعيد النهائية لتقديم مشاريع القرارات بالتشاور مع أعضاء المكتب، ويُعلن عن هذه المواعيد قبل موعد تقديم المشاريع بمدة كافية.

٢٦- ووافقت اللجنة الفرعية أيضاً في جلستها الثانية (المغلقة)، على الجدول الزمني الذي اقترحه المكتب للنظر في بنود جدول الأعمال بالترتيب التالي: ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧.

٢٧- وفي الجلسة ذاتها، اجتمعت اللجنة الفرعية بأعضاء المكتب الموسع للدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان عملاً بأحكام الفقرة ٩(أ) من قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٣/٢٠٠٥.

٢٨- وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥، استمعت اللجنة الفرعية إلى بيانات أدلى بها ممثلو المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن الدعم المالي والبشري المقدم من المفوضية إلى المقررين الخاصين والخبراء الآخرين الذين يُعهد إليهم بإعداد تقارير وورقات عمل، فضلاً عن ذلك المقدم إلى الأفرقة العاملة. وأدلى السيد تشين شيكيو والسيدة هامبسون والسيدة الالورزازي ببيانات فيما يتصل بالعرض المقدم.

٢٩- وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ٨ آب/أغسطس، والجلسة ١٩ المعقودة في ١٠ آب/أغسطس، والجلسة ٢٠ المعقودة في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، أدلى ممثلو قسم شؤون الإدارة بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان ببيانات فيما يتصل بآثار عدة مشاريع قرارات ومقررات نظرت فيها اللجنة الفرعية على الميزانية البرنامجية.

٣٠- وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، أجرى أعضاء اللجنة الفرعية تبادلاً للآراء مع ممثلي منظمات غير حكومية.

٣١- وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥، نظر أعضاء اللجنة الفرعية في مشروع جدول الأعمال وترتيب النظر في بنود جدول أعمال الدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية (انظر الفصل التاسع).

زاي- مسائل أخرى

٣٢- في الجلسة الأولى للجنة الفرعية المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، ووفقاً لمقررها ١٠٣/١٩٩٤ وبناء على مقترح الرئيس، التزم أعضاء اللجنة الفرعية الصمت دقيقة واحدة تكريماً لضحايا جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان في جميع مناطق العالم.

٣٣- وفي الجلسة نفسها، عرضت السيدة هامبسون ورقة العمل المقدمة منها بشأن تنظيم ومحتوى ونتائج عمل اللجنة الفرعية في إطار البند ٢ من جدول الأعمال (E/CN.4/Sub.2/2005/4). وفي الحوار التفاعلي الذي أُجري في الجلسة الثالثة المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أدلى ببيانات السيد تشين شيكيو، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيدة موتوك، والسيد ريفكين، والسيد سلامة، والسيد ستار، والسيد تونيون فييس، والسيد يوكوتا

فضـــلاً عن المراقب عن المنظمة غير الحكومية "مدافعو مينيسوتا عن حقوق الإنسان". وفي الجلسة نفسها، أدلت السيدة هامبسون بملاحظاتها الختامية.

٣٤- وفي الجلســـة الثالثة المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، عرض السيد ديكو ورقة العمل المقدمة منه بشأن أساليب عمل اللجنة الفرعية فيما يتعلق باختيار المواضيع وإعداد التقارير (E/CN.4/Sub.2/2005/5). وفي الحوار التفاعلي الذي تلى ذلك، أدلى ببيانات السيد ألفريدسون، والسيد شريف، والسيدة هامبسون، والسيدة موتوك، والســـيد ريفكـــين، والســـيد سلامة، فضلاً عن المراقبين عن المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين: لجنة الحقوقيين الدوليين - باكس رومانا، ومجلس السلام العالمي. وفي الجلسة نفسها، قدم السيد ديكو ملاحظاته الختامية.

حاء- إصلاح الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٣٥- في الجلسة الخامسة المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥، أجـــرى أعضـــاء اللجنة الفرعية تبادلاً للآراء بشأن القضايا المتصلة بالإصلاح المقترح للأمم المتحدة، بما في ذلك إصـــلاح آليات حقوق الإنسان التابعة لها وإصلاح اللجنة الفرعية. وأدلى ببيانات في هذا الصدد السيد ألفونسو مارتينـــيس، والســـيد ألفريدسون، والسيد بوسويت، والسيد تشين شيكيو، والسيد ديكو، والسيدة هامبسون، والسيد سلامة، والسيد يوكوتا، فضلاً عن المراقبَيْن عن باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) والاتحاد الروسي.

٣٦- وفيما يتصل بهذا الشأن أيضاً، أدلى ممثل المفوضية السامية لحقوق الإنسان، في الجلسة الثالثة المعقودة في ٢٦ تمـــوز/يولـــيه ٢٠٠٥، ببيان بشأن خطة عمل المفوضة السامية لحقوق الإنسان المعنونة "الحماية والتمكين" (A/59/2005/Add.3، المرفق).

إصلاح اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٣٧- في الجلســـة ٢٠ المعقودة في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، قام مقدم مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2005/L.3، السيد ألفريدسون، بسحبه. وكان نص مشروع القرار كما يلي:

"٢٠٠٥/... - إصلاح اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

"*إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،*

"*إذ تسلِّم* بأهمية الإصلاح الجاري، بدءاً بالإصلاح الداخلي،

"*وإذ تبدي استعدادها* لمواجهة التحدي الذي أطلقته لجنة حقوق الإنسان وهو أن تؤكد اللجنة الفرعية على مهام الدراسة والبحث في عملها:

"١- *تلغـــي* البـــند ٢ مـــن جـــدول الأعمال وتستعيض عنه بمناقشة عامة للخبراء والدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الغرض منها هو المساهمة في مهام الدراسة والبحث في اللجنة الفرعية، بما في ذلك استخدام "الانتهاكات" كأمثلة فقط للمزيد من الدراسة المحددة الموضوع؛

"٢- *توصي* بإلغاء الفريق العامل المعني بالبلاغات، خاصة أنه لم يعد يقدم تقارير إلى اللجنة الفرعية؛

"٣- *تقلِّص* الوقت المتاح للدراسات إلى سنتين، على أن يُقدم تقرير أولي يُمهِّد لتقريرٍ نهائي؛

"٤- *تقترح* جعل مدة عضوية أعضاء اللجنة الفرعية محدودة بحدود زمنية، بقصر فترات عضويتهم على فترتين كحدّ أقصى؛

"٥- *تقترح* وضع مبادئ توجيهية لمؤهلات المرشحين للانتخاب في عضوية اللجنة الفرعية، وتوجه الانتباه إلى ضرورة الاستقلال والخبرة الفنية في مهام الدراسة والبحث؛

"٦- *تطلب* إلى رئيس اللجنة الفرعية أن يُحيل هذا القرار برسالة إلى جميع الأطراف المعنية".

أساليب عمل اللجنة الفرعية

٣٨- في الجلسة نفسها، عرضت السيدة الالورزازي مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2005/L.36، المقدم من السيد بيرو، والسيد بوسويت، والسيد تشين شيكيو، والسيد شريف، والسيدة تشونغ، والسيد دوس سانتوس، والسيدة هامبسون، والسيدة موتوك، والسيدة راكوتوريسووا، والسيد سلامة، والسيد ستار، والسيد تونيون فييس، والسيدة واديا - أنيانوو، والسيدة الالورزازي، والسيد يوكوتا. وانضم في وقت لاحق السيد ألفونسو مارتينيس والسيدة كوفا والسيدة أوكونور إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٩- ونقحت السيدة الالورزازي شفوياً الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار.

٤٠- وأدلى السيد ألفونسو مارتينيس ببيان فيما يتصل بمشروع القرار.

٤١- واعتُمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٥/٣٢.

تشكيل الأفرقة العاملة للجنة الفرعية لعام ٢٠٠٦

٤٢- في الجلسة نفسها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع مقرر بشأن تشكيل الأفرقة العاملة للدورة ولما قبل الدورة والتابعة للجنة الفرعية، وهو مشروع مقرر عرضه الرئيس باسم مكتب اللجنة الفرعية.

٤٣- واعتُمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ٢٠٠٥/١١٣.

دور هيئة خبراء مستقلة في إطار عملية إصلاح آلية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة

٤٤- في الجلسة نفسها، عرضت السيدة هامبسون مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2005/L.48، المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد ألفريدسون، والسيد بيرو، والسيد بوسويت، والسيد تشين شيكيو، والسيد شريف، والسيدة

تشـــونغ، والسيد ديكو، والسيد دوس سانتوس، والسيدة هامبسون، والسيدة كوفا، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد بينهيرو، والسيدة راكوتوريسووا، والسيد سلامة، والسيد ستار، والسيد سورابجي، والسيد تونيون فييس، والسيدة واديبيا - أنيانوو، والسيدة الورزازي، والسيد يوكوتا. وانضم السيد بينغوا في وقت لاحق إلى مقدمي المشروع.

٤٥- واقترح السيد بينغوا تعديلاً على الفقرة ٩ من الوثيقة المرفقة بمشروع المقرر، قبلَه مقدمو المشروع.

٤٦- وأدلى ببـــيانات فـــيما يتصـــل بمشروع المقرر السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد كاسي، والسيد تشين شيكيو، والسيد سورابجي.

٤٧- واعـــتُمد مشروع المقرر، بصيغته المعدلة، بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ٢٠٠٥/١١٤.

طاء - الملاحظات الختامية

٤٨- في الجلسة ٢١ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥، أدلى المتكلمون التالية أسماؤهم بملاحظات ختامية:

(أ) السيد شريف (باسم مجموعة الدول الأفريقية)

(ب) السيد ستار (باسم مجموعة الدول الآسيوية)

(ج) السيد بيرو (باسم مجموعة دول أوروبا الشرقية)

(د) السيد ألفونسو مارتينيس (باسم مجموعة دول أمريكيا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)

(هـ) السيد بوسويت (باسم مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى).

٤٩- وفي الجلسة نفسها، أدلى السيد كارتاشكين بملاحظات ختامية.

رابعاً - مسـألة انـتهاك حقـوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسـات التمييز والعزل العنصريين، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالـبلدان والأقالـيم المسـتعمرة وغيرها مـن البلـدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجـب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د-٢٣)

٥٠- نظـرت اللجـنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في البند ٢ من جدول الأعمال في جلساتها الثالثة إلى الخامسة المعقودتين في ٢٦ و٢٧ و٢٨ تموز/يوليه، والجزء العام من جلستها ١٥ المعقودة في ٨ آب/أغسطس، وجلستها ١٩ المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥.

٥١- وللاطلاع على قائمة بالوثائق الصادرة في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، انظر المرفق السابع لهذا التقرير.

٥٢- وأدلى ببيانات في المناقشة العامة المتعلقة بالبند ٢ من جدول الأعمال أعضاء في اللجنة الفرعية ومراقبون عن حكومات ومنظمات غير حكومية. وللاطلاع على تفاصيل قائمة المتكلمين، انظر المرفق الثاني.

المحاضر الموجزة

٥٣- في الجلسة ١٥ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥، عرض السيد ديكو مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2005/L.9 المقدم من السيد بيرو، والسيد شريف، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيد دوس سانتوس، والسيدة هامبسون، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد بينهيرو، والسيد سلامة، والسيد ستار، والسيدة الورزازي، والسيد يوكوتا. وانضم إلى مقدمي المشروع في وقت لاحق السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بوسويت والسيد تونيون فييس والسيدة واديبيا - أنيانوو.

٥٤- وأدلى السيد ألفونسو مارتينيس والسيد تشين شيكيو، والسيد ستار ببيانات فيما يتصل بمشروع المقرر.

٥٥- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني الفرع باء، المقرر ١٠٤/٢٠٠٥.

الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٥٦- في الجلسة ١٨ نفسها، عرض السيد ديكو مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2005/L.13، المقدم من السيد بيرو، والسيد بوسويت، والسيد تشين شيكيو، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيدة هامبسون، والسيدة كوفا، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد بينهيرو، والسيد سلامة، والسيد ستار، والسيدة الورزازي، والسيد يوكوتا. وانضم إلى مقدمي المشروع في وقت لاحق السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد ألفريدسون، والسيد بينغوا، والسيد شريف، والسيدة راكوتوريسووا، والسيد تونيون فييس، والسيدة واديبيا - أنيانوو.

٥٧- واقترح السيد ألفونسو مارتينيس تعديلاً على الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار قبله مقدمو المشروع.

٥٨- واقترح السيد سواربجي تعديلاً على الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار قبله أيضاً مقدمو المشروع.

٥٩- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المعدلة، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١/٢٠٠٥.

حظر العمليات العسكرية الموجهة ضد المرافق ووسائل النقل الطبية والموظفين الطبيين الذين تحق لهم الحماية أثناء النزاعات المسلحة

٦٠- في الجلسة نفسها، عرض السيد بوسويت مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2005/L.25 المقدم من السيد ألفريدسون، والسيد بيرو، والسيد بوسويت، والسيد تشين شيكيو، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيدة هامبسون، والسيدة إمبونو، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد بينهيرو، والسيد سلامة، والسيد ستار،

والسيد تونيون فييس، والسيدة الورزازي، والسيد يوكوتا. وانضم السيد شريف والسيدة كوفا في وقت لاحق إلى مقدمي المشروع.

٦١- واعتُمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢/٢٠٠٥.

الاعتداءات على الأشخاص الذين يحق لهم الحماية بوصفهم مدنيين

٦٢- في الجلسة ١٩ المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥، عرضت السيدة هامبسون مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2005/L.6 المقدم من السيد بيرو، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيد دوس سانتوس، والسيدة هامبسون، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد بينهيرو، والسيد تونيون فييس، والسيد يوكوتا، وانضم في وقت لاحق إلى مقدمي المشروع السيد بينغوا، والسيد بوسويت، والسيدة راكوتوريسووا، والسيد سلامة، والسيد سواربجي، والسيدة الورزازي.

٦٣- ونقحت السيدة هامبسون شفوياً الفقرتين ١ و٢ من منطوق مشروع القرار.

٦٤- واقترح السيد ستار تعديلات على الفقرات ٣ و٤ و٥ من مشروع القرار قبلها مقدمو المشروع.

٦٥- وأدلى السيد ألفونسو مارتينيس والسيد كاسي والسيدة هامبسون ببيانات فيما يتصل بمشروع القرار.

٦٦- واعتُمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة والمعدَّلة، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٠/٢٠٠٥.

طلب معلومات من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٦٧- في الجلسة نفسها، عرضت السيدة هامبسون مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2005/L.7 المقدم من السيد بيرو، والسيد شريف، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيد دوس سانتوس، والسيدة هامبسون، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد بينهيرو، والسيد ستار، والسيدة الورزازي، والسيد يوكوتا. وانضمت السيدة واديبيا - أنيانوو في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٨- ونقحت السيدة هامبسون شفوياً الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المقرر.

٦٩- وبناءً على طلب السيد ألفونسو مارتينيس، أجري تصويت على مشروع المقرر.

٧٠- واعتُمد مشروع المقرر، بصيغته المنقحة، بأغلبية ١٩ صوتاً مقابل لا شيء مع امتناع عضوين عن التصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٧/٢٠٠٥.

إصدار دعوات دائمة موجهة إلى الإجراءات الخاصة

٧١- في الجلسة نفسها عرضت السيدة هامبسون مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2005/L.8 المقدم من السيد بيرو، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيد دوس سانتوس، والسيدة هامبسون، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد بينهيرو، والسيد ستار، والسيد يوكوتا. وفي وقت لاحق انضم السيد بوسويت والسيدة أوكونور، والسيد سورابجي، والسيد تونيون فييس، والسيدة واديبيا - أنيانوو، والسيدة الورزازي إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٢- ونقحت السيدة هامبسون شفوياً الفقرتين ٥ و٦ من مشروع القرار.

٧٣- وأدلى السيد ألفونسو مارتينيس ببيان فيما يتصل بمشروع القرار.

٧٤- واعتُمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١١/٢٠٠٥.

نقل الأشخاص

٧٥- في الجلسة نفسها، عرضت السيدة هامبسون مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2005/L.12 المقدم من السيد بيرو، والسيد شريف، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيد دوس سانتوس، والسيدة هامبسون، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد بينهيرو، والسيد ستار، والسيد تونيون فييس، والسيدة الورزازي، والسيد يوكوتا. وفي وقت لاحق انضمت السيدة كوفا، والسيدة راكوتوريسووا، والسيد سورابجي إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٦- ونقحت السيدة هامبسون شفوياً الفقرتين ٥ و٦ من مشروع القرار.

٧٧- واقترح السيد ألفونسو مارتينيس تعديلاً على مشروع القرار بحذف الفقرات ٤ و٥ و٦ و٧ من المنطوق، وهو تعديل لم يقبله مقدمو المشروع.

٧٨- وأدلى السيد بينغوا، والسيدة هامبسون، والسيدة واديبيا - أنيانوو ببيانات فيما يتصل بمشروع القرار.

٧٩- وبناءً على طلب السيد ألفونسو مارتينيس، أُجري تصويتان منفصلان على الفقرتين ٤ و٦ من المنطوق، بصيغتهما المنقحة. واعتُمدت الفقرة ٤ من المنطوق بأغلبية ١٩ صوتاً مقابل صوت واحد مع امتناع عضوين عن التصويت. واعتُمدت الفقرة ٦ من المنطوق، بصيغتها المنقحة، بأغلبية ٢١ صوتاً مقابل لاشيء مع امتناع عضوين عن التصويت.

٨٠- وبناءً على طلب السيد كاسي، أُجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار ككل، فاعتُمد ، بصيغته المنقحة، بأغلبية ٢١ صوتاً مقابل صوت واحد مع امتناع عضوين عن التصويت. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون: السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد ألفريدسون، والسيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيد بوسويت، والسيد تشين شيكيو، والسيد شريف، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيد دوس سانتوس، والسيدة هامبسون، والسيدة كوفا، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد بينهيرو، والسيدة راكوتوريسووا، والسيد ستار، والسيد سواربجي، والسيد تونيون فييس، والسيدة الورزازي، والسيد يوكاتا.

المعارضون: السيد كاسي.

الممتنعون: السيد سلامة، والسيدة واديبيا - أنيانوو.

٨١- وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٥/١٢.

خامساً - إقامة العدل وسيادة القانون والديمقراطية

٨٢- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٣ من جدول الأعمال في جلستيها السادسة والسابعة المعقودتين في ٢٨ و٢٩ تموز/يوليه، وفي جلستيها الثامنة والتاسعة المعقودتين في ٢ و٣ آب/أغسطس، وفي جلستها الرابعة عشرة والجزء العام من جلستها الخامسة عشرة المعقودتين في ٨ آب/أغسطس، وفي جلستها التاسعة عشرة المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥.

٨٣- وللاطلاع على قائمة الوثائق التي صدرت في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، انظر المرفق السابع بهذا التقرير.

٨٤- وفي الجلسة السادسة المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥:

(أ) قدمت السيدة راكوتوريسووا، المقررة الخاصة المعنية بصعوبة إثبات التهمة و/أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي تقريراً شفهياً عرضت فيه المهام الداخلية في نطاق ولايتها. وفي إطار الحوار التفاعلي الذي أعقب العرض، أدلت السيدة هامبسون، والسيدة أوكونور ببيانات. وفي الجلسة ذاتها، أدلت السيدة راكوتوريسووا بملاحظاتها الختامية؛

(ب) عرض السيد ديكو ورقة عمله التي تتضمن نص مستوفياً لمشروع المبادئ التي تحكم إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية، (E/CN.4/Sub.2/2005/9). وفي إطار الحوار التفاعلي الذي أعقب العرض، أدلى ببيانات السيد ألفريدسون، والسيد شريف، والسيدة هامبسون، والسيدة كوفا، والسيدة موتوك، والسيد ريفكين، والسيد سلامة، والسيدة ساردنبرغ والسيد يوكوتا. وفي الجلسة ذاتها، أدلى السيد ديكو بملاحظاته الختامية؛

(ج) عرضت السيدة هامبسون ورقة عملها عن نطاق أنشطة ومساءلة القوات المسلحة، والشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة، والموظفين المدنيين الدوليين والخبراء الدوليين الذين يشتركون في عمليات لدعم السلام (E/CN.4/Sub.2/2005/42). وفي إطار الحوار التفاعلي الذي أعقب العرض، أدلي ببيانات السيد ألفريدسون، والسيد بوسويت، والسيدة كوفا، والسيدة موتوك والسيد سلامة. وفي الجلسة ذاتها، أدلت السيدة هامبسون بملاحظاتها الختامية.

٨٥- وفي الجلسة السابعة المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، قدم السيد ديكو، المقرر الخاص المعني بتطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تطبيقاً عالمياً، تقريره المؤقت (E/CN.4/Sub.2/2005/8 وAdd.1 وCorr.1). وفي إطار الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى ببيانات السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد شريف، والسيدة تشونغ، والسيد دوس سانتوس، والسيدة هامبسون، والسيدة كوفا، والسيدة إمبونو، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد بينهيرو، والسيدة راكوتوريسووا، والسيد ريفكين، والسيد سلامة، والسيدة ساردنبرغ، والسيد الستار، والسيدة الورزازي والسيد يوكوتا، فضلاً عن المراقبين عن المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، ومناصرو حقوق الإنسان في مينيسوتا، وباكس رومانا. وفي الجلسة ذاتها، أدلى السيد ديكو بملاحظاته الختامية.

٨٦- وفي الجالسة الثامنة المعقودة في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥، قدمت ليلى زروقي، المقررة الخاصة المعنية بمسألة التمييز في نظام العدالة الجنائية، تقريرها المؤقت (E/CN.4/Sub.2/2005/7). وفي إطار الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى ببيانات السيد تشين شيكيو، والسيد شريف، والسيد ديكو، والسيدة هامبسون، والسيدة كوفا، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد سلامة، والسيدة الورزازي والسيد يوكوتا. وفي الجلسة ذاتها، أدلت السيدة زروقي بملاحظاتها الختامية.

٨٧- وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥:

(أ) أدلى ببيان السيد الكسندر سيسيليانوس، نائب رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري؛

(ب) أدلى ببيان أيضاً السيد ريجيس دي غوت، عضو لجنة القضاء على التمييز العنصري.

وفي إطار الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى ببيانات السيد بينغوا، والسيد ديكو، والسيدة هامبسون، والسيد يوكوتا والسيدة زروقي.

٨٨- وفي الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥، قدمت السيدة موتوك، الرئيسة - المقررة لفريق الدورة العامل المعني بإقامة العدل، تقرير الفريق العامل (E/CN.4/Sub.2/2005/11). وفي إطار الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى ببيان مراقب عن المنظمة غير الحكومية "مناصرو حقوق الإنسان في مينيسوتا". وفي الجلسة ذاتها، أدلت السيدة موتوك بملاحظاتها الختامية.

٨٩- وفي المناقشة العامة التي دارت بشأن البند ٣ من جدول الأعمال، أدلى ببيانات أعضاء اللجنة الفرعية والمراقبون عن الحكومات والمنظمات غير الحكومية. وللاطلاع على قائمة المتحدثين بالتفصيل، انظر المرفق الثاني.

حقوق الإنسان وسيادة الدولة

٩٠- ونظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥، في مشرع المقرر E/CN.4/Sub.2/2005/L.2 المقدم من السيد ألفريدسون، والسيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيد بوسويت، والسيد تشين شيكيو، والسيد شريف، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيد دوس سانتوس، والسيدة موتوك، والسيدة

أوكونـــور، والسيد بينهيرو، والسيدة راكوتوريسووا، والسيد الستار، والسيد تونيون فييس، والسيدة الورزازي والسيد يوكوتا. وانضم السيد ألفونسو مارتينيس والسيد سورابجي والسيدة واديبيا - أنيانوو لاحقاً إلى مقدمي مشروع المقرر.

٩١- وقامت السيدة الورزازي بتنقيح مشروع المقرر شفهياً.

٩٢- واقـــترح الســـيد ســـورابجي إدخال تعديل على مشروع المقرر، ووافق مقدمو مشروع المقرر على هذا التعديل.

٩٣- واعتمد مشروع المقرر، بصيغته المنقحة والمعدلة، بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الجزء باء، المقرر ١٠٥/٢٠٠٥.

الحق في الحصول على انتصاف فعال

٩٤- وفي الجلسة ذاتها، عرضت السيدة موتوك مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2005/L.16 الذي قدمه السيد بـــيرو، والسيد تشين شيكيو، والسيد شريف، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيد دوس سانتوس، والسيدة هامبسون، والسيدة كوفا، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد بينهيرو، والسيد سلامة، والسيد الستار، والســـيد تونـــيون فييس، والسيدة الورزازي والسيد يوكوتا. وانضم السيد ألفونسو مارتينيس والسيد سورابجي والسيدة واديبيا - أنيانوو لاحقاً إلى مقدمي مشروع المقرر.

٩٥- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الجزء باء، المقرر ١٠٦/٢٠٠٥.

صعوبة إثبات المسؤولية أو الذنب فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي

٩٦- في الجلسة ذاتها، عرضت السيدة أوكونور مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2005/L.17، الذي قدمه السيد بـــيرو، والسيد بوسويت، والسيد تشين شيكيو، والسيد شريف، والسيد ديكو، والسيد دوس سانتوس، والسيدة كوفـــا، والسيدة إمبونو، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيدة راكوتوريسووا، والسيد سلامة، والسيد الستار، والسيد تونيون فييس والسيدة الورزازي. وانضم السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد ألفريدسون، والسيدة تشونغ، والسيدة هامبسون، والسيد بينهيرو، والسيد سورابجي والسيد يوكوتا لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار.

٩٧- وقامت السيدة أوكونور بتنقيح منطوق الفقرة ٢ من مشروع القرار شفهياً.

٩٨- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الجزء ألف، القرار ٣/٢٠٠٥.

تطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تطبيقاً عالمياً

٩٩- وفي الجلسة ذاتها، عرضت السيدة هامبسون مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2005/L.9 الذي قدمه السيد بيرو، والسيد بوسويت، والسيد تشين شيكيو، والسيدة تشونغ، والسيدة هامبسون، والسيدة كوفا، والسيدة إمبونو، والسيدة موتوك، والسيد بينهيرو، والسيد سلامة، والسيد الستار، والسيدة الورزازي والسيد يوكوتا. وانضم السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد ألفريدسون، والسيد دوس سانتوس، والسيدة أوكونور، والسيدة راكوتوريسووا، والسيد سورابجي، والسيد تونيون فييس والسيدة الورزازي لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار.

١٠٠- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على القرار، انظر الفصل الثاني، الجزء ألف، القرار ٢٠٠٥/٤.

التمييز في نظام العدالة الجنائية

١٠١- وفي الجلسة ذاتها، عرض السيد ديكو مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2005/L.20، الذي قدمه السيد بوسويت، والسيد تشين شيكيو، والسيد شريف، والسيد ديكو، والسيدة هامبسون، والسيدة كوفا، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد بينهيرو، والسيدة راكوتوريسووا، والسيدة الورزازي. وانضم السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد ألفريدسون، والسيد بيرو، والسيدة تشونغ، والسيد دوس سانتوس، والسيد الستار، والسيد سورابجي، والسيد تونيون فييس، والسيدة واديبيا - أنيانوو والسيد يوكوتا لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار.

١٠٢- واقترح السيد دوس سانتوس تعديل مشروع القرار بحذف منطوق الفقرة ٢، ووافق مقدمو مشروع القرار على هذا التعديل.

١٠٣- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المعدلة، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الجزء ألف، القرار ٢٠٠٥/٥.

الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل

١٠٤- وفي الجلسة التاسعة عشرة المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥، عرضت السيدة موتوك مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2005/L.5 الذي قدمه السيد ألفريدسون، والسيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيد تشين شيكيو، والسيدة هامبسون، والسيدة كوفا، والسيدة أوكونور، والسيدة راكوتوريسووا والسيد تونيون فييس. وانضم السيد شريف، والسيدة موتوك، والسيد بينهيرو، والسيد سورابجي والسيدة واديبيا - أنيانوو لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار.

١٠٥- واقترح السيد ديكو تعديل منطوق الفقرة ٨ من مشروع القرار، ووافق مقدمو مشروع القرار على هذا التعديل.

١٠٦- واقترحت السيدة كوفا تنقيح منطوق الفقرة ١، ولم يوافق الأشخاص الآخرون الذين قدموا مشروع القرار على هذا الاقتراح. وفيما يلي نص التنقيح المقترح:

"١- *ترحب مع الارتياح* بتقرير الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل؛

"٢- *تحـيط علماً* بالمناقشات التي أجراها بشأن موضوعات العدالة الجنائية الدولية، والنساء والأطفال المسجونين، والحق في الحصول على انتصاف فعال، والعدالة الانتقالية".

١٠٧- واقترحت السيدة الورزازي تعديل منطوق الفقرة ١ وإدراج منطوق جديد للفقرة ٨ من مشروع القرار، ووافق مقدمو مشروع القرار على ذلك.

١٠٨- وانسحب السيد ألفريدسون والسيد تشين شيكيو لاحقاً من مجموعة مقدمي مشروع القرار.

١٠٩- وأدلى ببيانات تناولت مشروع القرار السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بينغوا، والسيد بوسويت، والسيد تشين شيكيو، والسيد ديكو، والسيدة هامبسون، والسيدة موتوك، والسيد بينهيرو، والسيد الستار، والسيد سورابجي، والسيد تونيون فييس والسيدة الورزازي.

١١٠- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الجزء ألف، القرار ٢٠٠٥/١٣.

محاسبة الموظفين الدوليين المشتركين في عمليات لدعم السلام

١١١- وفي الجلسة ذاتها، عرضت السيدة أوكونور مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2005/L.14، الذي قدمه السيد بيرو، والسيد تشين شيكيو، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيد دوس سانتوس، والسيدة هامبسون، والسيدة كوفا، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد بينهيرو، والسيد سلامة، والسيد الستار، والسيدة الورزازي، والسيد يوكوتا. وانضم السيد ألفريدسون، والسيد بوسويت، والسيد كيسي، والسيد شريف، والسيدة راكوتوريسووا والسيدة واديبيا - أنيانوو لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار.

١١٢- وقامت السيدة أوكونور بتنقيح منطوق الفقرات ٣ و٤ و٥ و٦ من مشروع القرار شفهياً.

١١٣- وأدلى ببيانات تناولت مشروع القرار السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد كيسي، والسيدة هامبسون والسيد يوكوتا.

١١٤- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة الفرعية إلى الآثار الإدارية والآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقدر أن تترتب على تنفيذ مشروع القرار.

١١٥- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الجزء ألف، القرار ٢٠٠٥/١٤.

العلاقة بين القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان

١١٦- في الجلسة نفسها، عرض السيد يوكوتا مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2005/L.15، الذي قدمه السيد بيرو، والسيد شريف، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيد دوس سانتوس، والسيدة هامبسون، والسيدة موتوك، والسيد بينهيرو، والسيد سلامة، والسيد تونيون فييس والسيد يوكوتا.

١١٧- واقترح السيد يوكوتا تنقيح مشروع المقرر تنقيحاً شاملاً على أساس وثيقة قام بتعميمها على الأعضاء. ولم يوافق مقدمو مشروع القرار على التنقيح المقترح.

١١٨- وقام السيد يوكوتا بعد ذلك بتنقيح مشروع المقرر شفهياً.

١١٩- وأدلى ببيانات تناولت مشروع المقرر السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد تشين شيكيو، والسيد ديكو، والسيد الستار، والسيد سورابجي، والسيدة واديبيا - أنيانوو والسيدة الورزازي.

١٢٠- واعتمد مشروع المقرر، بصيغته المنقحة، بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الجزء باء، المقرر ١٠٨/٢٠٠٥.

مسألة إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية

١٢١- وفي الجلسة ذاتها، عرض السيد بينهيرو مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2005/L.18 الذي قدمه السيد بيرو، والسيد بوسويت، والسيد تشين شيكيو، والسيدة تشونغ، والسيدة هامبسون، والسيدة كوفا، والسيدة إمبونو، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد بينهيرو، والسيد سلامة، والسيد الستار، والسيدة الورزازي والسيد يوكوتا. وانضمت السيدة راكوتوريسووا لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار.

١٢٢- واقترح السيد ديكو إدخال تعديلات على ديباجة الفقرة الرابعة وعلى منطوق الفقرات ١، ٢، ٣ و٥ من مشروع القرار، ووافق مقدمو مشروع القرار على ذلك.

١٢٣- وقام السيد بينهيرو بتنقيح منطوق الفقرة ٦ من مشروع القرار شفهياً.

١٢٤- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة والمعدلة، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الجزء ألف، القرار ١٥/٢٠٠٥.

العدالة الانتقالية: آليات التحقيق من أجل الحقيقة والمصالحة، مع التشديد على أمريكا اللاتينية

١٢٥- وفي الجلسة ذاتها، عرضت السيدة موتوك مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2005/L.23 الذي قدمه السيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيد ديكو، والسيد دوس سانتوس، والسيدة هامبسون، والسيدة إمبونو، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيدة راكوتوريسووا، والسيد الستار والسيدة الورزازي.

١٢٦- واقترح السيد ألفونسو مارتينيس إدخال تعديل على مشروع المقرر، ووافق مقدمو مشروع المقرر على هذا التعديل.

١٢٧- واعتمد مشروع المقرر، بصيغته المنقحة، بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الجزء باء، المقرر ١٠٩/٢٠٠٥.

سادساً – الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٢٨- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٤ من جدول الأعمال في جلساتها من ٩ إلى ١٢ المعقودة في ٣ و٤ و٥ آب/أغسطس، وفي الجزء العلني من جلستها ١٥ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥، وجلستها ١٩ المعقودة في ١٠ آب/أغسطس، وجلستها ٢٠ المعقودة في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥.

١٢٩- وللاطلاع على قائمة الوثائق التي صدرت في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، انظر المرفق السابع بهذا التقرير.

١٣٠- وفي الجلسة ٩ المعقودة في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥:

(أ) عرض السيد بوسويت تقريره التمهيدي (E/CN.4/Sub.2/2005/19 وCorr.1 وCorr.2) وهو التقرير الذي أعده بوصفه المقرر الخاص لإجراء دراسة عن مبدأ عدم التمييز وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي الحوار التفاعلي الذي تلا عرض التقرير أدلى ببيان كل من السيد ألفريدسون ، والسيد بيرو، والسيد شريف، والسيد ديكو، والسيدة هامبسون، والسيدة كوفا، والسيدة مبونو، والسيدة موتوك، والسيد سلامة، والسيد ستار. وفي الجلسة ذاتها، أدلى السيد بوسويت بملاحظاته الختامية؛

(ب) عرضت السيدة مبونو تقريرها المرحلي (E/CN.4/Sub.2/2005/18) الذي أعدته بوصفها المقررة الخاصة المعنية بالفساد وأثره في التمتع الكامل بحقوق الإنسان. وفي الحوار التفاعلي الذي تلا تقديم التقرير أدلى ببيان كل من السيد ألفريدسون، والسيد تشين، والسيدة تشونغ، والسيدة موتوك، والسيد سلامة. وفي الحوار التفاعلي الذي استمر في الجلسة ١٠ المعقودة في ٤ آب/أغسطس، أدلى ببيان كل من السيد بيرو، والسيد تشن شيكيو، والسيد شريف، والسيدة كوفا، والسيدة راكونوريسووا، والسيد ستار، والسيدة الورزازي، والسيد يوكوتا، وكذلك المراقب عن نيجيريا. وفي الجلسة ذاتها، أدلت السيد مبونو بملاحظاتها الختامية.

١٣١- وفي الجلسة ١٠ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥:

(أ) عرض السيد بينهيرو تقريره النهائي (E/CN.4/Sub.2/2005/17 وAdd.1) الذي أعده بوصفه المقرر الخاص المعني برد المساكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والمشردين داخلياً. وفي أثناء الحوار التفاعلي الذي تلا عرض التقرير أدلى ببيان كل من السيدة تشونغ، والسيدة هامبسون، والسيدة كوفا، والسيد ستار. وفي الجلسة ذاتها، أدلى السيد بينهيرو بملاحظاته الختامية؛

(ب) عرضت السيد أوكونور ورقة العمل التي أعدتها بشأن الحق في التنمية (E/CN.4/Sub.2/2005/23). وفي الحوار التفاعلي الذي أعقب عرض الورقة أدلى ببيان كل من السيد ألفريدسون، والسيد بيرو، والسيد بينغوا، والسيد تشين، والسيد شريف، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيد دوس سانتوس، والسيدة كوفا، والسيدة مبونو، والسيدة موتوك، والسيدة راكوتوريسووا، والسيد سلامة، والسيد ستار، وكذلك المراقب عن المنظمة غير الحكومية "الإنسانية الجديدة". وفي الجلسة ذاتها، أدلت السيد أوكونور بملاحظاتها الختامية؛

(ج) عـــرض السيد بينغوا، بوصفه منسقاً لفريق الخبراء المخصص، وبالنيابة أيضاً عن السيد ديكو، والسيد غيسه، والسيدة موتوك، والسيد يوكوتا، التقرير المرحلي عن ورقة العمل المشتركة بشأن الحاجة إلى وضع مبادئ توجيهية لتنفـــيذ القواعـــد والمعـــايير القائمة في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع (E/CN.4/Sub.2/2005/20 وAdd.1). وفي الحـــوار التفاعلي الذي أعقب عرض الورقة أدلى ببيان كل من السيد ديكو، والسيدة هامبسون، والسيدة موتوك، والسيد سلامة. وفي الجلسة ذاتها، أدلى السيد بينغوا بملاحظاته الختامية.

١٣٢- وفي الجلســـة ١١ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥، عرض السيد شريف، بالنيابة عن السيد غيسه، التقرير الذي يتضمن المبادئ التوجيهية لإعمال الحق في مياه الشرب والمرافق الصحية (E/CN.4/Sub.2/2005/25).

١٣٣- وفي الجلسة ١٢ المعقودة في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥:

(أ) عـــرض السيد بينغوا، الرئيس - المقرر للمحفل الاجتماعي، تقرير المحفل الاجتماعي عن دورته الثالثة (E/CN.4/Sub.2/2005/21). وفي الحـــوار التفاعـــلي الذي أعقب عرض التقرير أدلى ببيان كل من السيد تشين شيكيو، والسيدة مبونو، والسيدة أوكونور، والسيد سلامة، والسيد ستار، وكذلك المراقب عن كوستاريكا والمراقب عن المنظمة غير الحكومية "المدافعون عن حقوق الإنسان في مينيسوتا". وفي الجلسة ذاتها، أدلى السيد بينغوا بملاحظاته الختامية؛

(ب) عرضت السيدة الورزازي، رئيسة - مقررة الفريق العامل أثناء الدورات المعني بأساليب عمل وأنشطة الشـــركات عبر الوطنية تقرير الفريق العامل عن دورته السابعة (E/CN.4/Sub.2/2005/22). وفي الحوار التفاعلي الذي أعقـــب عـــرض التقرير أدلى ببيان كل من السيد بينغوا، والسيد تشين، والسيد ديكو، والسيد سلامة. وفي الجلسة ذاتها، أدلت السيدة الورزازي بملاحظاتها الختامية.

١٣٤- وفي المناقشـــة العامـــة للبـــند ٤ مـــن جدول الأعمال، أدلى ببيانات أعضاء من اللجنة الفرعية ومراقبون عن الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وسائر مؤسساتها، والمنظمات غير الحكومية. وللاطلاع على القائمة المفصلة بأسماء المتكلمين، انظر المرفق الثاني.

آثار أساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية على التمتع بحقوق الإنسان

١٣٥- في الجلســـة ١٥ المعقـــودة في ٨ آب/أغســـطس ٢٠٠٥، عرضـــت الســـيدة تشـــونغ مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2005/L.22 المقـــدم مـــن الســـيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيد شريف، والسيدة تشونغ، والسيد دوس ســـانتوس، والسيدة مبونو، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيدة راكوتوريسووا، والسيد ستار، والسيد تونيون فيـــيس، والســـيدة الـــورزازي، والســـيد يوكوتـــا. وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار السيد ألفونسو مارتينيس والسيد تشين.

١٣٦- واعـــتُمد مشـــروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٥/٦.

دراســـة بشأن عدم التمييز على النحو المجسد في الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٣٧- في الجلســـة ذاتهـــا، عـــرض الســـيد ديكو مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2005/L.26، المقدم من السيد ألفريدســـون، والســـيد بيرو، والسيد تشين شيكيو، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيدة هامبسون، والسيدة كوفا، والسيدة مبونو، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد بينهيرو، والسيد سلامة، والسيد ستار، والسيد تونيون فييس، والسيدة الورزازي، والسيد يوكوتا. وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد شريف.

١٣٨- واعـــتُمد مشـــروع القـــرار بـــدون تصـــويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٥/٧.

المحفل الاجتماعي

١٣٩- في الجلسة ذاتها، عرض السيد بينغوا مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2005/L.35، المقدم من السيد بينغوا، والســـيد بوسويت، والسيدة تشونغ، والسيدة مبونو، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد ستار. وانضم لاحقـــاً إلى مقدمـــي مشروع القرار السيد ألفونسو مارينيس، والسيد ألفريدسون، والسيد بيرو، والسيد تشين شـــيكيو، والســـيد شريف، والسيد ديكو، والسيد دوس سانتوس، والسيدة هامبسون، والسيدة كوفا، والسيد بينهيرو، والسيدة راكوتوريسووا، والسيد سورابجي، والسيدة الورزازي، والسيد يوكوتا.

١٤٠- واعـــتمد مشـــروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٥/٨.

تنفيذ القواعد والمعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع

١٤١- في الجلسة ذاتها، عرض السيد بينغوا مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2005/L.41، المقدم من السيد بينغوا، والســـيد ديكو، والسيدة موتوك، والسيدة الورزازي، والسيد يوكوتا. وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار الســـيد ألفريدســـون، والســـيد بيرو، والسيد تشين شيكيو، والسيدة تشونغ، والسيد دوس سانتوس، والسيدة هامبسون، والسيدة كوفا، والسيدة أوكونور، والسيد بينهيرو، والسيد ستار، والسيد سورابجي، والسيد تونيون فييس، والسيدة واديبيا – أنيانوو.

١٤٢- واقترحـــت الســـيدة أوكونـــور إدخال تعديل على الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار وقبل مقدموه بالتعديل.

١٤٣- اعـــتمد مشـــروع القرار بصيغته المعدلة بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٥/٩.

ورقـــة عمل عن دور الدول في ضمان حقوق الإنسان بالإشارة إلى أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

١٤٤- في الجلســـة ذاتها، سحبت السيدة تشونغ مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2005/L.42 بالنظر إلى اعتماد القـــرار ٢٠٠٥/٦. أما نص مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2005/L.42، المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد ألفريدسون، والسيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيد بوسويت، والسيد كيسي، والسيد تشين شيكيو، والسيد شـــريف، والسيدة تشونغ، والسيد دوس سانتوس، والسيدة أوكونور، والسيدة راكوتوريسووا، والسيد سلامة، والسيد ستار، والسيد تونيون فييس، والسيدة الورزازي، والسيد يوكوتا فهو كما يلي:

"٢٠٠٥/...- ورقة عمل عن دور الدول في ضمان حقوق الإنسان بالإشارة إلى أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

"قـــررت اللجـــنة الفرعـــية لـــتعزيز وحمايـــة حقوق الإنسان في جلستها ... المعقودة في ... آب/أغســـطس ٢٠٠٥، أن تطلب إلى السيد غاسبار بيرو أن يعد، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، ورقة عمل عن دور الدول في ضمان حقوق الإنسان بالإشارة إلى أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وأن تطلب إلى السيد بيرو أن يقدم هذه الوثيقة إلى الفريق العامل للدورة المعني بآثار أساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية على التمتع بحقوق الإنسان، وذلك أثناء الدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية".

ورقـــة عمـــل بشـــأن الاتفاقـــات الاقتصـــادية الثنائـــية والمتعددة الأطراف وتأثيرها على حقوق الإنسان للمستفيدين منها

١٤٥- في الجلســـة ذاتها، سحبت السيدة تشونغ مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2005/L.43 بالنظر إلى اعتماد مشـــروع القـــرار ٢٠٠٥/٦. أما النص الأصلي لمشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2005/L.43، المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد ألفريدسون، والسيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيد بوسويت، والسيد كيسي، والسيد تشـــين، والسيد شريف، والسيدة تشونغ، والسيد دوس سانتوس، والسيدة أوكونور، والسيدة راكوتوريسووا، والسيد سلامة، والسيد ستار، والسيد تونيون فييس، والسيدة الورزازي، والسيد يوكوتا، فهو كما يلي:

"٢٠٠٥/... - ورقة عمل بشأن الاتفاقات الاقتصاديـــة الثنائية والمتعددة الأطراف وتأثيرها على حقوق الإنسان للمستفيدين منها.

"قـــررت اللجـــنة الفرعـــية لـــتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في جلستها ... المعقودة في ... آب/أغسطس ٢٠٠٥، أن تطلب إلى السيدة تشينسونغ تشونغ والسيدة فلوريزيل أوكونور أن تعدا ورقة عمـــل، لا تترتب عليها آثار مالية، بشأن الاتفاقات الاقتصادية الثنائية والمتعددة الأطراف وتأثيرها على حقوق الإنسان للمستفيدين منها، وأن تطلب إليهما أن تقدما هذه الورقة إلى الفريق العامل للدورة المعني

بآثار أساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية على التمتع بحقوق الإنسان وذلك أثناء الدورة الثامنة والخمسين لدورة اللجنة الفرعية".

الفساد وأثره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٤٦- في الجلسة ١٩ المعقود في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥، عرضت السيدة الورزازي مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2005/L.24/Rev.1، المقدم من السيد ألفريدسون، والسيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيد بوسويت، والسيد تشين شيكيو، والسيد شريف، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيدة كوفا، والسيدة موتوك، والسيد أوكونور، والسيد بينهيرو، والسيدة راكوتوريسووا، والسيد سلامة، والسيد ستار، والسيد تونيون فييس، والسيدة واديبيا - أنيانوو، والسيدة الورزازي، والسيد يوكوتا. وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار السيد دوس سانتوس والسيد سورابجي.

١٤٧- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة الفرعية إلى ما يترتب على مشروع القرار من آثار مقدرة إدارية وآثار مقدرة في الميزانية البرنامجية.

١٤٨- واعتُمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٦/٢٠٠٥.

الحق في التنمية

١٤٩- في الجلسة ذاتها، عرض السيد بينغوا مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2005/L.21، المقدم من السيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيدة تشونغ، والسيد دوس سانتوس، والسيدة كوفا، والسيدة راكوتوريسووا، والسيد تونيون فييس، والسيدة واديبيا - أنيانوو، والسيدة الورزازي. وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار السيد ألفونسو مارينيس، والسيد شريف، والسيد ديكو، والسيدة هامبسون، والسيدة أوكونور، والسيد بينهيرو، والسيد سورابجي، والسيد يوكوتا.

١٥٠- وتولى السيد بينغوا تنقيح الفقرة ٢ من المنطوق تنقيحاً شفوياً، وحذف الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار.

١٥١- وأدلى السيد سلامة ببيان حول مشروع القرار.

١٥٢- اعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٧/٢٠٠٥.

رد المساكن والممتلكات للاجئين والمشردين

١٥٣- في الجلسة ٢٠ المعقودة في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، عرض السيد ديكو مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2005/L.4، المقدم من السيد بينغوا، والسيد ديكو، والسيدة هامبسون، والسيد بينهيرو. وانضم

لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار السيد بيرو، والسيد شريف، والسيدة تشونغ، والسيد دوس سانتوس، والسيدة كوفا، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيدة راكوتوريسووا، والسيد ستار، والسيد سورابجي، والسيد تونيون فييس، والسيدة واديبيا - أنيانوو، والسيد يوكوتا.

١٥٤- وتولى السيد دوكا تنقيح مشروع القرار تنقيحاً شفوياً مقدماً به فقرة جديدة هي الفقرة ٧ من المنطوق.

١٥٥- وأدلى السيد ألفونسو مارتينيس والسيد بينهيرو ببيانين بصدد مشروع القرار.

١٥٦- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة الفرعية إلى ما يترتب على مشروع القرار من آثار مقدرة إدارية وآثار مقدرة في الميزانية البرنامجية.

١٥٧- اعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٥/٢١.

سابعاً - منع التمييز:

(أ) العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب؛

(ب) منع التمييز وحماية الشعوب الأصلية؛

(ج) منع التمييز وحماية الأقليات

١٥٨- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٥ من جدول الأعمال في جلستيها ١٢ و١٣ المعقودتين في ٥ آب/أغسطس، وفي جلستها ١٤ المعقودة في ٨ آب/أغسطس، وجلستها ١٩ المعقودة في ١٠ آب/أغسطس، وجلستها ٢٠ المعقودة في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥.

١٥٩- وللاطلاع على قائمة الوثائق التي صدرت في إطار البند ٥ من جدول الأعمال، انظر المرفق السابع بهذا التقرير.

١٦٠- وفي الجلسة ١٢ المعقودة في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥، عرض السيد يوكوتا ورقة العمل الأولية التي أعدها بشأن التمييز ضد ضحايا مرض الجذام وأُسرهم (E/CN.4/Sub.2/2005/WP.1). وفي الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى ببيان كل من السيد كيسي، والسيدة تشونغ، والسيدة هامبسون، والسيدة إمبونو، والسيد بينهيرو، والسيد عبد الستار. وفي الجلسة نفسها، أدلى السيد يوكوتا بملاحظاته الختامية.

١٦١- وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥:

(أ) قام السيد بينغوا، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالأقليات، بعرض تقرير الفريق العامل عن دورته الحادية عشرة (E/CN.4/Sub.2/2005/27). وفي الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى ببيانات كل من السيد بيرو، والسيد بوسويت، والسيد ديكو، والسيدة هامبسون، والسيدة موتوك، والسيد سلامة. وفي الجلسة نفسها، أدلى السيد بينغوا بملاحظاته الختامية؛

(ب) قامت السيدة تشونغ والسيد يوكوتا، المقرران الخاصان المعنيان بالتمييز القائم على العمل والنسب، بعرض تقريرهما الأولي (E/CN.4/Sub.2/2005/30). وفي الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى ببيان كل من السيدة هامبسون، والمراقب عن المنظمة غير الحكومية المعروفة باسم الاتحاد اللوثري العالمي (بالنيابة أيضاً عن الجمعية الدولية لمكافحة الرق، وهيئة الفرنسيسكان الدولية، ومرصد حقوق الإنسان، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، وفريق حقوق الإنسان، ومنظمة باكس رومانا، ومؤسسة تخليد ذكرى روبرت ف. كينيدي). وفي الجلسة نفسها، أدلى السيد يوكوتا بملاحظات ختامية؛

(ج) عرضت السيدة هامبسون ورقة العمل الموسّعة التي أعدّتها بشأن حالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في الدول وغيرها من الأقاليم المهدَّدة بالانقراض لأسباب بيئية (E/CN.4/Sub.2/2005/28). وفي الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى ببيان كل من السيد ديكو، والسيد تونيون فييس، والمراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مؤسسة العدالة في الأرض، ومؤسسة البحوث المتعلقة بالسكان الأصليين وسكان الجزر، ومؤسسة مينيسوتا للمدافعين عن حقوق الإنسان. وفي الجلسة نفسها، أدلت السيدة هامبسون بملاحظاتها الختامية.

١٦٢- وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥، عرض السيد ألفونسو مارتينيس، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، تقرير الفريق العامل عن دورته الثالثة والعشرين (E/CN.4/Sub.2/2005/26). وفي الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى ببيان كل من السيد بينغوا والسيد تشين شيكيو، والمراقب عن المنظمة غير الحكومية المعروفة باسم مركز موارد القانون الهندي. وفي الجلسة نفسها، أدلى السيد ألفونسو مارتينيس بملاحظاته الختامية.

١٦٣- وفي المناقشة العامة التي جرت بشأن البند ٥ من جدول الأعمال، أدلى ببيانات أعضاء في اللجنة الفرعية ومراقبون عن حكومات ومنظمات حكومية دولية وهيئات ووكالات متخصصة تابعة للأمم المتحدة ومنظمات أخرى ومنظمات غير حكومية. وللاطلاع على قائمة مفصّلة بأسماء المتكلمين، انظر المرفق الثاني.

الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

١٦٤- وفي الجلسة ١٩ المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥، عرض السيد بينغوا مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2005/L.27 الذي اشترك في تقديمه السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد ألفريدسون، والسيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيد بوسويت، والسيد تشين شيكيو، والسيد الشريف، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيد دوس سانتوس، والسيدة كوفا، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيدة راكوتوريسووا، والسيد عبد الستار، والسيد تونيون فييس، والسيدة الورزازي، والسيد يوكوتا. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد كل من السيد بينهيرو، والسيدة واديبيا أنيانوو.

١٦٥- وأدلى السيد ألفونسو مارتينيس والسيدة هامبسون ببيانين فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٦٦- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي اهتمام اللجنة الفرعية إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

١٦٧- وقـــد اعتُمِد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٨/٢٠٠٥.

العقد الدولي الثاني للسكان الأصليين في العالم

١٦٨- وفي الجلســـة نفسها، عرض السيد ألفونسو مارتينيس مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2005/L.46 الذي اشترك في تقديمه كل من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بيرو، والسيدة هامبسون. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد كل من السيد تشين والسيدة تشونغ والسيدة واديبيا أنيانوو.

١٦٩- وقـــد اعتُمِد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩/٢٠٠٥.

الآثار القانونية المترتبة على زوال الدول وغيرها من الأقاليم من الوجود لأسباب بيئية، بما في ذلك الآثار على حقوق الإنسان للمقيمين فيها، مع الاهتمام خاصة بحقوق الشعوب الأصلية

١٧٠- وفي الجلســـة نفسها، عرض السيد ألفونسو مارتينيس مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2005/L.47 الذي اشترك في تقديمه كل من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بيرو، والسيدة هامبسون. وانضم إلى مقدمي مشروع القـــرار فيما بعد كل من السيد ألفريدسون، والسيد تشين شيكيو، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو والسيد دوس سانتوس، والسيدة كوفا، والسيدة أوكونور، والسيدة واديبيا أنيانوو، والسيدة الورزازي.

١٧١- ووفقـــاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استُرعي اهتمام اللجنة الفرعية إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

١٧٢- وقـــد اعتُمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠/٢٠٠٥.

التمييز القائم على العمل والنسب

١٧٣- وفي الجلســـة ٢٠ المعقـــودة في ١١ آب/أغســـطس ٢٠٠٥، عـــرض الســـيد يوكوتا مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2005/L.30 الـــذي اشـــترك في تقديمه كل من السيد ألفريدسون، والسيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيد بوسويت، والسيد تشين شيكيو، والسيد الشريف، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيد دوس سانتوس، والســـيدة كوفـــا، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد بينهيرو، والسيدة راكوتوريسووا، والسيد عبد الســـتار، والسيد تونيون فييس، والسيدة الورزازي، والسيد يوكوتا. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد كل من السيدة هامبسون والسيد سورابجي والسيدة واديبيا أنيانوو.

١٧٤- وأجرى السيد يوكوتا تنقيحاً شفوياً لمشروع القرار بحذف الفقرة ١٠ من المنطوق.

١٧٥- وأدلى السيد ألفونسو مارتينيس ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٧٦- وقد اعتُمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٥/٢٢.

الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

١٧٧- وفي الجلسة نفسها، عرض السيد ألفونسو مارتينيس مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2005/L.45 الذي اشترك في تقديمه كل من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بيرو، والسيدة هامبسون. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد كل من السيد ألفريدسون، والسيد بينغوا، والسيد تشين شيكيو، والسيد الشريف، والسيدة تشونغ، والسيدة كوفا، والسيدة أوكونور، والسيد تونيون فييس، والسيدة واديبيا أنيانوو، والسيدة الورزازي.

١٧٨- وأجرى السيد ألفونسو مارتينيس تنقيحاً شفوياً للفقرات ١١ و٢٧ و٢٨ من منطوق مشروع القرار.

١٧٩- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استُرعي انتباه اللجنة الفرعية إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

١٨٠- وقد اعتُمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٥/٢٣.

التمييز ضد ضحايا الجذام وأُسرهم

١٨١- وفي الجلسة نفسها، عرض السيد يوكوتا مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2005/L.37 الذي اشترك في تقديمه كل من السيد بينغوا والسيد كيسي والسيد تشين شيكيو والسيد الشريف والسيدة تشونغ والسيد دوس سانتوس والسيدة أوكونور والسيدة راكوتوريسووا والسيدة واديبيا أنيانوو والسيدة الورزازي والسيد يوكوتا. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد كل من السيد ألفونسو مارتينيس والسيد ألفريدسون والسيدة كوفا والسيد سلامة والسيد عبد الستار والسيد سورابجي والسيد تونيون فييس.

١٨٢- واقترحت السيدة هامبسون تعديل مشروع القرار بإضافة فقرة جديدة إلى المنطوق بعد الفقرة ٨. وقَبِل مقدمو مشروع القرار هذا التعديل.

١٨٣- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي اهتمام اللجنة الفرعية إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

١٨٤- وقد اعتُمد مشروع القرار، بصيغته المعدلة، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٥/٢٤.

ثامناً – قضايا محددة في مجال حقوق الإنسان:

(أ) المرأة وحقوق الإنسان؛

(ب) أشكال الرق المعاصرة؛

(ج) أولويات جديدة، وخاصة الإرهاب ومكافحته

١٨٥- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٦ من جدول الأعمال في جلستها ١٢ المعقودة في ٥ آب/أغسطس، وجلستها ١٤، المعقودة في ٨ آب/أغسطس، وفي جلستها ١٦ والجزء العلني من جلستها ١٧ المعقودة في ٩ آب/أغسطس، وفي جلستها ١٨ المعقودة في ١٠ آب/أغسطس وفي جلستها ٢٠ المعقودة في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥.

١٨٦- وللاطلاع على قائمة الوثائق الصادرة في إطار البند ٦ من جدول الأعمال، انظر المرفق السابع بهذا التقرير.

١٨٧- وفي الجلسة ١٢ المعقودة في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥ عرضت السيدة بربارة فراي المقررة الخاصة المعنية بمنع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة باستعمال أسلحة صغيرة وأسلحة خفيفة تقريرها (E/CN.4/Sub.2/2005/35). وفي إطار الحوار التفاعلي الذي أعقب العرض أدلى ببيانات كل من السيد بينغوا والسيد كاسي والسيد ديكو والسيدة هامبسون والسيد بينهيرو بالإضافة إلى المراقب عن المنظمة غير الحكومية باكس رومانا. وفي الجلسة نفسها قدمت السيدة فراي ملاحظاتها الختامية.

١٨٨- وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥ عرضت السيدة الورزازي المقررة الخاصة المعنية بالممارسات التقليدية الضارة بصحة المرأة والطفلة تقريرها المستوفى (E/CN.4/Sub.2/2005/36). وفي إطار الحوار التفاعلي الذي أعقب العرض أدلى ببيانات كل من السيد بوسويت والسيد شريف والسيد ديكو والسيد بينهيرو والسيد سورابجي والسيدة واديبيا – أنيانوو والسيد يوكوتا.

١٨٩- وفي الجلسة ١٦ بتاريخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥:

(أ) عرض السيد بوسويت الرئيس – المقرر للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة تقرير الفريق العامل عن دورته الثالثة عشرة (E/CN.4/Sub.2/2005/34). وفي إطار الحوار التفاعلي الذي أعقب العرض أدلى ببيانات كل من السيد بينغوا والسيد تشين شيكيو والسيد سلامة والسيد عبد الستار، وكذلك مراقبون من المنظمات غير الحكومية التالية، الدومينيكان من أجل العدالة والسلم والزمالة الدولية للمصالحة. وفي الجلسة نفسها قدم السيد بوسويت ملاحظاته الختامية؛

(ب) وعرضت السيدة موتوك المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان والجينوم البشري تقريرها المؤقت (E/CN.4/Sub.2/2005/38). وفي إطار الحوار التفاعلي الذي أعقب العرض أدلى السيد ديكو ببيان، وكذلك مراقب من المنظمة غير الحكومية باكس رومانا. وفي الجلسة نفسها قدمت السيدة موتوك ملاحظاتها الختامية؛

(ج) وعرض السيد ألفريدسون والسيد سلامة ورقة عملهما المشتركة عن تقييم مضمون وتنفيذ التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2005/41). وفي إطار الحوار التفاعلي الذي أعقب العرض أدلى ببيانات كل من السيد عبد الستار والسيد سورابجي وكذلك المراقبان من المنظمتين غير الحكوميتين:

مناصـــرو حقـــوق الإنســـان في مينيسوتا وباكس رومانا. وفي الجلسة نفسها قدم السيدان ألفريدسون وسلامة ملاحظاتهما الختامية؛

(د) عرض السيد بيرو والسيدة موتوك ورقة عملهما المشتركة عن حقوق الإنسان والجهات الفاعلة غير الحكومية (E/CN.4/Sub.2/2005/40). وفي إطار الحوار التفاعلي الذي أعقب العرض أدلى ببيانات كل من الســـيدة هامبسون والسيد سلامة فضلاً عن مراقب من المنظمة غير الحكومية مركز الموارد القانوني الهندي. وفي الجلسة نفسها قدم السيد بيرو والسيدة موتوك ملاحظاتهما الختامية.

١٩٠- وفي الجلســـة ١٨، المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥ عرضت السيدة كوفا الرئيسة - المقررة لفريق عمـــل الدورة لوضع مبادئ توجيهية ومبادئ عامة تفصيلية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عند مكافحة الإرهاب تقريـــر الفريق العامل (E/CN.4/Sub.2/2005/43). وفي إطار الحوار التفاعلي الذي أعقب العرض أدلى ببيانات الســـيد كاســـي والســـيد تشـــين شـــيكيو والســـيدة أوكونور والسيد عبد الستار والسيد سورابجي والسيدة واديبـــيا - أنـــيانوو، فضلاً عن مراقب من المنظمة غير الحكومية تنمية التعليم الدولي. وفي الجلسة نفسها قدمت السيدة كوفا ملاحظاتها الختامية.

١٩١- وفي الـــنقاش العـــام بشأن البند ٦ من جدول الأعمال أدلى ببيانات أعضاء اللجنة الفرعية ومراقبون من الحكومـــات والمـــنظمات الحكومـــية الدولية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات والمنظمات غير الحكومية. وللاطلاع على القائمة المفصلة بأسماء المتكلمين انظر المرفق الثاني.

التعاون التقني وبناء القدرات من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان

١٩٢- في الجلســـة ٢٠ المعقـــودة في ١١ آب/أغســـطس ٢٠٠٥ طـــرح الســـيد ألفريدسون مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2005/L.28 الـــذي قدمـــه كل من السيد ألفونسو مارتينيس والسيد ألفريدسون والسيد بينغوا والسيد بيرو والسيد بوسويت والسيد تشين شيكيو والسيدة تشونغ والسيد ديكو والسيد دوس سانتوس والسيدة كوفا والسيدة موتوك والسيدة راكوتوريسووا والسيد سلامة والسيد عبد الستار والسيد تونيون فييس والسيدة الورزازي والسيد يوكوتا والسيدة هامبسون والسيدة أوكونور والسيد بينهيرو ثم انضمت السيدة واديبيا - أنيانوو إلى مقدمي القرار لاحقاً.

١٩٣- وأدلى السيدان بوسويت وسلامة ببيانين بشأن مشروع القرار.

١٩٤- ووفقـــاً للقاعدة ٢٨ من قواعد إجراءات اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي استرعي انتـــباه اللجـــنة الفرعية إلى الآثار الإدارية والآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقدر أن تترتب على تنفيذ مشروع القرار.

١٩٥- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. انظر نص القرار في الفصل الثاني القسم ألف القرار ٢٥/٢٠٠٥.

البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

١٩٦- وفي الجلسة نفسها طرح السيد يوكوتا مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2005/L.29 الذي قدمه كل من السيد ألفريدسون والسيد بينغوا والسيد بوسويت والسيد بيرو والسيد تشين شيكيو والسيد شريف والسيدة تشونغ والسيد ديكو والسيد دوس سانتوس والسيدة كوفا والسيدة موتوك والسيدة أوكونور والسيد بينهيرو والسيدة راكوتوريسووا والسيد سلامة والسيد عبد الستار والسيد تونيون فييس والسيدة واديبيا - أنيانوو والسيدة الورزازي والسيد يوكوتا. وانضمت السيدة هامبسون بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار.

١٩٧- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. انظر نص القرار في الفصل الثاني، القسم ألف، القرار ٢٠٠٥/٢٦.

منع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب باستعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

١٩٨- وفي الجلسة نفسها طرح السيد يوكوتا مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2005/L.31 الذي قدمه السيد بينغوا والسيد بيرو والسيد تشين شيكيو والسيد شريف والسيدة تشونغ والسيد ديكو والسيد دوس سانتوس والسيدة كوفا والسيدة راكوتوريسووا والسيدة الورزازي والسيد يوكوتا. وانضمت السيدة هامبسون والسيدة أوكونور والسيد واديبيا - أنيانوو بعد ذلك إلى مقدمي مشروع المقرر.

١٩٩- وقام السيد يوكوتا بتنقيح مشروع المقرر شفهياً.

٢٠٠- واعتمد مشروع المقرر، بعد تنقيحه، بدون تصويت. انظر نص المقرر في الفصل الثاني، القسم باء، المقرر ٢٠٠٥/١١٠.

الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق أثناء النزاعات المسلحة

٢٠١- وفي الجلسة نفسها طرحت السيدة تشونغ مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2005/L.32 الذي قدمه كل من السيد ألفريدسون والسيد بينغوا والسيد بيرو والسيد بوسويت والسيد تشين شيكيو والسيد شريف والسيدة تشونغ والسيد ديكو والسيد دوس سانتوس والسيدة كوفا والسيدة موتوك والسيدة إمبونو والسيدة أوكونور والسيد بينهيرو والسيدة راكوتواريسووا والسيد سلامة والسيد عبد الستار والسيد تونيون فييس والسيدة الورزازي والسيد يوكوتا. وانضم السيد ألفونسو مارتينيس بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٠٢- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. انظر نص القرار في الفصل الثاني، القسم ألف، القرار ٢٠٠٥/٢٧.

حقوق الإنسان والجينوم البشري

٢٠٣- وفي الجلسة نفسها طرحت السيدة كوفا مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2005/L.33 الذي قدمه كل من السيد ألفونسو مارتينيس والسيد ألفريدسون والسيد بينغوا والسيد بيرو والسيد بوسويت والسيد تشين شيكيو والسيد شريف والسيدة تشونغ والسيد ديكو والسيد دوس سانتوس والسيدة هامبسون والسيدة كوفا والسيدة إمبونو

والسيدة أوكونور والسيدة راكوتوريسووا والسيد سلامة والسيد عبد الستار والسيد تونيون فييس والسيدة الورزازي والسيد يوكوتا.

٢٠٤- واعتمد مشروع المقرر دون تصويت. انظر نص المقرر في الفصل الثاني، القسم باء، المقرر ١١١/٢٠٠٥.

حقوق الإنسان والجهات الفاعلة غير الحكومية

٢٠٥- وفي الجلسة نفسها طرح السيد ديكو مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2005/L.34 الذي قدمه كل من السيد ألفونسو مارتينيس والسيد ألفريدسون والسيد بينغوا والسيد بيرو والسيد بوسويت والسيد شريف والسيدة تشونغ والسيد ديكو والسيد دوس سانتوس والسيدة كوفا والسيدة موتوك والسيدة أوكونور والسيدة راكوتوريسووا والسيد سلامة والسيد عبد الستار والسيد تونيون فييس والسيدة واديبيا - أنيانوو والسيدة الورزازي والسيد يوكوتا. ثم انضمت السيدة هامبسون إلى مقدمي مشروع المقرر لاحقاً.

٢٠٦- وقام السيد ديكو بتنقيح الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المقرر شفهياً.

٢٠٧- واعتمد المقرر، بعد تنقيحه، دون تصويت. انظر نص المقرر في الفصل الثاني، القسم باء، المقرر ١١٢/٢٠٠٥.

الممارسات التقليدية الضارة بصحة المرأة والطفلة

٢٠٨- وفي الجلسة نفسها طرحت السيدة أوكونور مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2005/L.38 الذي قدمه كل من السيد ألفونسو مارتينيس والسيد ألفريدسون والسيد بينغوا والسيد بيرو والسيد بوسويت والسيد كيسي والسيد تشين شيكيو والسيد شريف والسيدة تشونغ والسيد ديكو والسيد دوس سانتوس والسيدة كوفا والسيدة إمبونو والسيدة موتوك والسيدة أوكونور والسيدة راكوتوريسووا والسيد سلامة والسيد عبد الستار والسيد يوكوتا. وانضمت السيدة هامبسون والسيد تونيون إلى مقدمي مشروع القرار لاحقاً.

٢٠٩- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي استرعي انتباه اللجنة إلى الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية البرنامجية المقدر أن تترتب على تنفيذ مشروع القرار.

٢١٠- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. انظر نص القرار في الفصل الثاني، القسم ألف، القرار ٢٨/٢٠٠٥.

تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

٢١١- وفي الجلسة نفسها عرض السيد بوسويت مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2005/L.39 الذي قدمه كل من السيد ألفونسو مارتينيس والسيد بينغوا والسيد بيرو والسيد بوسويت والسيد ديكو والسيدة هامبسون والسيد سلامة والسيد عبد الستار. وانضم كل من السيد ألفريدسون والسيد تشين شيكيو والسيد شريف والسيدة تشونغ والسيد دوس سانتوس والسيدة كوفا والسيدة موتوك والسيد تونيون فييس والسيدة واديبيا - أنيانوو والسيدة الورزازي والسيد يوكوتا إلى مقدمي مشروع القرار.

٢١٢- وقام السيد بوسويت بتنقيح الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار شفهياً.

٢١٣- واقترحت السيدة هامبسون تنقيح مشروع القرار بإضافة فقرة جديدة للمنطوق هي الفقرة ٩، وقَبِل ذلك مقدمو مشروع القرار الآخرون.

٢١٤- وأدلى ببيانات بشأن مشروع القرار كل من السيد ألفونسو مارتينيس والسيدة هامبسون والسيدة موتوك والسيدة الورزازي.

٢١٥- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار انظر الفصل الثاني، القسم ألف، القرار ٢٠٠٥/٢٩.

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة

٢١٦- وفي الجلسة نفسها عرض السيد بوسويت مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2005/L.40 الذي قدمه كل من السيد ألفونسو مارتينيس والسيد بينغوا والسيد بيرو والسيد بوسويت والسيد ديكو والسيدة هامبسون والسيد سلامة والسيد عبد الستار والسيدة الورزازي. وانضم بعد ذلك السيد تشين شيكيو والسيد شريف والسيدة تشونغ والسيد دوس سانتوس والسيدة كوفا والسيدة موتوك والسيدة أوكونور والسيد بينهيرو والسيدة راكوتواريسووا والسيد عبد الستار والسيد تونيون فييس والسيدة واديبيا - أنيانوو والسيد يوكوتا إلى مقدمي مشروع القرار.

٢١٧- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. انظر نص القرار في الفصل الثاني، القسم ألف، القرار ٢٠٠٥/٣٠.

الفريق العامل لوضع مبادئ عامة ومبادئ توجيهية مفصلة، مشفوعة بالتعليق ذي الصلة بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان عن مكافحة الإرهاب

٢١٨- وفي الجلسة نفسها عرضت السيدة كوفا مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2005/L.44 الذي قدمه كل من السيد ألفريدسون والسيد بيرو والسيد تشين شيكيو والسيدة تشونغ والسيد ديكو والسيدة هامبسون والسيدة كوفا والسيدة موتوك والسيدة أوكونور والسيدة راكوتوريسووا والسيد سلامة والسيد تونيون فييس والسيدة إمبونو والسيدة الورزازي. وانضم السيد ألفونسو مارتينيس والسيد بينغوا والسيد شريف والسيد دوس سانتوس والسيد بينهيرو والسيد يوكوتا إلى مقدمي مشروع القرار لاحقاً.

٢١٩- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. انظر نص القرار في الفصل الثاني، القسم ألف، القرار ٢٠٠٥/٣١.

تاسعاً - مشروع جدول الأعمال المؤقت واعتماد التقرير:

(أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية؛

(ب) اعتماد التقرير المتعلق بالدورة السابعة والخمسين

٢٢٠- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٧ من جدول الأعمال في جلستها ٢١ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥.

مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية

٢٢١- وفقاً للفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤(د-٥٧) المؤرخ ١ آب/أغسطس ١٩٧٤، كان معروضاً على اللجنة الفرعية الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2005/L.1 التي تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية.

٢٢٢- وفيما يلي نص مشروع جدول الأعمال المؤقت:

١- *تنظيم العمل*

السند التشريعي: مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٩/٢٠٠٠ (المرفق، الفصل الرابع)، وقرارها ٥٣/٢٠٠٥؛ وقرار اللجنة الفرعية ٣٢/٢٠٠٥ ومقرراها ١١٤/١٩٩٩ و١١٣/٢٠٠٥.

الوثائق:

(أ) ورقة عمل أعدها السيد ديكو بشأن أساليب عمل اللجنة الفرعية (القرار ٣٢/٢٠٠٥).

٢- *مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية المقدم بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د - ٢٣)*

السند التشريعي: قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٣/٢٠٠٥ (الفقرة ٩(أ) و(ب)، ومقررها ١٠٩/٢٠٠٠ (المرفق، الفقرات ٥١-٥٣)؛ وقرارات اللجنة الفرعية ١/٢٠٠٥، و٢/٢٠٠٥، و١٠/٢٠٠٥، ومقررها ١٠٧/٢٠٠٥.

الوثائق

(أ) التقرير السنوي المقدم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان متضمناً المعلومات المطلوبة في مقرر اللجنة الفرعية ١٠٧/٢٠٠٥ (المقرر ١٠٧/٢٠٠٥).

٣- *إقامة العدل، وسيادة القانون، والديمقراطية*

السند التشريعي: قرارات اللجنة الفرعية ٣/٢٠٠٥ و٤/٢٠٠٥ و٥/٢٠٠٥ و١٣/٢٠٠٥ و١٤/٢٠٠٥ و١٥/٢٠٠٥ ومقرراها ١٠٥/٢٠٠٥ و١٠٦/٢٠٠٥ و١٠٨/٢٠٠٥ و١٠٩/٢٠٠٥.

الوثائق:

(أ) التقرير الأوَّلي الذي أعدته السيدة راكوتوريسووا، المقررة الخاصة بشأن صعوبة إثبات التهمة أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي (القرار ٣/٢٠٠٥، الفقرة ٢)؛

(ب) التقرير النهائي الذي أعده السيد ديكو بشأن تطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تطبيقاً عالمياً (القرار ٢٠٠٥/٤، الفقرة ٣)؛

(ج) التقرير النهائي الذي أعدته السيدة زروقي، المقررة الخاصة المعنية بمسألة التمييز في نظام القضاء الجنائي (القرار ٢٠٠٥/٥، الفقرة ٢)؛

(د) تقرير الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل (القرار ٢٠٠٥/١٣، والمقررات ٢٠٠٥/١٠٦، و٢٠٠٥/١٠٨، و٢٠٠٥/١٠٩)؛

(هـ) التقرير الأوَّلي المقدم من السيدة هامبسون، المقررة الخاصة المعنية بمحاسبة الموظفين الدوليين المشتركين في عمليات دعم السلام (القرار ٢٠٠٥/١٤، الفقرة ٣)؛

(و) ورقة عمل أعدَّها السيد كارتاشكين بشأن حقوق الإنسان وسيادة الدولة (المقرر ٢٠٠٥/١٠٥).

٤- *الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*

السند التشريعي: قرارات اللجنة الفرعية ١٩٩٩/٩ و٢٠٠٥/٦ و٢٠٠٥/٧ و٢٠٠٥/٨ و٢٠٠٥/٩ و٢٠٠٥/١٦ و٢٠٠٥/١٧.

الوثائق:

(أ) التقرير السنوي المقدم من الأمين العام بشأن إعمال الحق في التنمية (القرار ١٩٩٩/٩)؛

(ب) تقرير الفريق العامل للدورة المعني بأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها (القرار ٢٠٠٥/٦، الفقرة ٥)؛

(ج) ورقة عمل أعدَّها السيد بيرو عن دور الدول في ضمان حقوق الإنسان بالإشارة إلى أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال (القرار ٢٠٠٥/٦، الفقرة ٢(أ))؛

(د) ورقة عمل أعدتها السيدة تشونغ والسيدة أوكونور عن الاتفاقات الاقتصادية الثنائية والمتعددة الأطراف وتأثيرها على حقوق الإنسان للمستفيدين منها (القرار ٢٠٠٥/٦، الفقرة ٢(ب))؛

(هـ) تقرير مرحلي أعده السيد بوسويت، المقرر الخاص المعني بمبدأ عدم التمييز على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (القرار ٢٠٠٥/٧، الفقرة ٢)؛

(و) تقرير المحفل الاجتماعي (القرار ٢٠٠٥/٨، الفقرة ١٠)؛

(ز) التقرير النهائي الذي أعده فريق الخبراء المخصص عن تنفيذ القواعد والمعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع (القرار ٢٠٠٥/٩، الفقرة ٢)؛

(ح) تقرير مرحلي من إعداد السيدة إمبونو، المقررة الخاصة المعنية بمسألة الفساد وتأثيره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان (القرار ٢٠٠٥/١٦، الفقرة ٨)؛

(ط) ورقة عمل أعدتها السيدة أوكونور بشأن الحق في التنمية (القرار ٢٠٠٥/١٧، الفقرة ٧).

٥- *منع التمييز:*

(أ) *العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب؛*

(ب) *منع التمييز وحماية الشعوب الأصلية؛*

(ج) *منع التمييز وحماية الأقليات.*

السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٣٤؛ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٧٩؛ وقرارات اللجنة الفرعية ٢٠٠٥/١٨ و٢٠٠٥/٢٠ و٢٠٠٥/٢٢ و٢٠٠٥/٢٣ و٢٠٠٥/٢٤.

الوثائق:

(أ) تقرير الفريق العامل المعني بالأقليات عن دورته الثانية عشرة (قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٧٩ وقرار اللجنة الفرعية ٢٠٠٥/١٨)؛

(ب) التقرير الأوَّلي الذي أعدته السيدة هامبسون، المقررة الخاصة المعنية بالآثار القانونية المترتبة على زوال دول وأقاليم أخرى من الوجود لأسباب بيئية (القرار ٢٠٠٥/٢٠، الفقرة ٣)؛

(ج) التقرير المرحلي الذي أعده السيد يوكوتا والسيدة تشونغ، المقرران الخاصان المعنيان بالتمييز على أساس العمل والنسب (القرار ٢٠٠٥/٢٢، الفقرة ٦)؛

(د) تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته الرابعة والعشرين (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٣٤؛ وقرار اللجنة الفرعية ٢٠٠٥/٢٣)؛

(هـ) التقرير الأوَّلي الذي أعده السيد يوكوتا، المقرر الخاص المعني بالتمييز ضد ضحايا الجذام وأسرهم (القرار ٢٠٠٥/٢٤، الفقرة ٨).

٦- *قضايا محددة في مجال حقوق الإنسان:*

(أ) *المرأة وحقوق الإنسان؛*

(ب) *أشكال الرق المعاصرة؛*

(ج) *أولويات جديدة؛*

(د) *الإرهاب ومكافحة الإرهاب.*

السند التشريعي: مقررا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦ و١٧ (د - ٥٦) و؛ وقرارات اللجنة الفرعية ٥(د-١٤) و٢٠٠٣/١٥ و٢٠٠٥/٢٥ و٢٠٠٥/٢٦ و٢٠٠٥/٢٧ و٢٠٠٥/٢٨ و٢٠٠٥/٢٩ و٢٠٠٥/٣١، ومقرراتها ٢٠٠٥/١١٠ و٢٠٠٥/١١١ و٢٠٠٥/١١٢.

الوثائق:

(أ) تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته الثلاثين (مقررا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦ و١٧ (د - ٥٦) وقرار اللجنة الفرعية ٢٠٠٥/٢٩)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٥ (د - ١٤))؛

(ج) التقرير الأوَّلي الذي أعده السيد ألفريدسون والسيد سلامة، المقرران الخاصان المعنيان بالتعاون التقني وبناء القدرات من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان (القرار ٢٠٠٥/٢٥، الفقرة ١)؛

(د) تقرير مزيد أعده المفوض السامي لحقوق الإنسان عن قضايا الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق خلال النزاعات المسلحة (القرار ٢٠٠٥/٢٧، الفقرة ٧)؛

(هـ) تقرير الفريق العامل المكلف بوضع مبادئ عامة ومبادئ توجيهية مفصلة بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب (القرار ٢٠٠٥/٣١)؛

(و) التقرير النهائي الذي أعدته السيدة فراي، المقررة الخاصة المعنية بمنع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (المقرر ٢٠٠٥/١١٠)؛

(ز) التقرير النهائي الذي أعدته السيدة موتوك، المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان والجينوم البشري (المقرر ٢٠٠٥/١١١)؛

(ح) ورقة عمل موسعة أعدها السيد بيرو والسيدة موتوك والسيد ريفكين والسيد سلامة بشأن حقوق الإنسان والجهات الفاعلة غير الحكومية (المقرر ٢٠٠٥/١١٢).

٧- *مشروع جدول الأعمال المؤقت واعتماد التقرير:*

(أ) *مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين للجنة الفرعية؛*

(ب) *اعتماد التقرير المتعلق بالدورة الثامنة والخمسين.*

السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤(د - ٥٧).

الوثائق:

مذكـــرة أعدهـــا الأمين العام تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين للجنة الفرعية، مشفوعة بمعلومات عن الوثائق المتعلقة بها.

٢٢٣- وبـــناء على توصية من السيد ديكو والسيدة الورزازي، قررت اللجنة الفرعية، بدون تصويت، ما يلي بشأن جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية وترتيب النظر في بنود جدول الأعمال:

(أ) تعديل البند ٦ من مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية على النحو التالي:

٦- قضايا محددة في مجال حقوق الإنسان:

(أ) المرأة وحقوق الإنسان؛
(ب) أشكال الرق المعاصرة؛
(ج) الإرهاب ومكافحة الإرهاب؛
(د) أولويات جديدة.

(ب) النظر في بنود جدول أعمال الدورة الثامنة والخمسين حسب الترتيب الحالي:

١، ٢، ٤، ٦، ٥، ٣، ٧.

٢٢٤- وأدلى السيد ألفونسو مارتينيس والسيدة هامبسون ببيانين في هذا الصدد.

٢٢٥- وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ٢٠٠٥/١١٥.

اعتماد التقرير المتعلق بالدورة السابعة والخمسين

٢٢٦- في الجلسة نفسها، قدمت السيد يوكوتا، مقرر اللجنة الفرعية، مشروع التقرير عن أعمال الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/2005/L.10 وAdd.1-5 وE/CN.4/Sub.2/2005/L.11 وAdd.1-2).

٢٢٧- وأدلى السيد ألفونسو مارتينيس ببيان بخصوص اعتماد التقرير.

٢٢٨- وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة الفرعية مشروع التقرير بشرط الاستشارة وقررت تكليف المقرر بوضعه في صورته النهائية.

٢٢٩- وأدلى بملاحظات ختامية السيد كارتاشكين، رئيس الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية.

المرفقات

المرفق الأول

جدول الأعمال

١- تنظيم العمل.

٢- مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨(د-٢٣).

٣- إقامة العدل وسيادة القانون والديمقراطية.

٤- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥- منع التمييز:

(أ) العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب؛

(ب) منع التمييز وحماية الشعوب الأصلية؛

(ج) منع التمييز وحماية الأقليات.

٦- قضايا محددة تتعلق بحقوق الإنسان:

(أ) المرأة وحقوق الإنسان؛

(ب) أشكال الرق المعاصرة؛

(ج) أولويات جديدة، وبخاصة الإرهاب ومكافحة الإرهاب.

٧- مشروع جدول الأعمال المؤقت واعتماد التقرير:

(أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية؛

(ب) اعتماد التقرير المتعلق بالدورة السابعة والخمسين.

المرفق الثاني

قائمة المتحدثين: المناقشة العامة

بند جدول الأعمال[1]	رقم الجلسة	المتحدثون
١ **تنظيم العمل**	الثانية ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ *(جلسة مغلقة)*	**الأعضاء:** السيد ألفونسو مارتينيس، السيد ألفريدسون، السيد بينغوا، السيد بوسويت، السيد ديكو، السيد غيسه، السيدة هامبسون، السيدة كوفا، السيدة موتوك، السيدة أوكونور، السيد سلامة، السيد ستار، السيدة الورزازي
	جزء من الجلسة الخامسة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ *(مناقشة بشأن الإصلاح)*	**الأعضاء:** السيد ألفونسو مارتينيس، السيد ألفريدسون، السيد بوسويت، السيد تشين شيكيو، السيد ديكو، السيدة هامبسون، السيد سلامة، السيد يوكوتا **المراقبون عن الحكومات:** الاتحاد الروسي.
	جزء من الجلسة العاشرة ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥ *(مناقشة بشأن الإصلاح)*	**المراقبون عن الحكومات:** باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي).
	جزء من الجلسة الخامسة عشرة ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥ *(جلسة مغلقة)*	**الأعضاء:** السيد ألفونسو مارتينيس، السيد كازي، السيد تشين شيكيو، السيد ديكو، السيدة هامبسون، السيدة موتوك، السيدة أوكونور، السيدة راكوتوريسووا، السيد سلامة، السيد ستار، السيد سورابجي، السيد تونيون فييس، السيدة الورزازي.
	جزء من الجلسة السابعة عشرة ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥ *(جلسة مغلقة)*	**الأعضاء:** السيد ألفريدسون، السيد بينغوا، السيد بوسويت، السيد تشين شيكيو، السيد ديكو، السيدة هامبسون، السيدة موتوك، السيدة أوكونور، السيد بينهيرو، السيد سلامة، السيد ستار، السيد سورابجي، السيد تونيون فييس، السيدة واديبيا – أنيانوو، السيدة الورزازي، السيد يوكوتا.
	جزء من الجلسة الثامنة عشرة ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥ *(جلسة مغلقة)*	**الأعضاء:** السيد ألفونسو مارتينيس، السيد بينغوا، السيد بيرو، السيد كازي، السيد ديكو، السيدة هامبسون، السيدة موتوك، السيد تونيون فييس، السيدة الورزازي، السيد يوكوتا.

بند جدول الأعمال[1]	رقم الجلسة	المتحدثون
٢ مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية ...	الجلسة الثالثة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥	**المراقبون عن المنظمات غير الحكومية:** رابطة التعليم العالمي (أيضاً باسم رابطة مواطني العالم والاتحاد الإنساني والأخلاقي الدولي).
	الجلسة الرابعة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥	**المراقبون عن الحكومات:** الأرجنتين، نيجيريا، باكستان. **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية:** رابطة الحقوقيين الأمريكية، الطائفة البهائية الدولية، لجنة دراسة تنظيم السلام، منظمة الدومينيكان في خدمة العدالة والسلام (أيضاً باسم مؤتمر القيادة الدومينيكية)، مركز أوروبا – العالم الثالث، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، منظمة الفرانسيسكان الدولية، الرابطة العالمية للسكان الأصليين، الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، اللجنة الدولية لهنود الأمريكتين، منظمة التنمية التعليمية الدولية، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، الزمالة الدولية للمصالحة، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، المعهد الدولي للسلام، الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، حركة الشباب والطلاب الدولية لمناصرة الأمم المتحدة، مناصرو حقوق الإنسان في مينيسوتا، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، جمعية الشعوب المهددة بالانقراض، المؤتمر الإسلامي العالمي.
	الجلسة الخامسة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥	**الأعضاء:** السيد بوسويت، السيدة تشونغ، السيد ديكو، السيدة هامبسون، السيد بينهيرو، السيد ريفكين، السيد سلامة. **المراقب عن الحكومة (حق الرد):** كولومبيا، المغرب، سري لانكا، السودان.
	الجلسة السابعة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥	**الأعضاء:** السيد ألفونسو مارتينيس.
٣ إقامة العدل وسيادة القانون والديمقراطية	الجلسة السادسة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥	**المراقبون عن المنظمات غير الحكومية:** رابطة الحقوقيين الأمريكية، منظمة الدومينيكان في خدمة العدالة والسلام (أيضاً باسم مؤتمر القيادة الدومينيكية)، منظمة الفرانسيسكان الدولية، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أيضاً باسم اتحاد المحامين العرب)، حركة الشباب والطلاب الدولية لمناصرة الأمم المتحدة، لجنة العمال اليابانيين لحقوق الإنسان، مناصرو حقوق الإنسان في مينيسوتا،

بند جدول الأعمال[1]	رقم الجلسة	المتحدثون
	الجلسة الثامنة ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥	**المراقبون عن المنظمات غير الحكومية:** مؤسسة أعمال البحوث المتعلقة بالسكان الأصليين وسكان الجزر، فرنسا الحريات: مؤسسة دانيال ميتران لحقوق الإنسان، مؤسسة الهيمالايا للبحث والثقافة، الرابطة العالمية للسكان الأصليين، الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، منظمة التنمية التعليمية الدولية، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، المعهد الدولي للسلام، الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، هيئة رصد الأمم المتحدة (أيضاً باسم اللجنة الأفريقية للخدمات، بيت الحرية، منظمة الأمل من أجل أفريقيا، المركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية، المنظمة الدولية للتطوع من أجل المرأة والتعليم والتنمية، الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية)، المؤسسة الرياضية النسائية، المؤتمر الإسلامي العالمي، مجلس السلام العالمي.
	الجلسة التاسعة ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥	**الأعضاء:** السيدة تشونغ. **المراقبون عن الحكومات:** العراق، زمبابوي. **المراقبون عن الحكومات (حق الرد):** الجزائر، كولومبيا، إيران (جمهورية - الإسلامية). **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية:** اتحاد العمل النسائي، الاتحاد العالمي للنقابات. **المؤسسات الوطنية:** المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب.

بند جدول الأعمال[1]	رقم الجلسة	المتحدثون
٤ **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**	الجلسة الحادية عشرة ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥	**المراقبون عن المنظمات غير الحكومية:** منظمة تضامن الشعوب الأفريقية – الآسيوية، رابطة الحقوقيين الأمريكية، منظمة العفو الدولية، الرابطة التونسية للتنمية الذاتية والتضامن، مركز حقوق الإسكان ومنع الإخلاء، لجنة دراسة تنظيم السلام، منظمة الدومينيكان في خدمة العدالة والسلام (أيضاً باسم مؤتمر القيادة الدومينيكية)، مركز أوروبا – العالم الثالث، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، مؤسسة أعمال البحوث المتعلقة بالسكان الأصليين وسكان الجزر، منظمة الفرنسيسكان الدولية، مؤسسة الهيمالايا للبحث والثقافة، مركز موارد القانون الهندي، الرابطة العالمية للسكان الأصليين، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، لجنة الحقوقيين الدولية، منظمة التنمية التعليمية الدولية، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، المعهد الدولي للسلام، الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، الحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين – العالم الرابع (أيضاً باسم المجلس الدولي للمرأة)، الحركة الدولية لتآخي الأعراق والشعوب، لجنة العمال اليابانيين لحقوق الإنسان، التحرير، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، منظمة وحدة النقابات الأفريقية، منظمة سوكا غاكاي الدولية (أيضاً باسم جامعة براهما كوماريس الروحية العالمية، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، والمنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم، باكس رومانا، الاتحاد العالمي لنساء الكنائس الميثودية والموحدة)، مركز منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في إقليم الباسك، اتحاد العمل النسوي، اتحاد الحقوقيين العرب، مؤسسة مؤتمر القمة العالمية للمرأة (أيضاً باسم جامعة براهما كوماريس الروحية العالمية، لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية الضارة بصحة المرأة والطفلة، المجلس الدولي للنساء اليهوديات، المجلس الدولي للمرأة، الحركة الدولية لتآخي الأعراق والشعوب، العصبة الدولية للمرأة من أجل السلام والحرية)، المؤتمر الإسلامي العالمي، مجلس السلام العالمي.
	الجلسة الثانية عشرة ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥	**الأعضاء:** السيدة هامبسون. **المراقبون عن الحكومات:** بنغلاديش. **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية:** الاتحاد الدولي للنساء الجامعيات، رابطة إيوس بريمي فيري الدولية. **المراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، وغيرها من المؤسسات:** مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، البنك الدولي.
٥ **منع التمييز ...**	الجلسة الثانية عشرة ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥	**الأعضاء:** السيدة هامبسون **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية:** رابطة الحقوقيين الأمريكية، الطائفة الدولية للبهائيين، منظمة الدومينيكان في خدمة العدالة والسلام (أيضاً باسم مؤتمر القيادة الدومينيكية ومنظمة الفرنسيسكان الدولية)، مجلس الإنو في نيتاسينان، (أيضاً باسم مؤتمر الشعوب الأصلية)، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، (أيضاً باسم اتحاد المحامين العرب واتحاد الحقوقيين العرب)، المؤسسة اليابانية.

بند جدول الأعمال[1]	رقم الجلسة	المتحدثون
	الجلسة الثالثة عشرة ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥	**الأعضاء:** السيدة هامبسون. **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية:** منظمة تضامن الشعوب الأفريقية الآسيوية، الجميع من أجل التعويضات والانعتاق، جمعية أخوية نوتردام، مؤسسة الهيمالايا للبحث والثقافة، المنظمة الدولية للتعاون بين الأديان، الحركة الدولية لتآخي الأعراق والشعوب، لجنة العمال اليابانيين لحقوق الإنسان، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، باكس رومانا.
	الجلسة الرابعة عشرة ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥	**المراقبون عن الحكومات:** بنغلاديش، باكستان (أيضاً باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، بولندا. **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية:** الجمعية الأفريقية للقانون الدولي والمقارن، المجلس الآسيوي لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، رابطة المواطنين العالميين، لجنة دراسة تنظيم السلام، مؤسسة أعمال البحوث المتعلقة بالسكان الأصليين وسكان الجزر، الرابطة العالمية للشعوب الأصلية، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، رابطة نقابات المحامين في اليابان، الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم، المؤتمر الإسلامي العالمي.
٦ **قضايا محددة في مجال حقوق الإنسان ...**	الجلسة السادسة عشرة ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥	**الأعضاء:** السيد ديكو. المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: منظمة تضامن الشعوب الأفريقية الآسيوية، رابطة الحقوقيين الأمريكية، تحالف مناهضة الاتجار بالنساء (أيضاً باسم المنظمة الفرنسية لتنسيق اللوبي النسائي الأوروبي، حركة القضاء على البغاء والمواد الإباحية وعلى كافة أشكال العنف الجنسي والتمييز على أساس الجنس)، مؤسسة ديون الشرف اليابانية، منظمة الفرانسيسكان الدولية (أيضاً باسم الدومينيكان في خدمة العدالة والسلام ومؤتمر القيادة الدومينيكية)، اللجنة الدولية للحقوقيين، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، الاتحاد الدولي للنساء الجامعيات (أيضاً باسم الاتحاد الدولي لنساء الأعمال والنساء المهنيات)، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أيضاً باسم اتحاد المحامين العرب واتحاد الحقوقيين العرب)، العصبة الدولية للمرأة من أجل السلام والحرية (أيضاً باسم المجلس الدولي للنساء اليهوديات، المجلس الدولي للمرأة، الحركة العالمية للأمهات، المنظمة العالمية للمرأة)، المنظمة العالمية للمرأة (أيضاً باسم المجلس الدولي للمرأة، الاتحاد الدولي للنساء الجامعيات، العصبة الدولية للمرأة من أجل السلام والحرية، الحركة العالمية للأمهات، الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية).
٦ **قضايا محددة في مجال حقوق الإنسان ...** *(تتمة)*	الجلسة السابعة عشرة ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥	**الأعضاء:** السيد يوكوتا. **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية:** المنظمة العربية لحقوق الإنسان، المجلس الآسيوي لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، رابطة التعليم العالمي، الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، مؤسسة الهيمالايا للبحث والثقافة، منظمة رصد حقوق الإنسان، المنظمة الدولية للتعاون بين الأديان، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب، الرابطة

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدثون
		الدولـــية للمحامين الديمقراطيين، الاتحاد الدولي للنقابات الحرة، الزمالة اليابانية للمصالحة، لجنة العمال اليابانيين لحقوق الإنسان، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، اتحاد العمل النسوي، الاتحاد العالمي للنقابات.
	الجلسة الثامنة عشرة ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥	**المراقبون عن الحكومات:** إكوادور، العراق، السودان، سلوفاكيا. **المراقبون عن الحكومات (حق الرد):** إريتريا. **المراقـــبون عن المنظمات غير الحكومية:** رابطة المواطنين العالميين، المجلس الهندي للتعليم، المركز الهندي لموارد القانون، الرابطة العالمية للشعوب الأصلية، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، الاتحاد الإنساني والأخلاقي الدولي، المعهـــد الدولي لدراسات عدم الانحياز، الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، حركة الشباب والطلاب الدولية لمناصـــرة الأمم المتحدة، مناصرو حقوق الإنسان في مينيسوتا، المنظمة التونسية للتعليم والأسرة، باكس رومانا، المؤتمر الإسلامي العالمي، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية. المراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية، وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، البنك الدولي. المؤسسات الوطنية: المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب.

(أ) اختصرت عناوين بنود جدول الأعمال حيثما كان مناسباً.

المرفق الثالث

قائمة الحضور

الخبراء والمناوبون

الاسم	*بلد الجنسية*
السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس	(كوبا)
السيد غودموندور ألفريدسون*	(آيسلندا)
السيد خوسيه بينغوا	(شيلي)
السيد غاسبار بيرو	(هنغاريا)
السيد مارك بوسويت	(بلجيكا)
السيد تشين شيكيو	(الصين)
السيد محمد الحبيب الشريف	(تونس)
السيدة شين سونغ تشونغ	(جمهورية كوريا)
السيد إيمانويل ديكو	(فرنسا)
السيد كريستينو دوس سانتوس*	(موزامبيق)
السيدة فرانسواز جين هامبسون	(المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)
السيد فلاديمير أ. كارتاشكين السيد أوليغ س. مالغوينوف*	(الاتحاد الروسي)
السيدة كاليوبي كوفا	(اليونان)
السيدة يوليا أنطوانيلا موتوك	(رومانيا)
السيدة فلوريزيل أوكونور	(جامايكا)
السيد باولو سيرجيو بينهيرو السيدة ماريليا ساردينبرغ زيلتر غونسالفيس*	(البرازيل)
السيدة لالينا راكوتوريسووا	(مدغشقر)
السيد ديفيد ريفكين السيد لي أ. كازي*	(الولايات المتحدة الأمريكية)
السيد إبراهيم سلامة	(مصر)

---

* مناوب

الاسم	*بلد الجنسية*
السيدة أماني قنديل*	
السيد عبد الستار	(باكستان)
السيد سولي جيهانجير سورابجي	(الهند)
السيد خانيو إيفان تونيون فييس	(بنما)
السيدة ن. يو. أو. واديبيا - أنيانوو	(نيجيريا)
السيدة كريستي إزيم إمبونو*	
السيدة حليمة مبارك الورزازي	(المغرب)
السيد يوزو يوكوتا	(اليابان)
السيدة يوكو هاياشي*	

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

الاتحاد الروسي
إثيوبيا
أذربيجان
الأرجنتين
الأردن
أرمينيا
إسبانيا
أستراليا
إسرائيل
إكوادور
ألمانيا
الإمارات العربية المتحدة
إندونيسيا
أوزبكستان
أوكرانيا
إيران (جمهورية - الإسلامية)
إيطاليا
باكستان
البحرين
البرازيل
البرتغال
بلجيكا
بنغلاديش
بنما
بوتان
بولندا
بوليفيا
بيرو
بيلاروس
تايلند
تركيا
تونس
الجزائر
الجماهرية العربية الليبية

الجمهورية التشيكية
الجمهورية الدومينيكية
جمهورية كوريا
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
جمهورية الكونغو الديمقراطية
جنوب أفريقيا
الدانمرك
رومانيا
زمبابوي
سري لانكا
السلفادور
سلوفاكيا
سلوفينيا
السودان
السويد
سويسرا
شيلي
صربيا والجبل الأسود
الصين
العراق
عمان
غانا
غواتيمالا
فرنسا
فنـــزويلا
فنلندا
فييت نام
قبرص
قطر
قيرغيزستان
كازاخستان
الكاميرون
كندا
كوبا

كوت ديفوار
كوستاريكا
كولومبيا
الكونغو
الكويت
كينيا
لاتفيا
لبنان
لكسمبرغ
ليتوانيا
مالطة
ماليزيا
مدغشقر
مصر
المغرب
المكسيك
المملكة العربية السعودية
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
موريتانيا
موريشيوس
موناكو
ميانمار
النمسا
نيبال
نيجيريا
نيكاراغوا
هايتي
الهند
هنغاريا
هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان
اليمن
اليونان

الدول غير الأعضاء الممثلة بمراقبين

الكرسي الرسولي

هيئات الأمم المتحدة

مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين
برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

الوكالات المتخصصة

مكتب العمل الدولي
البنك الدولي
منظمة الصحة العالمية

المنظمات الحكومية الدولية

الاتحاد الأفريقي
المنظمة الدولية للهجرة
مجلس أوروبا
جامعة الدول العربية
البرلمان الأوروبي
منظمة المؤتمر الإسلامي

كيانات أخرى

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

المنظمات غير الحكومية

المركز الاستشاري العام

جامعة براهما كوماريس الروحية العالمية
المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز
تحالف مناهضة الاتجار بالنساء
الحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين – العالم الرابع
مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية بالأمم المتحدة
الإنسانية الجديدة
مركز أوروبا – العالم الثالث
منظمة وحدة النقابات الأفريقية
منظمة الفرنسيسكان الدولية
اتحاد العمل العالمي
لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور
الاتحاد العالمي لنقابات العمال
التحالف الدولي للمرأة
الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة
الرابطة الدولية للحرية الدينية
الحركة العالمية للأمهات
المجلس الدولي للمرأة
مؤتمر العالم الإسلامي
الاتحاد الدولي لنساء الأعمال والنساء المهنيات

المركز الاستشاري الخاص

الحركة الدولية من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى
الجماعة الإسلامية لحلقة أسرة أدميرال
اللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان
الجمعية الأفريقية للقانون الدولي والقانون المقارن

منظمة تضامن الشعوب الأفريقية – الآسيوية
رابطة الحقوقيين الأمريكية

منظمة العفو الدولية
الجمعية الدولية لمكافحة الرق
اتحاد المحامين العرب
المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية
المجلس الآسيوي لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة
الرابطة التونسية لحقوق الطفل
رابطة منع التعذيب
الطائفة البهائية الدولية
مركز حقوق الإسكان ومنع الإخلاء

الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام
المجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية
مركز ديفيد م. كينيدي للدراسات الدولية
الدومينيكان في خدمة العدالة والسلام
الرابطة الأوروبية لطلاب القانون

الاتحاد الأوروبي للنساء العاملات بالمنزل
منظمة تضامن المرأة في أفريقيا
الاتحاد الدولي للنساء الجامعيات
المجلس الدولي لمعاهدات الهنود
الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية
الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها
الحركة الدولية لتآخي الأعراق والشعوب
الحركة التبشيرية الدولية في الأوساط الاجتماعية المستقلة
المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم
المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
الخدمة الدولية لحقوق الإنسان

الولاية الدولية
المؤسسة الدولية لحقوق المهاجرين
مدافعو مينيسوتا عن حقوق الإنسان
مؤسسة أعمال البحوث المتعلقة بالسكان الأصليين وسكان الجزر
مؤسسة الهيمالايا للبحث والثقافة
المؤسسة الدولية لنظم المعلومات والوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان
الرابطة العالمية للشعوب الأصلية
مجلس الإينو في نيتاسينان
لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية
المنظمة الدولية للتعاون بين الأديان
الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية
الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين
الرابطة الدولية للمحامين ورجال القانون اليهود
لجنة الحقوقيين الدولية
اللجنة الدولية لاحترام وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
اللجنة الدولية لهنود الأمريكتين
المؤتمر الدولي للمتطوعين
المجلس الدولي للنساء اليهوديات
الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان
حركة القضاء على البغاء والمواد الإباحية وعلى كافة أشكال العنف الجنسي والتمييز على أساس الجنس
ميوشيكاي (مؤسسة أريغاتو)
الشمال – الجنوب في القرن الحادي والعشرين
المنظمة الدولية للحد من الكوارث
منظمة باكس كريستي الدولية
باكس رومانا
الهيئة الدولية للإصلاح الجنائي
منظمة الإعمار الريفي في نيبال
جمعية الشعوب المهددة بالانقراض
جمعية الإرسالية الطبية الكاثوليكية
مركز جنوب آسيا لوثائق حقوق الإنسان
اتحاد العمل النسوي

الرابطة الدولية للطلاب الشبان الكاثوليكيين
فريق العمل الدولي لشؤون الشعوب الأصلية
الرابطة الدولي إيوس بريمي فيري
مجلس جامو وكشمير لحقوق الإنسان
الاتحاد الياباني لنقابات المحامين
الزمالة اليابانية للمصالحة
لجنة العمال اليابانيين لحقوق الإنسان
اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب الأنديز الأوائل
الاتحاد العالمي اللوثري

اتحاد الحقوقيين العرب
منظمة رصد الأمم المتحدة
وكالة المدن المتحدة للتعاون بين الشمال والجنوب
الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية
المؤسسة الرياضية النسائية
المركز العالمي لتبادل المعلومات
المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب
الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية
المنظمة العالمية للمرأة

القائمة

الجميع من أجل التعويضات والانعتاق
رابطة التعليم العالمي
رابطة المواطنين العالميين
لجنة دراسة تنظيم السلام
الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة
مؤسسة ديون الشرف اليابانية
المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية
المركز الهندي لموارد القانون
الرابطة الكاثوليكية الدولية للبنات
منظمة التنمية التعليمية الدولية
الاتحاد الدولي لحركات البالغين الكاثوليك الريفيين
مؤسسة سوكا غاكاي الدولية

الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم
رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية
المعهد الدولي للسلام
الحركة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنصرية
التحرير
حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب
المؤسسة اليابانية
المجلس النرويجي للاجئين
سيرفاس الدولية
مجلس السلام العالمي
الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية

المرفق الرابع

ما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية*

١- إذا اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين مشاريع المقررات الموصى بها، سيدرج في تقرير لجنة حقوق الإنسان بيان بالآثار الإدارية والآثار في الميزانية البرنامجية التي ستترتب على الموارد الإضافية المطلوب توفيرهـــا في إطار الباب ٢٤. وعليه، لا يتضمن هذا التقرير أي بيان بالآثار الإدارية والآثار في الميزانية البرنامجية بصدد القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين.

---

* انظر أيضاً المرفق الخامس.

المرفق الخامس

قرارات ومقررات اللجنة الفرعية التي تشير إلى مسائل وُجِّه نظر لجنة حقوق الإنسان إليها، أو يتوقع أن تتخذ اللجنة إجراءات بشأنها، بما فيها القرارات والمقررات التي تترتب عليها آثار إدارية وأخرى في الميزانية البرنامجية

القرارات التي تشير إلى مسائل وُجِّه نظر اللجنة إليها

القرارات

١٥/٢٠٠٥	مسألة إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية، الفقرتان ٤ و٥
١٧/٢٠٠٥	الحق في التنمية، الفقرة ٨
١٩/٢٠٠٥	العقد الدولي الثاني للسكان الأصليين في العالم، الفقرة ١
٢٣/٢٠٠٥	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، الفقرتان ٣ و٦

المقرران

١٠٤/٢٠٠٥	المحاضر الموجزة
١١٤/٢٠٠٥	دور هيئة خبراء مستقلة في إطار عملية إصلاح آلية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة

القرارات والمقررات التي طلب إلى اللجنة اتخاذ إجراء بشأنها [انظر أيضاً الفصل الأول]

القرارات

٩/٢٠٠٥	تنفيذ القواعد والمعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع، الفقرة ٤
١١/٢٠٠٥	إصدار دعوات دائمة موجَّهة إلى الإجراءات الخاصة، الفقرة ١
١٨/٢٠٠٥	الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، الفقرة ١
٢٣/٢٠٠٥	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، الفقرة ٩
٢٨/٢٠٠٥	الممارسات التقليدية الضارة بصحة المرأة والطفلة، الفقرة ٥

القرارات والمقررات المتضمنة لمقترحات يترتب عليها تقدير آثار إدارية وفي الميزانية البرنامجية أو تشير إلى أنشطة أخرى ذات آثار مالية في ميزانيات الأمم المتحدة*

١٤/٢٠٠٥ محاسبة الموظفين الدوليين المشتركين في عمليات لدعم السلام، الفقرة ٦ [انظر أيضاً الفقرة ١١٤ أعلاه]

١٦/٢٠٠٥ الفساد وتأثيره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية، الفقرة ٩ [انظر أيضاً الفقرة ١٤٧ أعلاه]

١٨/٢٠٠٥- الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، الفقرة ١

٢٠/٢٠٠٥ الآثار القانونية المترتبة على زوال دول وأقاليم أخرى من الوجود لأسباب بيئية، بما في ذلك الآثار التي تمس حقوق الإنسان للمقيمين فيها، مع الاهتمام خاصةً بحقوق الشعوب الأصلية، الفقرة ٦ [انظر أيضاً الفقرة ١٧١ أعلاه]

٢١/٢٠٠٥ رد المساكن والممتلكات للاجئين والمشردين، الفقرة ٨ [انظر أيضاً الفقرة ١٥٦ أعلاه]

٢٣/٢٠٠٥ الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، الفقرات ٥ و٩ و١٩ و٢٠ و٢٣ و٢٨ [انظر أيضاً الفقرة ١٧٩ أعلاه]

٢٤/٢٠٠٥ التمييز ضد ضحايا الجذام وأسرهم، الفقرة ١١ [انظر أيضاً الفقرة ١٨٣ أعلاه]

٢٥/٢٠٠٥ التعاون التقني وبناء القدرات من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، الفقرة ٤ [انظر أيضاً الفقرة ١٩٤ أعلاه]

٢٨/٢٠٠٥ الممارسات التقليدية الضارة بصحة المرأة والطفلة، الفقرة ١١.

---

* عملاً بالفقرة ١٢ من قرار اللجنة ٥٣/٢٠٠٥.

المرفق السادس

قائمة بالدراسات والتقارير[أ]

ألف – دراسات وتقارير مستكملة في الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية

العنوان وبند جدول الأعمال	المقرر الخاص	السند التشريعي (الولاية المنشأة في/بموجب، وآخر القرارات/المقررات المتعلقة بالموضوع)	تقديم الدراسة الأولية أو التقرير الأولي	تقديم الدراسة النهائية أو التقرير النهائي
١- التقرير النهائي عن رد المساكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والمشردين داخلياً (البند ٤) (E/CN.4/Sub.2/2005/17 و Add.1)	السيد باولو سيرجيو بينهيرو (البرازيل)	مقرر اللجنة ١٠٩/٢٠٠٣؛ قرار اللجنة الفرعية ٢١/٢٠٠٥	الدورة الخامسة والخمسون (٢٠٠٣)	الدورة السابعة والخمسون (٢٠٠٥)
٢- التقرير التاسع والنهائي عن الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة (البند ٦) (E/CN.4/Sub.2/2005/36)	السيدة حليمة مبارك الورزازي (المغرب)	مقررا اللجنة ١٠٧/١٩٨٩ و١١١/٢٠٠٤ قرار اللجنة الفرعية ٢٨/٢٠٠٥	الدورة الحادية والأربعون (١٩٨٩)	الدورة السابعة والخمسون (٢٠٠٥)

(أ) أُعدت وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/١٩٨٢.

باء – تقارير ودراسات بصدد الإعداد والتقديم من جانب المقررين الخاصين إلى اللجنة الفرعية في عام ٢٠٠٥ وفقاً للسند التشريعي القائم

العنوان وبند جدول الأعمال	المقرر الخاص	السند التشريعي (الولاية المنشأة في/بموجب، وآخر القرارات/المقررات المتعلقة بالموضوع)	تقديم الدراسة الأولية أو التقرير الأولي	تقديم الدراسة النهائية أو التقرير النهائي
١- تقرير مرحلي عن دراسة بشأن التمييز في نظام العدالة الجنائية (البند ٣) (E/CN.4/Sub.2/2005/7)	السيدة ليلى زروقي* (الجزائر) ——— * *لم تعد السيدة زروقي عضواً في اللجنة الفرعية*	مقرر اللجنة ١٠٨/٢٠٠٣ قرار اللجنة الفرعية ٥/٢٠٠٥	الدورة الخامسة والخمسون (٢٠٠٣)	الدورة الثامنة والخمسون (٢٠٠٦)* ——— * *عملاً بقرار اللجنة الفرعية ٢٤/٢٠٠٤، قدم التقرير المرحلي في الدورة السابعة والخمسين.*
٢- تقرير مؤقت عن تطبيق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على نطاق العالم (البند ٣) (E/CN.4/Sub.2/2005/8 وAdd.1 وCorr.1)	السيد إيمانويل ديكو (فرنسا)	مقرر اللجنة ١٢٣/٢٠٠٤ قرار اللجنة الفرعية ٤/٢٠٠٥	الدورة السادسة والخمسون (٢٠٠٤)	الدورة الثامنة والخمسون (٢٠٠٦)
٣- تقرير مرحلي عن الفساد وأثره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البند ٤) (E/CN.4/Sub.2/2005/18)	السيدة كريستي إمبونو* (نيجيريا) ——— * *لم تعد السيدة امبونو عضواً مناوباً في اللجنة الفرعية*	مقرر اللجنة ١٠٦/٢٠٠٤ قرار اللجنة الفرعية ١٦/٢٠٠٥	الدورة السادسة والخمسون (٢٠٠٤)	الدورة الثامنة والخمسون (٢٠٠٦)
٤- تقرير أولي حول مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البند ٤) (E/CN.4/Sub.2/2005/19 وCorr.1 وCorr.2)	السيد مارك بوسويت (بلجيكا)	مقرر اللجنة ١٠٥/٢٠٠٥ وقرار اللجنة الفرعية ٥/٢٠٠٤ قرار اللجنة الفرعية ٧/٢٠٠٥	الدورة السابعة والخمسون (٢٠٠٥)	الدورة التاسعة والخمسون (٢٠٠٧)
٥- تقرير أولي التمييز القائم على أساس العمل والنسب (البند ٥) (E/CN.4/Sub.2/2005/30)	السيدة شين سونغ تشونغ (جمهورية كوريا) والسيد يوزو يوكوتا (اليابان)	مقرر اللجنة ١٠٩/٢٠٠٥ وقرار اللجنة الفرعية ١٧/٢٠٠٤ قرار اللجنة الفرعية ٢٢/٢٠٠٥	الدورة السابعة والخمسون (٢٠٠٥)	الدورة التاسعة والخمسون (٢٠٠٧)

العنوان وبند جدول الأعمال	المقرر الخاص	السند التشريعي (الولاية المنشأة في/بموجب، وآخر القرارات/المقررات المتعلقة بالموضوع)	تقديم الدراسة الأولية أو التقرير الأولي	تقديم الدراسة النهائية أو التقرير النهائي
٦- منع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة باستعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مذكرة من إعداد الأمانة (البند ٦) (E/CN.4/Sub.2/2005/35)	السيدة باربارا فراي* (الولايات المتحدة الأمريكية) ——— * *لم تعد السيدة فراي عضواً مناوباً في اللجنة الفرعية*	مقرر اللجنة الفرعية ١١٢/٢٠٠٣ وقرار اللجنة الفرعية ٢٥/٢٠٠٢ مقرر اللجنة الفرعية ١١٠/٢٠٠٥	الدورة الخامسة والخمسون (٢٠٠٣)	الدورة الثامنة والخمسون (٢٠٠٦) ——— * *عملاً بمقرر اللجنة الفرعية ١١٠/٢٠٠٥، سيقدم التقرير المرحلي في الدورة الثامنة والخمسين.*
٧- تقرير مؤقت عن حقوق الإنسان والمجين البشري (البند ٦) (E/CN.4/Sub.2/2005/38)	السيدة يوليا أنطوانيلا موتوك (رومانيا)	مقرر اللجنة الفرعية ١٢٠/٢٠٠٤ قرار اللجنة الفرعية ٤/٢٠٠٣ ومقررها ١١٢/٢٠٠٤؛ مقرر اللجنة الفرعية ١١١/٢٠٠٥	الدورة السادسة والخمسون (٢٠٠٤)	الدورة الثامنة والخمسون (٢٠٠٦)
٨- صعوبة إثبات التهمة أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي (البند ٣)* ——— * *لم يقدم تقرير في ٢٠٠٥. وقدم عرض شفوي بالارتباط مع الولاية.*	السيدة لاينا راكوتوريسووا (مدغشقر)	مقرر اللجنة ١٠٨/٢٠٠٥؛ قرار اللجنة الفرعية ٢٩/٢٠٠٤؛ قرار اللجنة الفرعية ٣/٢٠٠٥	الدورة الثامنة والخمسون (٢٠٠٦) ——— * *عملاً بقرار اللجنة الفرعية ٣/٢٠٠٥، سيقدم التقرير الأولي في الدورة الثامنة والخمسين.*	الدورة الستون (٢٠٠٨)

جيم – ورقات عمل بصدد الإعداد ووثائق أخرى لا تترتب عليها آثار مالية قدمت إلى اللجنة الفرعية في ٢٠٠٥

العنوان وبند جدول الأعمال	المقرر الخاص	السند التشريعي (الولاية المنشأة في/بموجب، وآخر القرارات/المقررات المتعلقة بالموضوع)	تقديم الدراسة الأولية أو التقرير الأولي	تقديم الدراسة النهائية أو التقرير النهائي
١- ورقة عمل بشأن أعمال اللجنة الفرعية في إطار البند ٢ من جدول الأعمال (البند ١) (E/CN.4/Sub.2/2005/4)	السيدة فرانسواز جين هامبسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)	مقرر اللجنة الفرعية ١٢٠/٢٠٠٤؛	الدورة السابعة والخمسون (٢٠٠٥)	الدورة السابعة والخمسون (٢٠٠٥)
٢- ورقة عمل بشأن أساليب عمل اللجنة الفرعية فيما يتعلق بالتقارير (البند ١) (E/CN.4/Sub.2/2005/5)	السيد إيمانويل ديكو (فرنسا)	مقررا اللجنة الفرعية ١٢١/٢٠٠٤ وقرار اللجنة ٣٢/٢٠٠٥	الدورة السابعة والخمسون (٢٠٠٥)	الدورة الثامنة والخمسون (٢٠٠٦)
٣- تقرير عن مسألة إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية (البند ٣) (E/CN.4/Sub.2/2005/9)	السيد إيمانويل ديكو (فرنسا)	مقرر اللجنة الفرعية ١٠٣/٢٠٠٢ قرار اللجنة الفرعية ١٥/٢٠٠٥	الدورة الثالثة والخمسون (٢٠٠١)	الدورة السابعة والخمسون (٢٠٠٥)
٤- تقرير مرحلي عن تنفيذ القواعد والمعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان لمكافحة الفقر المدقع (البند ٤) (E/CN.4/Sub.2/2005/20 وAdd.1)	السيد إيمانويل ديكو (فرنسا) السيد الحاجي غيسه (السنغال) السيدة يوليا أنطوانيلا موتوك (رومانيا) السيد يوزو يوكوتا (اليابان) مع السيد خوسيه بينغوا (شيلي) كمنسق	قرارا اللجنة الفرعية ٨/٢٠٠١ و٩/٢٠٠٥	الدورة الرابعة والخمسون (٢٠٠٢)	الدورة الثامنة والخمسون (٢٠٠٦)
٥- ورقة عمل بشأن الحق في التنمية (البند ٤) (E/CN.4/Sub.2/2005/23)	السيدة فلوريزيل أوكونور (جامايكا)	قرارا اللجنة الفرعية ٨٣/٢٠٠٣ و٤/٢٠٠٥ ومقرر اللجنة الفرعية ١٠٤/٢٠٠٤ قرار اللجنة الفرعية ١٧/٢٠٠٥	الدورة السابعة والخمسون (٢٠٠٥)	الدورة الثامنة والخمسون (٢٠٠٦)
٦- تقرير عن المبادئ التوجيهية لإعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات الإصحاح* (البند ٤) (E/CN.4/Sub.2/2005/25)	السيد الحاجي غيسه (السنغال)	مقرر اللجنة الفرعية ١٠٧/٢٠٠٤	الدورة السابعة والخمسون (٢٠٠٥)	الدورة السابعة والخمسون (٢٠٠٥)
٧- ورقة عمل موسَّعة بشأن حالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية التي تعيش في	السيدة فرانسواز هامبسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى	مقرر اللجنة ١٢٢/٢٠٠٤؛ قرارا اللجنة الفرعية ٢٩/٢٠٠٣	الدورة السادسة والخمسون (٢٠٠٤)	الدورة الثامنة والخمسون (٢٠٠٦)

* *قدم التقرير شفوياً السيد شريف في غياب السيد غيسه*

العنوان وبند جدول الأعمال	المقرر الخاص	السند التشريعي (الولاية المنشأة في/بموجب، وآخر القرارات/المقررات المتعلقة بالموضوع)	تقديم الدراسة الأولية أو التقرير الأولي	تقديم الدراسة النهائية أو التقرير النهائي
الـــــدول والأقاليم المهددة بالفناء لأسباب بيئية (البند ٥) (E/CN.4/Sub.2/2005/28)	وآيرلندا الشمالية)	و٢٠٠٤/١٥؛ القرار ٢٠٠٥/٢٠		ــــــــــ * *إذا لم توافق اللجنة على مقـــرر اللجنة الفرعية بشأن تعيين مقرر خاص*
٨- ورقة عمل بشأن حقوق الإنسان والجهات الفاعلة خلاف الدول (البند ٦) (E/CN.4/Sub.2/2005/40)	الســـيد غاسبار بيرو (هنغاريا) والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك (رومانيا)	مقـــرر اللجنة الفرعية ٢٠٠٤/١١٤؛ المقرر ٢٠٠٥/١١٢	الدورة السابعة والخمسون (٢٠٠٥)	الدورة الثامنة والخمسون (٢٠٠٦) ــــــــــ * *تعـــد الورقـــة بمشاركة السيد ريفكين والسيد سلامة*
٩- ورقـــة عمـــل عن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان (البند ٦) (E/CN.4/Sub.2/2005/41)	السيد غودموندور ألفريدسون (آيسلندا) السيد إبراهيم سلامة (مصر)	مقرر اللجنة الفرعية ٢٠٠٤/١٠٤ القرار ٢٠٠٥/٢٥	الدورة السابعة والخمسون (٢٠٠٥)	الدورة السابعة والخمسون (٢٠٠٥)
١٠- ورقة عمل عن مسؤولية الموظفين الدوليين المشـــاركين في عمليات دعم السلام (البند ٣) (E/CN.4/Sub.2/2005/42)	السيدة فرانسواز هامبسون (المملكـــة المـــتحدة لـــبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)	مقرر اللجنة الفرعية ٢٠٠٤/١١٥ القرار ٢٠٠٥/١٤	الدورة السابعة والخمسون (٢٠٠٥)* ــــــــــ * *عمـــلاً بمقـــرر اللجنة الفرعية ٢٠٠٢/١٠٤، كان من المقرر أصلا تقديم ورقة العمـــل في الدورة الخامسة والخمسين.*	الدورة السابعة والخمسون (٢٠٠٥)
١١- ورقـــة عمل أولية عن التمييز ضد ضحايا الجـــذام وأفـــراد أســـرهم (البـــند ٥) (E/CN.4/Sub.2/2005/WP.1)	السيد يوزو يوكوتا (اليابان)	قرار اللجنة الفرعية ٢٠٠٤/١٢ والقرار ٢٠٠٥/٢٤	الدورة السابعة والخمسون (٢٠٠٥)	الدورة السابعة والخمسون (٢٠٠٥)

دال – ورقات عمل أعدت للأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية في ٢٠٠٥

العنوان وبند جدول الأعمال	عهد بها إلى	السند التشريعي وآخر قرار (قرارات)/مقرر (مقررات) اللجنة الفرعية بشأن الموضوع	الأفرقة العاملة
١- ورقة عمل عن المشاركة والتنمية وحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/SF/2005/3)	السيد خوسيه بينغوا (شيلي)	قرار اللجنة الفرعية ٨/٢٠٠٤	المحفل الاجتماعي (الدورة الثالثة)
٢- ورقة عمل موسّعة عن الاقتراحات الجوهرية بشأن مشروع المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية التراث الثقافي للشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2005/3)	السيد يوزو يوكوتا (اليابان) ومجلس شعب الصامي	قرارا اللجنة الفرعية ٢٩/٢٠٠٣ و١٥/٢٠٠٤	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين (الدورة الثالثة والعشرون)
٣- ورقة عمل موسعة تتضمن مبادئ توجيهية تنظم ممارسة إعمال مبدأ الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية فيما يتعلق بالتنمية التي تمس أراضيهم ومواردهم الطبيعية (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2005/WP.1)	السيدة يوليا أنطوانيلا موتوك (رومانيا) ومؤسسة تبتبة	قرارا اللجنة الفرعية ٢٩/٢٠٠٣ و١٥/٢٠٠٤	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين (الدورة الثالثة والعشرون)
٤- ورقة عمل موسَّعة بشأن حالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية التي تعيش في الدول والأقاليم المهددة بالفناء لأسباب بيئية (البند ٥) (E/CN.4/Sub.2/2005/28)	السيدة فرانسواز جين هامبسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)	مقرر اللجنة ١٢٢/٢٠٠٤ وقرارات اللجنة الفرعية ٢٩/٢٠٠٣ و١٠/٢٠٠٤ و١٥/٢٠٠٤ و٢٠/٢٠٠٥	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين (الدورة الثالثة والعشرون)
٥- الحق في الانتصاف الفعال في الإجراءات الجنائية (البند ٣) (E/CN.4/Sub.2/2005/13)	السيد محمد الحبيب الشريف (تونس)	مقررا اللجنة الفرعية ١١٧/٢٠٠٤ و١٠٦/٢٠٠٥	الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل
٦- ورقة عمل عن العلاقة بين قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي (البند ٣) (E/CN.4/Sub.2/2005/14)	السيدة فرانسواز جين هامبسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية) والسيد إبراهيم سلامة (مصر)	مقرر اللجنة الفرعية ١١٨/٢٠٠٤	الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل
٧- ورقة عمل إعمال القوانين المحلية للحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال (البند ٣) (E/CN.4/Sub.2/2005/15)	السيدة فرانسواز جين هامبسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)	مقرر اللجنة الفرعية ١١٩/٢٠٠٤	الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل
٨- ورقة عمل موسعة إطار تمهيدي للمبادئ والتوجيهات بشأن حقوق الإنسان والإرهاب (البند ٦) (E/CN.4/Sub.2/2005/39)	السيدة كاليوبي كوفا (اليونان)	مقرر اللجنة الفرعية ١٠٩/٢٠٠٤ وقرارها ٣١/٢٠٠٥	الفريق العامل للدورة المعني بوضع مبادئ وتوجيهات مفصلة، بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب

هاء – ورقات عمل ووثائق أخرى لا تترتب عليها آثار مالية بدأ إعدادها في الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية

العنوان وبند جدول الأعمال	عهد بها إلى	السيد التشريعي (آخر قرار/مقرر للجنة الفرعية بشأن الموضوع)
١- ورقة عمل بشأن دور الدول في ضمان حقوق الإنسان بالإشارة إلى أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال (تقدم إلى الفريق العامل المعني بآثار أساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية على التمتع بحقوق الإنسان)	السيد غاسبار بيرو (هنغاريا)	قرار اللجنة الفرعية ٦/٢٠٠٥
٢- ورقة عمل عن الاتفاقات الاقتصادية الثنائية والمتعددة الأطراف وتأثيرها على حقوق الإنسان للمستفيدين منها (تقدم إلى الفريق العامل المعني بآثار أساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية على التمتع بحقوق الإنسان)	السيدة شين سونغ تشونغ (جمهورية كوريا) والسيدة فلوريزيل أوكونور (جامايكا)	قرار اللجنة الفرعية ٦/٢٠٠٥
٣- ورقة عمل التحديات التي تواجه اشتراك المرأة في سياسات واستراتيجيات مكافحة الفقر والفقر المدقع (تقدم إلى المحفل الاجتماعي)	السيدة شين سونغ تشونغ (جمهورية كوريا)	قرار اللجنة الفرعية ٨/٢٠٠٥
٤- ورقة عمل بشأن مسألة الشعوب الأصلية ومنع المنازعات وحلها (تقدم إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين)	السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس (كوبا)	قرارات اللجنة الفرعية ٢٩/٢٠٠٣ و١٥/٢٠٠٤ و٢٣/٢٠٠٥
٥- ورقة عمل عن مخلفات الحقبة الاستعمارية التي لا تزال تؤثر تأثيراً سلبياً في الأوضاع المعيشية للشعوب الأصلية في مختلف أنحاء العالم	السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس (كوبا)	قرار اللجنة الفرعية ٢٣/٢٠٠٥
٦- ورقة عمل تبحث في جدوى إجراء دراسة في بعد حقوق الإنسان من مسألة الدعارة	السيد إبراهيم سلامة (مصر)	قرار اللجنة الفرعية ٢٩/٢٠٠٥
٧- ورقة عمل تتضمن توصيات ترمي إلى تحسين فعالية اللجنة الفرعية	السيد إيمانويل ديكو (فرنسا)	قرار اللجنة الفرعية ٣٢/٢٠٠٥
٨- ورقة عمل عن حقوق الإنسان وسيادة الدول	السيد فلاديمير أ. كارتاشكين (الاتحاد الروسي)	مقرر اللجنة ١٠٥/٢٠٠٥؛
٩- ورقة عمل موسعة بشأن إعمال الحق في الحصول على انتصاف فعال في حال وقوع	السيد محمد الحبيب الشريف (تونس) والسيدة فرانسواز	مقررا اللجنة الفرعية ١١٧/٢٠٠٤

العنوان وبند جدول الأعمال	عهد بها إلى	السيد التشريعي (آخر قرار/مقرر للجنة الفرعية بشأن الموضوع)
انـــتهاكات لحقوق الإنسان، وذلك من حيث الممارسة العملية (تقدم إلى الفريق العامل المعني بإقامة العدل)	جين هامبسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)	و١٠٦/٢٠٠٥
١٠- ورقـــة عمل عن الظروف التي يفقد فيها المدنيون حصانتهم من الهجوم بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي (تقدم إلى الفريق العامل المعني بإقامة العدل)	السيدة فرانسواز جين هامبسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)	مقرر اللجنة الفرعية ١٠٨/٢٠٠٥
١١- ورقـــة عمل عن التدابير الرامية إلى منع حدوث انتهاكات في الظروف التي ينطبق فيها كل من القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي (تقدم إلى الفريق العامل المعني بإقامة العدل)	السيد إبراهيم سلامة (مصر)	مقرر اللجنة الفرعية ١٠٨/٢٠٠٥
١٢- ورقـــة عمـــل عن قضايا العفو والإفلات من العقاب والمحاسبة على انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي (تقدم إلى الفريق العامل المعني بإقامة العدل)	السيد يوزو يوكوتا (اليابان)	مقرر اللجنة الفرعية ١٠٨/٢٠٠٥
١٣- ورقـــة عمـــل بشأن العدالة الانتقالية وآليات التحقيق من أجل الحقيقة والمصالحة، مع التأكيد على الخبرات المكتسبة في أمريكا اللاتينية (تقدم إلى الفريق العامل المعني بإقامة العدل)	السيد خانيون إيفان تونيون فييس (بنما)	مقرر اللجنة الفرعية ١٠٩/٢٠٠٥

واو – الدراسات والتقارير الموصى بها للجنة حقوق الإنسان من أجل الموافقة عليها

العنوان وبند جدول الأعمال	عضو اللجنة الفرعية الذي سيعين مقرراً خاصاً	السند التشريعي	تقديم الدراسة الأولية أو التقرير الأولي	تقديم الدراسة النهائية أو التقرير النهائي
١- محاسبة الموظفين الدوليين المشاركين في عمليات لدعم السلام (البند ٣)	السيدة فرانسواز جين هامبسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)	قرار اللجنة الفرعية ١٤/٢٠٠٥	الدورة الثامنة والخمسون (٢٠٠٦)	الدورة الستون (٢٠٠٨)
٢- الآثار القانونية المترتبة على زوال دول وأقاليم أخرى من الوجود لأسباب بيئية، بما في ذلك الآثار التي تمس حقوق الإنسان للمقيمين فيها، مع الاهتمام خاصةً بحقوق الشعوب الأصلية (البند ٥)	السيدة فرانسواز جين هامبسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)	قرار اللجنة الفرعية ٢٠/٢٠٠٥	الدورة الثامنة والخمسون (٢٠٠٦)	الدورة الستون (٢٠٠٨)
٣- التمييز ضد ضحايا الجذام وأفراد أسرهم (البند ٥) (E/CN.4/Sub.2/2005/WP.1)	السيد يوزو يوكوتا (اليابان)	قرار اللجنة الفرعية ٢٤/٢٠٠٥	الدورة الثامنة والخمسون (٢٠٠٦)	الدورة الستون (٢٠٠٨)
٤- إدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان (البند ٦)	السيد غودموندور ألفريدسون (آيسلندا) والسيد إبراهيم سلامة (مصر)	قرار اللجنة الفرعية ٢٥/٢٠٠٥	الدورة الثامنة والخمسون (٢٠٠٦)	

المرفق السابع

قائمة بالوثائق التي صدرت للدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة

الرمز	*بند جدول الأعمال*	
E/CN.4/Sub.2/2005/1	١	جدول الأعمال المؤقت: مذكرة مقدمة من الأمين العام
E/CN.4/Sub.2/2005/1/Add.1 و Corr.1	١	شروح جدول الأعمال المؤقت من إعداد الأمين العام
E/CN.4/Sub.2/2005/2	١	إحصاءات متعلقة بالدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان: مذكرة من إعداد الأمانة
E/CN.4/Sub.2/2005/3	١	قائمة بحالات حقوق الإنسان التي تعكف لجنة حقوق الإنسان على النظر فيها حالياً: مذكرة من إعداد الأمانة
E/CN.4/Sub.2/2005/4	١	ورقة عمل أعدتها السيدة هامبسون عن عمل اللجنة الفرعية في إطار البند ٢ من جدول الأعمال
E/CN.4/Sub.2/2005/5	١	ورقة عمل أعدها السيد ديكو عن أساليب عمل اللجنة الفرعية فيما يتعلق بالتقارير
E/CN.4/Sub.2/2005/6	٣	تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مقدم وفقا لمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٨/١٩٩٨: قائمة الدول التي قامت بإعلان حالة الطوارئ أو مواصلتها
E/CN.4/Sub.2/2005/7	٣	تقرير مرحلي أعدته السيدة زروقي، المقررة الخاصة المعنية بالتمييز في نظام العدالة الجنائية
E/CN.4/Sub.2/2005/8 و Add.1 و Corr.1	٣	تقرير مؤقت أعده السيد ديكو، المقرر الخاص المعني بتطبيق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على نطاق العالم
E/CN.4/Sub.2/2005/9	٣	تقرير قدمه السيد إيمانويل ديكو عن مسألة إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية
E/CN.4/Sub.2/2005/10	٣	لم يقدم
E/CN.4/Sub.2/2005/11	٣	تقرير الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل
E/CN.4/Sub.2/2005/12	٣	النساء السجينات: ورقة من إعداد الأمانة
E/CN.4/Sub.2/2005/13	٣	تقرير السيد شريف عن الحق في الانتصاف الفعال في المجال الجنائي

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة (تابع)

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/2005/14	٣	ورقة عمل من إعداد السيدة هامبسون والسيد سلامة عن العلاقة بين قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي
E/CN.4/Sub.2/2005/15	٣	ورقة عمل أعدتها السيدة هامبسون عن إعمال القوانين المحلية للحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال
E/CN.4/Sub.2/2005/16	٤	تعزيز الحق في التنمية في سياق عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦): مذكرة مقدمة من الأمانة
E/CN.4/Sub.2/2005/17 و Add.1	٤	التقرير النهائي للسيد بينهيرو عن ردِ المساكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والمشردين داخلياً
E/CN.4/Sub.2/2005/18	٤	تقرير مرحلي للسيدة إمبونو المقررة الخاصة المعنية بمسألة الفساد وتأثيره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
E/CN.4/Sub.2/2005/19 و Corr.2 و Corr.1	٤	تقرير أولي أعده السيد بوسويت، المقرر الخاص المعني بعدم التمييز المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
E/CN.4/Sub.2/2005/20 و Add.1	٤	تقرير مرحلي قدمه السيد بينغوا، بصفته منسقا لفريق الخبراء المخصص المعني بتنفيذ القواعد والمعايير القائمة في مجال مكافحة الفقر المدقع
E/CN.4/Sub.2/2005/21	٤	تقرير المحفل الاجتماعي
E/CN.4/Sub.2/2005/22	٤	تقرير الفريق العامل للدورة المعني بأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها، عن دورته السابعة
E/CN.4/Sub.2/2005/23	٤	ورقة عمل قدمتها السيدة أوكونور عن الحق في التنمية
E/CN.4/Sub.2/2005/24	٤	آثار الديون على حقوق الإنسان: مذكرة من إعداد الأمانة
E/CN.4/Sub.2/2005/25	٤	تقرير السيد غيسه عن إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات الإصحاح
E/CN.4/Sub.2/2005/26	٥*(ب)*	تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته الثالثة والعشرين
E/CN.4/Sub.2/2005/27	٥*(ج)*	تقرير الفريق العامل المعني بالأقليات عن دورته الحادية عشرة
E/CN.4/Sub.2/2005/28	٥*(ب)*	ورقة عمل موسعة أعدتها السيدة هامبسون بشأن حالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية التي تعيش في الدول والأقاليم المهددة بالفناء لأسباب بيئية

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة (تابع)

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/2005/29	٥	التمييز ضد ضحايا الجذام وأسرهم: مذكرة من إعداد الأمانة
E/CN.4/Sub.2/2005/WP.1	٥	ورقة عمل أولية أعدها السيد يوزو يوكوتا عن التمييز ضد ضحايا الجذام وأسرهم
E/CN.4/Sub.2/2005/30	٥	تقرير أولي أعده السيد يوزو يوكوتا والسيدة تشونغ، المقرران الخاصان عن موضوع التمييز القائم على أساس العمل والنسب
E/CN.4/Sub.2/2005/31	٥	تأثير التعصّب في التمتع بحقوق الإنسان وممارستها: مذكرة من إعداد الأمانة
E/CN.4/Sub.2/2005/32	٦	مذكرة من الأمين العام تستعرض التطورات الأخرى التي حدثت في ميادين كانت سابقاً محل اهتمام اللجنة الفرعية
E/CN.4/Sub.2/2005/33	٦	تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن قضايا الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق خلال النزاعات المسلحة
E/CN.4/Sub.2/2005/34	٦	تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن أعمال دورته الثلاثين
E/CN.4/Sub.2/2005/35	٦	منع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة باستعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة: مذكرة من الأمانة
E/CN.4/Sub.2/2005/36	٦	التقرير الختامي للسيدة الورزازي، المقررة الخاصة المعنية بالحالة فيما يتعلق بالقضاء على الممارسات التقليدية الضارة بصحة المرأة والطفلة
E/CN.4/Sub.2/2005/37	٦	حقوق الإنسان والتضامن الدولي: مذكرة من الأمانة
E/CN.4/Sub.2/2005/38	٦	تقرير مؤقت مقدم من السيدة موتوك، المقررة الخاصة بشأن حقوق الإنسان والمجين البشري
E/CN.4/Sub.2/2005/39	٦*(ج)*	ورقة عمل موسعة أعدتها السيدة كوفا عن وضع إطار تمهيدي للمبادئ والتوجيهات بشأن حقوق الإنسان والإرهاب
E/CN.4/Sub.2/2005/40	٦	ورقة عمل قدمها السيد بيرو والسيدة موتوك عن حقوق الإنسان والجهات الفاعلة خلاف الدول
E/CN.4/Sub.2/2005/41	٦	ورقة عمل أعدها السيد ألفريدسون والسيد سلامة بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان
E/CN.4/Sub.2/2005/42	٣	ورقة عمل أعدتها السيدة هامبسون عن مسؤولية الموظفين الدوليين

المشاركين في عمليات دعم السلام

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة (تابع)

الرمز	*بند جدول الأعمال*	
E/CN.4/Sub.2/2005/43	٦*(ج)*	تقرير فريق الدورة العامل المكلف بوضع مبادئ وتوجيهات مفصَّلة، مشفوعة بتعليقات ذات صلة، بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب قدمته الرئيسة المقررة، السيدة كوفا
E/CN.4/Sub.2/2005/CRP.1	١	حالة إعداد الوثائق: مذكرة مقدمة من الأمانة
E/CN.4/Sub.2/2005/INF.1		قائمة الحضور
E/CN.4/Sub.2/2005/SR.1-21		المحاضر الموجزة للجلسات التي عقدتها اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات المحدودة

الرمز	*بند جدول الأعمال*	
E/CN.4/Sub.2/2005/L.1	٧*(أ)*	مشـــروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية: مذكرة من إعداد الأمين العام
E/CN.4/Sub.2/2005/L.2	٣	حقوق الإنسان وسيادة الدول: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/2005/L.3	١	إصلاح اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2005/L.4	٤	رد المســـاكن والممـــتلكات إلى اللاجئين والأشخاص المشردين: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2005/L.5	٣	الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل
E/CN.4/Sub.2/2005/L.6	٢	الاعـــتداءات على الأشخاص المؤهلين للحماية بوصفهم مدنيين: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2005/L.7	٢	طلـــب معلومـــات مـــن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/2005/L.8	٢	إصدار دعوات دائمة موجَّهة إلى الإجراءات الخاصة: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2005/L.9	٢	المحاضر الموجزة: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/2005/L.10 و Add.1-5	٧*(ب)*	مشروع تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
E/CN.4/Sub.2/2005/L.11 و Add.1-2	٧*(ب)*	الوثيقة ذاتها
E/CN.4/Sub.2/2005/L.12	٢	نقل الأشخاص: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2005/L.13	٢	الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2005/L.14	٣	محاســـبة الموظفـــين الدوليين المشاركين في عمليات لدعم السلام: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2005/L.15	٣	العلاقـــة بـــين القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/2005/L.16	٣	الحق في انتصاف فعال: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/2005/L.17	٣	صـــعوبة إثـــبات المسؤولية أو الذنب فيما يتعلق بالعنف الجنسي: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2005/L.18	٣	مسألة إقامة العدالة عن طريق المحاكم العسكرية: مشروع قرار

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات المحدودة (تابع)

الرمز	*بند جدول الأعمال*	
E/CN.4/Sub.2/2005/L.19	٣	تطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على نطاق العالم: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2005/L.20	٣	التمييز في نظام العدالة الجنائية: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2005/L.21	٤	الحق في التنمية: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2005/L.22	٤	آثار أساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية على التمتع بحقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2005/L.23	٣	العدالة الانتقالية: آليات التحقيق من أجل الحقيقة والمصالحة، مع التشديد على أمريكا اللاتينية: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/2005/L.24/Rev.1	٤	الفساد وأثره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2005/L.25	٢	حظر العمليات العسكرية الموجهة ضد المرافق الطبية، ووسائل النقل والموظفين الذين تحق لهم الحماية أثناء المنازعات المسلحة: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2005/L.26	٤	دراسة بشأن عدم التمييز على النحو المجسد في الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد لعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2005/L.27	٥*(ج)*	الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2005/L.28	٦	المقرران الخاصان المعنيان بالتعاون التقني وبناء القدرات من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2005/L.29	٦	البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2005/L.30	٥	التمييز على أساس العمل والنسب: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2005/L.31	٦	منع انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/2005/L.32	٦	الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق أثناء النزاعات المسلحة: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2005/L.33	٦	حقوق الإنسان والجينوم البشري: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/2005/L.34	٦	حقوق الإنسان والجهات الفاعلة غير الحكومية: مشروع مقرر

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات المحدودة (تابع)

الرمز	*بند جدول الأعمال*	
E/CN.4/Sub.2/2005/L.35	٤	المحفل الاجتماعي: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2005/L.36	١	أساليب عمل اللجنة الفرعية: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2005/L.37	٦	التمييز ضد ضحايا الجذام وأسرهم: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2004/L.38	٦*(أ)*	الممارسات التقليدية الضارة بصحة المرأة والطفلة: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2005/L.39	٦*(ب)*	تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2005/L.40	٦*(ب)*	صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2005/L.41	٤	تنفيذ القواعد والمعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2005/L.42	٤	ورقة عمل عن دور الدول في ضمان حقوق الإنسان بالإشارة إلى أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/2005/L.43	٤	ورقة عمل بشأن الاتفاقات الاقتصادية الثنائية والمتعددة الأطراف وتأثيرها على حقوق الإنسان للمستفيدين منها: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/2005/L.44	٦*(ج)*	الفريق العامل المكلَّف بوضع مبادئ عامة ومبادئ توجيهية مفصَّلة، مشفوعة بالتعليقات ذات الصلة، بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2005/L.45	٥*(ب)*	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2005/L.46	٥*(ب)*	العقد الدولي الثاني للسكان الأصليين في العالم: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2005/L.47	٥*(ب)*	الآثار القانونية المترتبة على زوال الدول وغيرها من الأقاليم من الوجود لأسباب بيئية، بما في ذلك الآثار على حقوق الإنسان للمقيمين فيها، مع الاهتمام خاصةً بحقوق الشعوب الأصلية: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2004/L.48	١	دور هيئة خبراء مستقلة في إطار عملية إصلاح آلية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة: مشروع مقرر

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية

Symbol	*Agenda item*	
E/CN.4/Sub.2/2005/NGO/1	4	Written statement submitted by Pax Christi International, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/Sub.2/2005/NGO/2	2, 6 (*c*)	Joint written statement submitted by Association for World Education and Association of World Citizens, non-governmental organizations on the Roster, and International Humanist and Ethical Union, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/Sub.2/2005/NGO/3	2, 6 (*c*)	Idem
E/CN.4/Sub.2/2005/NGO/4	2, 6 (*c*)	Idem
E/CN.4/Sub.2/2005/NGO/5	2, 6 (*a*)	Joint written statement submitted by International Humanist and Ethical Union, a non-governmental organization in special consultative status, and Association for World Education and Association of World Citizens, non-governmental organizations on the Roster
E/CN.4/Sub.2/2005/NGO/6	3, 4	Idem
E/CN.4/Sub.2/2005/NGO/7	1	Joint written statement submitted by Europe-Third World Centre, a non-governmental organization in general consultative status and American Association of Jurists, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/Sub.2/2005/NGO/8	2, 5 (*a*) and 6 (*c*)	Joint written statement submitted by Association for World Education and Association of World Citizens, non-governmental organizations on the Roster, and International Humanist and Ethical Union, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/Sub.2/2005/NGO/9	3	Written statement submitted by Jammu and Kashmir Council for Human Rights (JKCHR), a non-governmental organization in special consultative status

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

Symbol	*Agenda item*	
E/CN.4/Sub.2/2005/NGO/10	2	Idem
E/CN.4/Sub.2/2005/NGO/11	4	Written statement submitted by New Humanity, a non-governmental organization in general consultative status
E/CN.4/Sub.2/2005/NGO/12	3	Written statement submitted by the Friends World Committee for Consultation (Quakers), a non-governmental organization in general consultative status
E/CN.4/Sub.2/2005/NGO/13	2	Written statement submitted by International Educational Development, Inc., a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/Sub.2/2005/NGO/14	6 (*c*)	Written statement submitted by Conscience and Peace Tax International, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/Sub.2/2005/NGO/15	2, 6 (*b*) and (*c*)	Joint written statement submitted by Association of World Citizens and Association for World Education, non-governmental organizations on the Roster, and International Humanist and Ethical Union, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/Sub.2/2005/NGO/16	2, 3 and 6	Idem
E/CN.4/Sub.2/2005/NGO/17	5 (*c*)	Written statement submitted by the Nippon Foundation, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/Sub.2/2005/NGO/18	6	Written statement submitted by Ius Primi Viri International Association, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/Sub.2/2005/NGO/19	3	Written statement submitted by the International League for the Rights and Liberation of Peoples, a non-governmental organization in special consultative status

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

Symbol	*Agenda item*	
E/CN.4/Sub.2/2005/NGO/20	6 (*a*)	Written statement submitted by Liberation, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/Sub.2/2005/NGO/21	1 and 2	Written statement submitted by United Nations Watch, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/Sub.2/2005/NGO/22	4	Joint written statement submitted by Europe-Third World Centre, a non-governmental organization in general consultative status, and the American Association of Jurists, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/Sub.2/2005/NGO/23	6 (*b*)	Written statement submitted by the Robert F. Kennedy Memorial Centre for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/Sub.2/2005/NGO/24	3	Written statement submitted by the Minnesota Advocates for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/Sub.2/2005/NGO/25	3	Idem
E/CN.4/Sub.2/2005/NGO/26	6 (*a*)	Idem
E/CN.4/Sub.2/2005/NGO/27	6 (*a*)	Written statement submitted by the Association for World Education, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/Sub.2/2005/NGO/28	2 and 6 (*a*)	Joint written statement submitted by the International Humanist and Ethical Union, a non-governmental organization in special consultative status, and the Association for World Education and Association of World Citizens, non-governmental organizations on the Roster
E/CN.4/Sub.2/2005/NGO/29	2 and 6 (*a*)	Idem

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

Symbol	*Agenda item*	
E/CN.4/Sub.2/2005/NGO/30	6 (*c*)	Written statement submitted by International Educational Development, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/Sub.2/2005/NGO/31	2, 5 and 6 (*c*)	Joint written statement submitted by the Association for World Education and Association of World Citizens, non-governmental organizations on the Roster, and the International Humanist and Ethical Union, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/Sub.2/2005/NGO/32	5	Written statement submitted by United Nations Watch, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/Sub.2/2005/NGO/33	6 (*b*)	Written statement submitted by the Foundation of Japanese Honorary Debts, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/Sub.2/2005/NGO/34	5 (*c*)	Written statement submitted by All For Reparations and Emancipation, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/Sub.2/2005/NGO/35	6 (*a*) and (*b*)	Written statement submitted by Japan Fellowship of Reconciliation, non-governmental organization in special consultative status

الوثائق الصادرة في السلسلة الحكومية

الرمز	*بند جدول الأعمال*	
E/CN.4/Sub.2/2005/G/1	١	مذكرة شفهية بتاريخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥ من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف موجهة إلى مكتب الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

المرفق الثامن

القرارات (٣٢) والمقررات (١٥) التي اعتمدتها اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين

الإجراء المتخذ	الرقم	العنوان*	طريقة الاعتماد	الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2005/...	الفقرات في التقرير
		البند ١ من جدول الأعمال: تنظيم العمل			
قرار	٣٢/٢٠٠٥	أساليب عمل اللجنة الفرعية	بدون تصويت	L.36	**٣٨-٤١**
مقرر	١٠١/٢٠٠٥	إنشاء فريق للدورة يُعنى بإقامة العدل في إطار البند ٣ من جدول الأعمال	بدون تصويت		**١٧(أ)**
مقرر	١٠٢/٢٠٠٥	إنشاء فريق عامل للدورة لبحث أساليب وأنشطة عمل الشركات عبر الوطنية في إطار البند ٤ من جدول الأعمال	بدون تصويت		**١٧(ب)**
مقرر	١٠٣/٢٠٠٥	إنشاء فريق عامل للدورة يُعنى بإعداد مبادئ عامة ومبادئ توجيهية تفصيلية بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، في إطار البند ٦(ج) من جدول الأعمال	بدون تصويت		**١٧(ج)**
مقرر	١١٣/٢٠٠٥	تشكيل الأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية لعام ٢٠٠٦	بدون تصويت		**٤٢-٤٣**
مقرر	١١٤/٢٠٠٥	دور هيئة خبراء مستقلة في إطار عملية إصلاح آلية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة	بدون تصويت	L.48	**٤٤-٤٧**
قرار	١/٢٠٠٥	البند ٢ من جدول الأعمال: مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ... الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	بدون تصويت	L.13	**٥٦-٥٩**

الإجراء المتخذ	الرقم	العنوان*	طريقة الاعتماد	الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2005/...	الفقرات في التقرير
قرار	٢/٢٠٠٥	حظر العمليات العسكرية الموجهة ضد المرافق، ووسائل النقل الطبية والموظفين الطبيين الذين تحق لهم الحماية أثناء النزاعات المسلحة	بدون تصويت	L.25	٦٠-٦١
قرار	١٠/٢٠٠٥	الاعتداءات على الأشخاص الذين تحق لهم الحماية بوصفهم مدنيين	بدون تصويت	L.6	٦٢-٦٦
قرار	١١/٢٠٠٥	إصدار دعوات دائمة موجَّهة إلى الإجراءات الخاصة	بدون تصويت	L.8	٧١-٧٤
قرار	١٢/٢٠٠٥	نقل الأشخاص	تصويت بنداء الأسماء (٢/١/٢١)	L.12	٧٥-٨١
مقرر	١٠٤/٢٠٠٥	المحاضر الموجزة	بدون تصويت	L.9	٥٣-٥٥
مقرر	١٠٧/٢٠٠٥	طلب معلومات من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	تصويت مسجل (٢/٠/١٩)	L.7	٦٧-٧٠
		البند ٣ من جدول الأعمال: إقامة العدل، وسيادة القانون والديمقراطية			
قرار	٣/٢٠٠٥	صعوبة إثبات المسؤولية أو الذنب فيما يتعلق بالعنف الجنسي	بدون تصويت	L.17	٩٦-٩٨
قرار	٤/٢٠٠٥	تطبيق معاهدات حقوق الإنسان على نطاق العالم	بدون تصويت	L.19	٩٩-١٠٠
قرار	٥/٢٠٠٥	التمييز في نظام العدالة الجنائية	بدون تصويت	L.20	١٠١-١٠٣
قرار	١٣/٢٠٠٥	الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل	بدون تصويت	L.5	١٠٤-١١٠
قرار	١٤/٢٠٠٥	محاسبة الموظفين الدوليين المشاركين في عمليات دعم السلام	بدون تصويت	L.14	١١١-١١٥
قرار	١٥/٢٠٠٥	مسألة إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية	بدون تصويت	L.18	١٢١-

الإجراء المتخذ	الرقم	العنوان*	طريقة الاعتماد	الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2005/...	الفقرات في التقرير
					١٢٤
مقرر	١٠٥/٢٠٠٥	حقوق الإنسان وسيادة الدول	بدون تصويت	L.2	٩٠-٩٣
مقرر	١٠٦/٢٠٠٥	الحق في انتصاف فعال	بدون تصويت	L.16	٩٤-٩٥
مقرر	١٠٨/٢٠٠٥	العلاقة بين القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان	بدون تصويت	L.15	١١٦-١٢٠
مقرر	١٠٩/٢٠٠٥	العدالة الانتقالية: آليات التحقيق من أجل الحقيقة والمصالحة، مع التأكيد على أمريكا اللاتينية	بدون تصويت	L.23	١٢٥-١٢٧
		البند ٤ من جدول الأعمال: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية			
قرار	٦/٢٠٠٥	آثار أساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية على التمتع بحقوق الإنسان	بدون تصويت	L.22	١٣٥-١٣٦
قرار	٧/٢٠٠٥	دراسة بشأن عدم التمييز على النحو الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	بدون تصويت	L.26	١٣٧-١٣٨
قرار	٨/٢٠٠٥	المحفل الاجتماعي	بدون تصويت	L.35	١٣٩-١٤٠
قرار	٩/٢٠٠٥	تنفيذ القواعد والمعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع	بدون تصويت	L.41	١٤١-١٤٣
قرار	١٦/٢٠٠٥	الفساد وتأثيره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية	بدون تصويت	L.24/Rev.1	١٤٦-١٤٨
قرار	١٧/٢٠٠٥	الحق في التنمية	بدون تصويت	L.21	١٤٩-١٥٢
قرار	٢١/٢٠٠٥	رد المساكن والممتلكات للاجئين والأشخاص المشردين	بدون تصويت	L.4	١٥٣-١٥٧

الإجراء المتخذ	الرقم	العنوان*	طريقة الاعتماد	الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2005/...	الفقرات في التقرير
		البند ٥ من جدول الأعمال: منع التمييز ...			
قرار	١٨/٢٠٠٥	الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	بدون تصويت	L.27	١٦٤-١٦٧
قرار	١٩/٢٠٠٥	العقد الدولي الثاني للسكان الأصليين في العالم	بدون تصويت	L.46	١٦٨-١٦٩
قرار	٢٠/٢٠٠٥	الآثار القانونية المترتبة على زوال دول وأقاليم أخرى من الوجود لأسباب بيئية، بما في ذلك الآثار التي تمس حقوق الإنسان للمقيمين فيها، مع الاهتمام خاصةً بحقوق الشعوب الأصلية	بدون تصويت	L.47	١٧٠-١٧٢
قرار	٢٢/٢٠٠٥	التمييز على أساس العمل والنسب	بدون تصويت	L.30	١٧٣-١٧٦
قرار	٢٣/٢٠٠٥	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين	بدون تصويت	L.45	١٧٧-١٨٠
قرار	٢٤/٢٠٠٥	التمييز ضد ضحايا الجذام وأسرهم	بدون تصويت	L.37	١٨١-١٨٤
		البند ٦ من جدول الأعمال: قضايا محددة في مجال حقوق الإنسان ...			
قرار	٢٥/٢٠٠٥	التعاون التقني وبناء القدرات من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان	بدون تصويت	L.28	١٩٢-١٩٥
قرار	٢٦/٢٠٠٥	البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان	بدون تصويت	L.29	١٩٦-١٩٧
قرار	٢٧/٢٠٠٥	الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق	بدون تصويت	L.32	٢٠١-٢٠٢

الإجراء المتخذ	الرقم	العنوان*	طريقة الاعتماد	الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2005/...	الفقرات في التقرير
قرار	٢٠٠٥/٢٨	الممارسات التقليدية الضارة بصحة المرأة والطفلة	بدون تصويت	L.38	٢٠٨-٢١٠
قرار	٢٠٠٥/٢٩	تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة	بدون تصويت	L.39	٢١١-٢١٥
قرار	٢٠٠٥/٣٠	صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة	بدون تصويت	L.40	٢١٦-٢١٧
قرار	٢٠٠٥/٣١	الفريق العامل المكلَّف بوضع مبادئ عامة ومبادئ توجيهية مفصَّلة، مشفوعة بالتعليقات ذات الصلة، بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب	بدون تصويت	L.44	٢١٨-٢١٩
مقرر	٢٠٠٥/١١٠	منع انتهاك حقوق الإنسان الناجمة عن استعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة	بدون تصويت	L.31	١٩٨-٢٠٠
مقرر	٢٠٠٥/١١١	حقوق الإنسان والجينوم البشري	بدون تصويت	L.33	٢٠٣-٢٠٤
مقرر	٢٠٠٥/١١٢	حقوق الإنسان والجهات الفاعلة غير الحكومية	بدون تصويت	L.34	٢٠٥-٢٠٧
		البند ٧ من جدول الأعمال: مشروع جدول الأعمال المؤقت واعتماد التقرير			
مقرر	٢٠٠٥/١١٥	مشروع جدول الأعمال المؤقت للجنة الفرعية في دورتها الثامنة والخمسين وترتيب النظر في بنود جدول الأعمال E/CN.4/Sub.2/2004/L.47	بدون تصويت		٢٢١-٢٢٥

* اختصرت عناوين بنود جدول الأعمال حيثما كان ذلك ملائماً.

- - - - -